الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد _ تلمسان_
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: العلوم الإسلامية ومناهج البحث

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير موسومة بـ :

منهج الاستدلال لأحكام النَّوازل عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى

إعداد الطالب :
خالد بوسماحة

إشراف الأستاذ الدكتور :
خير الدين سيب

لجنة المناقشة:

د/ خليفي الشيخ _ جامعة تلمسان _ رئـــــيسا .
أد/ خير الدين سيب _ جامعة تلمسان _ مشرفا ومقررا .
د/ ماحي قندوز _ جامعة تلمسان _ عضوا مناقشا .
د/ كريمة بولخراص _ جامعة تلمسان _ عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 1435هـ_ 1436هـ / 2014م _2015م

الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما .

إلى رفقاء دربي زوجتي وأبنائي .

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي جميعا .

إلى كل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع... .

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على توفيقه لإتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور: خير الدين سيب_ على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد جهيد وعون مخلص أثناء دراستي على يديه، وعلى رأيه السديد وملحوظاته الدقيقة أثناء الإشراف، والتي أنارت لي الطريق لإنجاز هذا البحث فاللهَ أسأل أن يبارك في عمره وعلمه وذريته، إنه سميع مجيب _ آمين _

شكراً

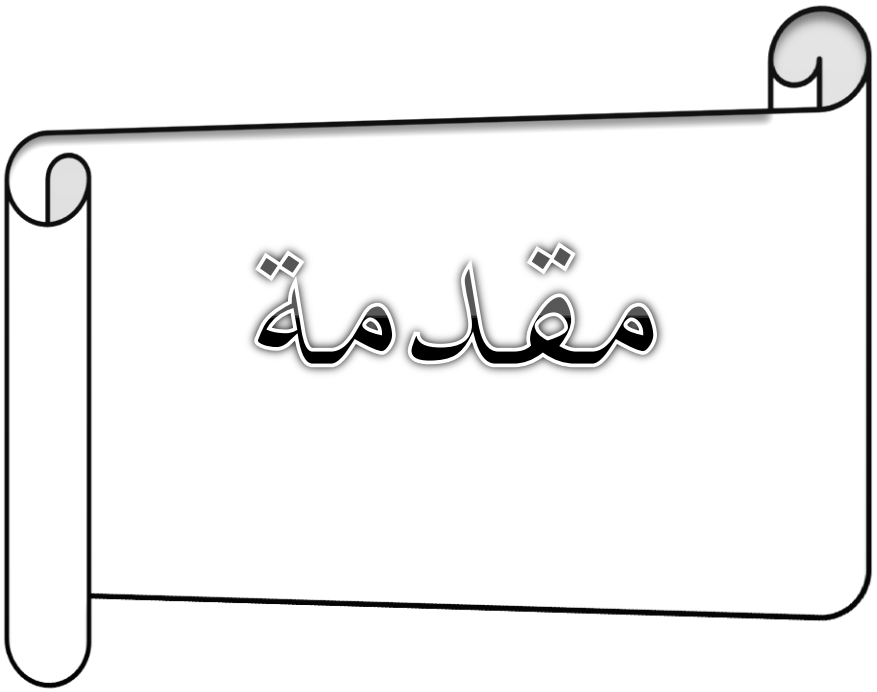
مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الغُرِ الميامين ، ورضي الله عن أئمتنا الأعلام، الذين دونوا العلوم وصنفوا التصانيف، مقسمين الأبواب والفصول ومُرتبين، ومُستنبِطين الأحكام ومُستدلِين ، وفق منهجٍ متينٍ رصينٍ أما بعد :

فلقد انتشرت المسائل الفقهية على نطاق واسعٍ، مُستندةً إلى أدلتها من نصوص الوحي كتاباً وسنةً، وذلك بعد تدوين السنة النبوية وظهورِ المدارس الفقهيةِ ، فأدى ذلك إلى تحصيل ثروة فقهية عظيمة ، مدونة بأدلتها المختلفة ، ثم تلتها مرحلة التأليف على طريق المختصراتِ، مجردةً عن الأصل، متوسعة في التفريعات والتقريرات والحواشي، مبينة المعتمد من الأقوال وما به الفتوى، ودامت تلك الطريقة مدة من الزمن، لمتطلبات المرحلة وخصوصياتها.

كان المفتي لا يُسألُ سوى عن الحكم الشرعي، ولم يكن من أَدبِهم أن يَسألوا العالم عن دليله ومأخذه، ولم تكن عادةُ الفقيه المفتي في النوازل أن يُورد الدليل الشرعي كتاباً أو سنةً أو غيرهما مقرونا بالحكم الشرعي، لأن المستفتي يريد معرفة الحكم الشرعي لنازلته، والحل لمعضلته، فلا حاجة له إلى دليلها ومأخذها ، أو اختلاف العلماء فيها ، ولأن فقهَ النَّوازل كان فقها واقعياً ،يرتبط بواقع الناس وظروف معيشتهم ، وليس فقهاً فرضياً .

لقد برزت في عصورنا المتأخرة فكرةُ أخذ الفتوى مقرونةً مع الدليل الشرعي، وفرضت نفسها على فكر الكثيرين ، ولا يُلام المستفتي الذي يبحثُ عن الحكم وأصله، ولكن يلامُ إذا أراد أن يلغيَ ويحطِّمَ ذلك البناء الشامخ من الفقه الإسلامي، النابع من فكر إنساني واضح ، ومناهج راسخة ، ودليل شرعي محكم ، مع ورعٍ كبيرٍ وتقوى من الله عز وجل؛ هذا وإن لم يذكروا الأدلة أحيانا في كتبهم وفتاويهم لأسباب مختلفة .

وفي زمننا هذا قد لا يتفطَّن كثير من طلبة العلم أن هناك فرقا بين مدونات الفقه الإسلامي التي تُكتَب بمنهج محدّد، وعلى أصول مذهب معين، وبين كتب الفتاوى والنَّوازل التي يجيب فيها الفقهاء المُفتون في الغالب على مسائل اتصلت بحياة الناس وواقعهم ، وقد ينقلون فتاوى العلماء والمجتهدين والقضاة من كتب الفتاوى المختلفة ، فالمقصد هو جواب المستفتي في واقعته، وإيجاد الحلول لمشكلته ، لا تتبع المأخذ الشرعي لها .

لقد راعى الكثير من أئمتناَ الأعلام ــ في هذا العصر ــ فكرةَ الحكم الشرعي مقروناً بدليله، وأعطوها عناية خاصة لدى إجاباتهم لأسئلة مستفتيهم، خصوصا في هذا العصر الذي كثرت فيه دعاوى خلو الفقه المذهبي من الأدلة، وكونه من آراء الرجال، قاصدين المتون والمختصرات، وهو في الواقع خلط بين واضح ؛ ومن بين هؤلاء الأعلام الذين اهتموا بهذه المسألة: الشيخ أحمد حماني ــ رحمه اللهــ أحد خريجي المدرسة الباديسية في الجزائر، والذي له منهج متميز في الفقه والفتوى ، اشتهرت فتاواهُ بأنها لا تكاد تخلو من دليل شرعي، مما أكسبها شهرة واسعة وقبولاــ في الجزائر ــ لدى طلبة العلم الشرعي، والأساتذة والباحثين والأئمة على حد سواء ؛ وقد اخترت هذا البحث وسيلة لإبراز منهج الشيخ والذي جاء بعنوان:

« منهج الاستدلال لأحكام النوازل عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى ».

أولاــ أسباب اختيار الموضوع :لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب ومنها :

أــ الأسباب الذاتية :

1ــ محبتي الشخصية للإمام أحمد حماني ومنهجه في الفتوى، و طريقة تأصيله العلمي ، ووفاء بحقوق علمائنا علينا : نشرُ مناهجهم بين أفراد الأمة وطلبة العلم .

2ــ شغفي بالتراث الفقهي المالكي عامةً، وبأعلام وطني الجزائر خاصةً .

ب ــالأسباب الموضوعية :

منهج الاستدلال لأحكام الفتاوى والنَّوازل من المواضيع المهمة ، التي يحتاج إليها طلاب الشريعة الإسلامية، نظراً لحاجة طلاب العلم إلى مناهج توظيف الدليل الشرعي للنَّوازل والمستجدَّات المختلفة، وخصوصا إذا تعلق ذلك المنهج بعلم من أعلام الوطن ،ولذلك يمكن رصد الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية :

1ــ مكانة الشيخ أحمد حماني العلمية، فقد تبوأ مكانة مرموقة في الفقه والفتوى على منهج الراسخين من أهل العلم .

2ــ أهميةُ مناهجِ الاستدلال الفقهي في الفتوى عند المدرسة المالكية عموما، وعند علَمِنَا خاصةً.

3ــ إدراكُ مدى سيادة الأدلة والآليات الفقهية في فتاوى الشيخ أحمد حماني، ومنهجه في الإفتاء والاستدلال.

4_ الحاجة الماسة إلى كتب الفتاوى المعاصرة، لبساطة أسلوبها، وملاءمة طرائقها لأفهام ومدارك أهل هذا العصر، وضرورة معرفة مناهج العلماء فيها .

5_ضرورة ربط الفروع بالأصول في فقهنا المدني المالكي، نظراً لعزوف كثير من طلبتنا عن دراسته، والإقبال على كتب مجهولة المذهب، معدومة الأصول، و التفقهَ بفقه أعرج، على غير أصل ومنهج، بدعوى غياب الأدلة الشرعية فيه .

6_ الاعتماد الكامل في البحث عن المسائل الفقهية على المواقع الإلكترونية ،مما يعني زيادة البعد عن المراجع الأصيلة لهذا العلم ، وقطع الصلة مع كتب علمائنا خاصة ،لأنهم هم الأدرى والأعرف بظروفنا وعاداتنا وتقاليدنا ، وقديما قال المثل العربي : "**ما حك جلدي مثل ظفري** ".

7_ هذا البحث لبنة من لبنات البحوث المتتابعة حول فكر الشيخ أحمد حماني أردت به المساهمة في هذا البناء الذي تدعو إليه وزارتي التعليم العالي و البحث العلمي، والشؤون الدينية والأوقاف وأساتذتنا الأفاضل إلى تعميق الدراسات حول أعلام وشخصيات الوطن .

ثانيا _ أهمية البحث : تتمثل أهميةُ الموضوع في نواح متعددة لعل أهمها :

1_ إضاءةُ الجوانب الخفية من جهود العلامة الشيخ أحمد حماني في الفتاوى والاستدلال عليها .

2_ بيان اهتمام أحد أعلام الجزائر بالدليل الشرعي في فتاويه ،وبيان طرق الاستدلالِ عنده للأحكام في النَّوازل المختلفة، والمستجدَّات، بحيث يتوضح من خلال هذا البحث كيفية تناول الشيخ حماني _رحمه الله _ للمسائل المعروضة عليه للاستشارة والفتوى ، وتصوُّره لها والدليل الذي اعتمده أساسا في إصدار أحكامه والاستدلال به .

3_ المنهج العلمي عند أعلام المدرسة المالكية في ترتيب الأدلة الاجتهادية، وتقديم بعضها على بعض، والمنهج العلمي في الاستدلال ، وبذلك تظهر للباحث وجوه من الاجتهاد في المسائل المعاصرة والنَّوازل والمستجدَّات المختلفة .

4_ معرفةُ طريقةِ الشيخ أحمد حماني _ رحمه الله_ في مزاوجته وجمعه بين الأصالة والمعاصرة في عرض فتاويه، وعند استشهاده بالأدلة الشرعية، وأقوال الفقهاءِ ونصوص المتون العلميةِ، وفي بيان صور المسائل الفقهية .

5_ إثراءُ المكتبة الفقهية المالكية بكتب مناهج البحث، ومناهج التأليفِ في فقه النوازلِ .

6_ أهميةُ معرفةِ منهجِ الاستدلال في فقه النَّوازل ، ودراسة نماذج من الفتاوى فيه.

ثالثا _ الإشكالية :

لاشك أن فتاوى الشيخ أحمد حماني لاقت قبولاً واسعاً في الجزائر لدى فئاتِ الباحثين، وطلبة العلم الشرعي وغيرهم ، بما تميزت به من ميزاتٍ كثيرةٍ :

*_ فما هي معالم المنهج الذي سلكه الشيخ أحمد حماني في استدلالاتهِ لأحكام الفتاوى والنَّوازل والمستجدَّاتِ المختلفة التي استُفتِي فيها ؟

_ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية :

1_ ما هي أهمُ مصادر الاستدلالِ الفقهي عنده ؟

2_ ما هي أبرز أصول منهجه في الإفتاء وما هي خصائصه ؟

3_ هل تقيَّد الشيخ أحمد حماني عند الإفتاء بالمذهب المالكي أم أنه خرج عنه ؟

4_ ما هو منهجه في إعمال الأدلة الشرعية وتوظيفها ؟ وما هي أبرز سمات هذا المنهج ؟

رابعا_ الدراسات السابقة :

لا يوجد _ حسب علمي واطلاعي _ دراسة خاصة بهذا العنوان، ولكن هناك بعض البحوث الأكاديمية، والدراسات العلمية ، أشارت إلى مسألة العناية بالدليل في فتاوى الشيخ أحمد حماني _ رحمه الله _ وأهم تلك البحوث :

أولا _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر :للدكتور: محفوظ بن الصغير _ وهي مذكرة نال بها الباحث شهادة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة قسنطينة ، طبعت مؤخراً بدار الوعي بالرويبة _الجزائر_ الطبعة الأولى سنة :1433هـ _ **2012** م ،والمتتبع لهذا الدراسة: يجدها قد تناولت بالبحث والدراسة ما يأتي:

جاءت المذكرة في ثلاث فصول: بمجموع ثلاثمائة وتسعة وخمسين صفحة (359صفحة) .

تم تخصيص الفصل الأول: للتعريف بالشيخ أحمد حماني في حدود سبعة وثمانين صفحة (87 صفحة) حيث كانت ترجمة وافية عن الشيخ.

تعرض الباحث في الفصل الثاني لأسس منهجه في الفتوى في حدود مائة وعشرين صفحة (**120** صفحة)، موزعا على ثلاثة مباحث: الأول بين فيه معالم المفتي في شخصيته وأما الثاني فقد تمحور حول أسس منهجه في الفتوى ، وأخير المبحث الثالث الذي ناقش ضوابط الفتوى عند الشيخ حماني.

جاء الفصل الثالث في حدود مائة وخمس صفحات (105 صفحات)،والذي خُصِصَ للدراسة التطبيقية حيث أورد ثلاث نماذج من فتاويه تعرض لها بالتحليل والمناقشة والنقد .

وبالتالي فمسألة الاستدلال ومنهجه كانت مقتضبة وفي جزئية فقط تمثلت في فرع من فروع المبحث الثاني من الفصل الثاني حيث ذكر من بين أسسه في الفتوى العناية بالدليل الشرعي في فتاويه

ثانيا :الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية (1333_1419هـ 1915 _1998 م) للأستاذ: أحمد حداد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المجتمع المغاربي الحديث والمعاصر بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة منتوري بقسنطينة و قد تناولت بالبحث والدراسة ما يأتي:

جاءت المذكرة في أربعة فصول : بمجموع مائتين وواحد وسبعين صفحة (271صفحة) .

تم تخصيص الفصل الأول: للتعريف بعصر الشيخ أحمد حماني في حدود تسعة وأربعين صفحة (49 صفحة)موزعا على أربعة مباحث .

ثم تعرض الباحث في الفصل الثاني لحياة الشيخ أحمد حماني وآثاره في حدود أربعة وثلاثين صفحة (34 صفحة)، موزعا على أربعة مباحث كذلك

جاء الفصل الثالث ليبين دور الشيخ في الحركة الإصلاحية والوطنية في حدود خمسة وعشرين صفحة (25 صفحة)، موزعا على خمسة مباحث كذلك.

وأما الفصل الرابع فقد رصد أعمال الشيخ أحمد حماني بعد استرجاع الاستقلال الوطني في حدود خمسين صفحة (50 صفحة)

والملاحظ أن هذه الدراسة تاريخية بحتة لم يتعرض فيها الباحث لمسألة :منهجه في الفتوى ومنهجه في الاستدلال عليها .

طبعت المذكرة بعين مليلة بالجزائر الطبعة الأولى سنة 2014 م .

البحوث العلمية والمقالات : وأهمها ما جاء في منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي:

1_ الفتوى والوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني: حيث جمع أعمال ملتقى الشيخ أحمد حماني، المنظم من طرف مديرية الشؤون الدينية ، لولاية جيجل في 05/04/ جويلية 2011 م.

وقد أشار بعض الأساتذة _في مداخلاتهم _إلى مسألة العناية بالدليل في فتاوى الشيخ أحمد حماني وهم: الأستاذ :محمد بن زعمية من جامعة البليدة ، والأستاذ عبد الكريم حامدي ، والأستاذ

شهر الدين قالة ، وذلك عند تطرقهم إلى أسس معالم منهج الشيخ حماني في الفتوى ، ومن بينها : عنايته بالدليل الشرعي ، إلا أنها اشارات مختصرة ومقتضبة في مداخلات علمية،
لم تتعرض لمنهج الاستدلال بالتحليل والمناقشة والتمثيل .

ولهذا فجديد هذه الدراسة تمثل أساسا في التوسع في فرع من فروع هذه الأبحاث والذي تمثل في العناية بالدليل إلى أعم وأوسع منه وهو منهجه في الاستدلال وطريقته في توظيف الأدلة المختلفة بالإضافة إلى التدقيق والتوسع في منهجه في الفتوى .

2_المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي في فكر وفتاوى الشيخ أحمد حماني حيث جمع أعمال ملتقى الشيخ أحمد حماني، المنظم من طرف مديرية الشؤون الدينية ، لولاية جيجل في26-27 جوان 2012 م حيث جاءت أعمال الملتقى في كتاب تضمن فصلين في حدود مائة وسبعة وتسعين صفحة (**197** صفحة) جاء الفصل الأول بعنوان الشيخ أحمد حماني _ حياته وأعماله وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان منهج الشيخ أحمد حماني في الإفتاء وقد تعرض فيه بعض الأساتذة لقراءات في فتاوى الشيخ أحمد حماني ومرجعيته الفقهية .

إلا أن هذه الدراسات لم تتعرض بالتحليل والتفصيل لمنهج الشيخ في الإستدلال للفتاوى .

خامسا _ الصعوبات التي واجهتني :

كل عمل من الأعمال لا بد أن تواجهه بعض الصعوبات والمعوقات، لا سيما في ميدان البحث العلمي المنهجي، ومن أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث :

أ_ صعوبة استخراج الأدلة المختلف فيها، والقواعد المختلفة، التي اعتمدها الشيخ أحمد حماني في فتاويه والجزم بذلك من طرف طالب مبتدئ في البحث العلمي الأكاديمي .

ب_ صياغة نصوص الفتاوى تميز بالطول والتفصيل في المسائل المختلفة مما يصعب لم شتات معالم المنهج المتبع في الفتوى والاستدلال عليها، والبعض من كلامه له عدة احتمالات يصعب الجزم بمراده فيها .

سادسا _ منهج البحث :

قد تتعدد المناهج المستعان بها وتختلف وتتداخل أحيانا، وهذا لدواعي البحث وطبيعته، وقد اقتضت مني طبيعة البحث أن أوظف المنهج الوصفي التحليلي، لأنه المنهج المتبع في أغلب مثل هذه الدراسات الشرعية، ولملاءمته لها، ومن ثم التركيب ،مع الاستعانة بالاستقراء أداةً لأهميته في تتبع الفتاوى وجمعها ، وبالإحصاء وسيلةً لبيان أعداد الاستفتاءات ونسب الاستدلال بالأدلة المختلفة .

وأما منهجية البحث فقد اتسمت بما يأتي :

1_ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في الكتاب العزيز، بما يتوافق و رواية حفص عن عاصم.

2_ ضبطت بالشكل بعض الكلمات التي قَدّرْتُ أن يخطئ فيها البعض .

3_ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن ترجمة موجزة ، عدا مشاهير الصحابة، والأئمة الأربعة، و كذا أصحاب المصادر الحديثية :كالبخاري و مسلم وغيرهم لشهرتهم، ولم أتعرض لشيوخ الإمام أحمد حماني لأن ذلك مما يزيد المدخل طولا عن المسموح به أكاديميا ،ولكن أشرت إلى مظان ذلك فقط .

4_ لم ألخص الأمثلة المنتقاة من كتاب فتاوى الشيخ حماني بأسلوبي الخاص لأمرين اثنين :

أ_ التلخيص يتصف بالإيجاز مما قد يؤدي إلى تحريف النص الأصلي حسب ميولات الملخص.

ب _ من أجل التذوق السليم لأسلوبه في الفتوى ومعرفة منهجه وطريقته في الاستدلال الفقهي.

5_ رتبت الأمثلة المنتقاة من كتاب الفتاوى بحسب ورودها في متن البحث ، ولم أعتمد الترتيب الألفبائي، وذلك تسهيلا للرجوع إليها عند الحاجة .

6_ اتسمت بعض صفحات البحث بطول قسم التهميش على متن البحث، وذلك لكثرة تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في فتاوى الشيخ، لأنه يذكر الأقوال وأصحابها تباعا ،مما اضطرني لأترجم لهم جميعا، فألتمس العذر في ذلك .

سابعا _ خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث ومادته العلمية السير على الخطة الآتية:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: تناولت أهمية البحث والإشكالية التي عالجها، ثم أهم الدراسات السابقة فيه، ومن ثم الصعوبات التي واجهتني ، وأخيراً منهج البحث و الخطة المتبعة فيه .

عرَّف المدخل بالشيخ أحمد حماني باختصار ثم تطرق إلى أهم مصطلحات البحث بالتعريف والمناقشة وهي : المنهج ، الاستدلال، النوازل، الفتوى .

ثم جاء الفصل الأول بعنوان: مصادر الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني وخُصَّ ببيان مصادر الاستدلال المختلفة عنده، وأبرزت مباحثُه الثلاثة طريقته في الاستدلال بها ، فتطرق المبحث الأول إلى منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها في أربعة مطالب، اختص كل مطلب بمصدر وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وتلاه المبحث الثاني ليعالج طريقته في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها وذلك في أربعة مطالب أيضا وهي : قول الصحابي وسد الذرائع ثم العرف وأخيراً عمل أهل المدينة ، وخُتم المبحث الثالث بمسألة الاستدلال بالقواعد المختلفة في أربعة مطالب كذلك : من الإستدلال القواعد الأصولية و الفقهية و المقاصدية وكذا النحوية.

وجاء الفصل الثاني بعنوان:أصول منهج الإفتاء والاستدلال عند الشيخ أحمد حماني وبُني على أربعة مباحث ، حيث اعتنى المبحث الأول بمنهجه في الإفتاء في النوازل المختلفة وذلك في ثلاثة مطالب وهي: أركان الفتوى وشروطها وأصول منهجه في الفتوى وأخيرا آدابه في الفتوى ثم عالج المبحث الثاني عناصر منهجه في الاستدلال، وأبرز العمليات العقلية فيه وتمثلت في ما يأتي: الاستقراء و التحليل والمقارنة ثم الاستنتاج وأخيراً بيان المصطلحات المختلفة، وأعقبه المبحث الثالث للكلام عن خصائص وسمات منهجه الاستدلالي، والتي من أبرزها الترتيب والتقسيم ثم التعليل والأسلوب الخطابي والأمانة العلمية، وأما المبحث الرابع فقد أبان منهجه في الرد على المخالف عند الاستدلال في أربعة مطالب، حيث تكلم المطلب الأول عن مفهوم الرد على المخالف وحكمه ووضح المطلب الثاني مقصد الرد على المخالف وشروطه ،و رصد المطلب الثالث معالم طريقة الشيخ حماني في الرد على المخالف وأعطى المطلب الرابع نماذج لردود الشيخ أحمد حماني على المخالفين .

خُتم هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها .

وبعد اعداد خطة البحث لا يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وبأسمى عبارات الثناء والتبجيل إلى الأساتذة الأفاضل _ أعضاء لجنة المناقشة _ على تكرمهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى تجشمهم عناء القراءة من أجل ابداء ملاحظاتهم القيمة ، وتوجيهاتهم النفيسة للطالب بغية ارتقائه إلى مصاف الطلبة الباحثين في الميدان العلمي الأكاديمي،كما أجدد شكري للأستاذ الدكتور خير الدين سيب على كل ما قدمه لي أثناء الإشراف من توجيهات وارشادات ساهم بها في تكويني العلمي .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

آمين

إعداد الطالب : **تلمسان في:** 07 صفر 1435 هـ

خالد بوسماحة **المـــوافق ل:**30 نوفمبر 2014 م

مدخل :

التعريف بالشيخ أحمد حماني

وبمؤلفه الفتاوى

أولا_ ترجمة الشيخ أحمد حماني ومكانته العلمية .

ثانيا_ كتاب الفتاوى دراسة وتحليل .

ثالثا_ تعريف مصطلحات البحث :

1_ المنهج . 2_ الاستدلال . 3_ النوازل . 4_ الفتوى .

تمهيد :

جاء هذا المدخل ليعرِّف بالشيخ أحمد حماني بإيجاز، ويتناول شخصيته العلمية ومواطن تعليمه، ثم الوظائف التي اشتغل فيها، ويكشف عن صفاته وخصاله كل ذلك بالإيجاز، لأن الترجمة تتضمن نصوصا تعين على تسليط الضوء عن فكره ، وتقربنا من فهم تراثه العلمي، ومن ثم عرَّج هذا المدخل على كتاب الفتاوى بالدراسة والتحليل والإحصاء، ليُختَتَم بالتعريف بأهم مصطلحات البحث التي تضمنها عنوان المذكرة بالخصوص، لأن العنوان يُنِّمُ عن المحتوى غالبا .

أولا : التعريف بالشيخ أحمد حماني :

1_ **اسمه ونسبه وأسرته** : هو أحمد بن محمد بن مسعود، بن محمد حماني التمنجري، نسبة إلى دوار تمنجر الذي ولد فيه، بقرية أزيار، الواقعة جنوب بلدية العنصر، بدائرة الميلية، [1] التابعة حاليا لولاية جيجل بالشرق الجزائري .

ولد الشيخ أحمد حماني يوم الاثنين:26 شوال1333هـ الموافق ل:06 سبتمبر 1915م، وينتسب إلى عائلة مشهود لها بمقاومة الظلم والاستعمار، من أوسط العائلات، وقد كانت تحتل مكانا مرموقا في القرية، لأن جدهم محمد كان من رجال إدارة آل عز الدين، الذين كانوا يحكمون تلك الجهة في أواخر الحكم العثماني، وأما جد الشيخ أحمد حماني: مسعود حماني فقد شارك في مقاومة الاحتلال الفرنسي، وكان من أباة الظلم .[2]

2_ **طلبه العلم ومراحل تعلمه** :

نشأ الشيخ أحمد حماني في عائلة محافظة، اشتهرت بالعلم، وساهمت في نشره عن طريق الكتاتيب القرآنية والاشتغال بالتعليم، ومشاركتها في القضايا الوطنية أثناء الحكم العثماني، وبالمقاومة أثناء حقبة الاستعمار الفرنسي . [3]

لم يخرج الشيخ أحمد حماني في طفولته عن عادة أهل بلده_ فيما يخص تعلمه_ فبدأ بعد بلوغه سن الخامسة بحفظ القرآن الكريم في كتَّاب قريته، وأخذ المبادئ الأولى في الفقه والتوحيد على يد والده محمد حماني . [4]

_ وقد مرت مراحل تعلمه بثلاث محطات رئيسية:

---

1 _ ينظر: حماني ، أحمد _ صراع بين السنة والبدعة _أو القصة الكاملة للسطو بالإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس _ الجزائر _ دار البعث _ دت _ دط_ ج:2 _ ص:287، وينظر : حماني، أحمد _ فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية _ الجزائر _ عالم المعرفة _ ط:1_1433 هـ _2012 م_ ج : 4_ ص: 549 .

2 _ ينظر: ابن الصغير، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط _ الجزائر _ رويبة _ دار الوعي للنشر والتوزيع_ط:1 _1433هـ _ 2012م .وينظر: حداد، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية _ 1333 هـ، 1419 هـ ، 1915م ،1998 م _ الجزائر_ عين مليلة _ دار الهدى_ دط_ 2014م _ ص:71_ 72.

3 _المرجع نفسه _ص:21 .

4_ ينظر: حماني ، أحمد _ صراع بين السنة والبدعة _ص: 287 . وينظر: ابن الصغير _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ ص : 29 .

أ_ دخوله الكتَّاب. ب_ نزوحه إلى قسنطينة . ج _ الاتجاه إلى تونس .

2_أ _دخوله الكتَّاب: من العادة في التعليم الديني عند أهل المغرب العربي عموما، أن يبدأ طالب علم الشريعة بحفظ كتاب الله، ومبادئ العلوم الدينية، في الكتاتيب القرآنية والزوايا العلمية، ولهذا لما بلغ الصبي أحمد حماني سن الخامسة من عمره، دخل كتَّاب قريته، فبدأ بحفظ القرءان الكريم، و على يد والده الشيخ محمد حماني أخذ المبادئ الأولى في الفقه و التوحيد، وقد كان والده من طلبة الشيخ صالح بن مهنا الأزهري بقسنطينة ومن فقهاء الجهة .[1]

وقد صرح الشيخ بذلك قائلا: "...ولما أخذنا ندرك تعلم الصلاة علَّمنا والدي رحمه الله فرائض الصلاة وسننها، وعلمنا رسم القرءان، ولما شببنا على الطوق، شاركنا بعمل أكثر في رعي قطيع الحيوانات..." [2]

2_ب _ نزوحه إلى قسنطينة : بعد خمسة عشر سنة قضاها أحمد حماني بدوار أزيار، انتقل هو وابن عمه الصادق سنة **1930**م ، رفقة أخيه الشيخ محمود _تلميذ الشيخ ابن باديس _ إلى مدينة قسنطينة، حيث أتم حفظ القرءان الكريم بكتَّاب سيدي أحمد النجار، ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس بداية أكتوبر**1931** م ، وقد تولى أخوه محمود حماني تعليمه القرءان الكريم في زاوية مولاي الطيب، وموازاةً مع ذلك كان يحضر دروس العلم كمستمع غير نظامي لدروس الشيخ عبد الحميد بن باديس في الجامع الأخضر .[3]

وقد دامت فترة دراسته هذه من سنة:**1931**م إلى سنة:**1934**م، وقد انظم الطالب أحمد حماني إلى طلبة الجامع الأخضر وسيدي قموش، وفي هذه السنة تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وتضاعف عدد الطلبة .[4]

وأما المواد المدروسة آنذاك فهي:" التفسير، الحديث، الفقه، الفرائض، العقائد، الأدب، المواعظ، التجويد، الأصول، المنطق، النحو، الصرف، البلاغة، محفوظات، و مطالعات ودراسة

---

1 _ ينظر : حماني ،أحمد _ صراع بين السنة والبدعة _ ص: 287 .و حماني ،أحمد _ الفتاوى _ج : 4 _ص : 549

2 _ ينظر : المرجع نفسه ، وينظر :حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية_ ص : 72

3 _ ينظر : حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية_ ص: 74_75 .

وينظر : ابن الصغير، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء _ص: 30 .

4 _ ينظر : حماني ، أحمد _ صراع بين السنة والبدعة _ ج : 2 _ ص : 288.

الإنشاء، الحساب، الجغرافية، و التاريخ " .[1]

2ـ_ج _ الاتجاه إلى تونس : (**1934م _1943م**) : "...بعد إنهاء تعليمه بمدينة قسنطينة، قرر محمد حماني_ والد الشيخ أحمد حماني _ أن يرسل ابنه أحمد، وابن أخيه الصادق، لمواصلة الدراسة بتونس، بالرغم من الإمكانات البسيطة التي يمتلكها، وهذا السفر يستوجب الإعداد المادي، مما كلف والده كثيرا ... ".[2]

انظم الطالب أحمد حماني في سلك طلبة الجامع الأعظم بالزيتونة، ودامت دراسته هناك عشرة سنوات كاملة، حصَّل الطالب أحمد حماني على الأهلية سنة **1936** م وعلى شهادة التحصيل سنة: **1940** م وعلى شهادة العالمية سنة **1943** م .[3]

إن تعليم الشيخ أحمد حماني مر بمراحل طويلة، وفي ظروف صعبة وأوقات عصيبة، لكن العزيمة والجد لم يغيبا عنه بحال من الأحوال، ولم يكن تحصيله بالشيء الهين، و مكانته العلمية لم تأت إلا عن طريق الصبر والمعاناة في الطلب، سيما وأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر كانت مزرية نتيجة المستخرب الفرنسي، الذي كان في مواجهة الحرب العالمية الثانية مع ألمانيا .

3_ شيوخه : تتلمذ الشيخ أحمد حماني على شيوخ كُثر، وسبب هذه الكثرة طول فترة تحصيله، فقد زادت على العقدين من الزمن، وذلك من **1920م _1944م** تميزت بكثرة تردده على المشايخ واتصاله بالأساتذة في المناطق التالية [4]:

3ـأ_ في قريته: أخذ المبادئ الأولى في الفقه و التوحيد على يد والده الشيخ محمد حماني، وذلك سنة: **1938م _ 1939** م .[5]

---

1 _ بوالصفصاف، عبد الكريم _ جمعية المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية _ الجزائر _ عالم المعرفة للنشر والتوزيع _ ط: 1_ 2009م _ ص: 142 .وينظر: حماني ، أحمد _ صراع بين السنة والبدعة_ ص: 287 .

2 _ ابن الصغير، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ ص: 42 .

3 _ ينظر: حماني ، أحمد _ صراع بين السنة والبدعة _ ص: 289_ 290 _191-192.

4 _ ينظر: حداد ، أحمد _الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره _ ص:42 .

5 _ ينظر: المرجع السابق _ ج : 2 _ ص:287 .

3ـب ـ في قسنطينة: حاضرة من حواضر العلم والمعرفة بالشرق الجزائري، حيث النخبة من العلماء في الجامع الأخضر وغيره من زوايا العلم، أخذ الفقه والتوحيد على يد الإمام الأستاذ العلامة عبد الحميد بن باديس، والشيخ الفضيل الورتلاني، و الشيخ سعيد الزموشي، والشريف الصائغي، وغيرهم من أساتذة جمعية العلماء المسلمين ... .[1]

وفي هذا المضمار يقول الدكتور عبد الكريم بوالصفصاف: " ...والحق أنه كان في الجزائر ثلاث مدارس رسمية، واحدة في العاصمة، وأخرى في تلمسان، وثالثة في قسنطينة، تسعى في مجموعها إلى تجديد الدين الإسلامي... " .[2]

3ـج ـ في الزيتونة : إحدى أهم قلاع العلم والمعرفة في المغرب العربي ـ إلى جانب جامع القرويين بالمغرب ـ تخرج الشيخ ـرحمه اللهـ من الجامع الأعظم ـ بالزيتونة ـعلى أيدي أعلام لا ينفك يذكرهم بكل خير وشرف، بإعلان تتلمذه على أيديهم، ومن أمثال هؤلاء الشيوخ: محمد عباس، وعلي بن الخوجة ، والحطاب بوشناق، والصادق النيفر، ومحمد العزيز جعيط، وشيخ الشيوخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، وابنه العلامة محمد الفاضل بن عاشور، رحمهم الله جميعا ... .[3]

3ـد ـ مرحلة الدراسات العليا: وقد سمى الشيخ أساتذة هذه الفترة قائلا:" ...وكان من أساتذتنا المشايخ : الفاضل بن عاشور، و محمد صالح بن مراد، والبشير النيفر، ومحمد العنابي، و محمد الزعواني، و بلحسن النجار، والعربي المجاري، والهادي بن القاضي، و أما في الدروس الخلدونية كان من أساتذتنا : صالح رضا الأحمر، و ابن شعبان و غيرهما، و في العطارين على العلامة الأديب الشيخ العربي الكبادي، كما استمعنا إلى محاضرات الدكتور أحمد بن ميلاد، و الدكتور سقَّا..." [4]

---

1 ـ ينظر : حماني ، أحمد ـ صراع بين السنة والبدعة ـ ج : 2 ـ ص:287 .

2 ـ بوالصفصاف ، عبد الكريم ـ جمعية المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية ـ ص :55.

3 ـ ينظر : الشيخ أحمد حماني ـ حياة وأثار شهادات ومواقف ـ مجموعة من المؤلفين ـ الجزائر ـ برج الكيفان ـ دار الأمة ـ دط ـ2001ـ ص: 174.

4ـ المرجع نفسه ـص:291. ولمعرفة تراجم أساتذة الشيخ أحمد حماني يراجع: محمد محفوظ ـتراجم المؤلفين التونسيين، وعادل نويهض ـ معجم أعلام الجزائر ـ من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر).

4_ تلامذته: تتلمذ على يد الشيخ أحمد حماني تلاميذ كثر، أخذوا عنه في الجامعة وغيرها، ومنهم من هم الآن إطارات سامية في الدولة الجزائرية، و قد أخذوا عنه مبادئ اللغة العربية، والفقه والتوحيد، وعلوم القرءان[1]؛ ويضيق المقام لذكرهم هنا في هذا المدخل .[2]

5_ وفاته : عاش الشيخ أحمد حماني ما يقارب: ثلاثة وثمانين سنة (83 سنة)، كانت غامرة بالجد والاجتهاد، عاش خلالها أحداث كثيرة في الوطن وخارجه، حيث كان يعاني من داء السكري منذ سنة 1961 م، وذلك من آثار تعذيبه بالسجن، أيام الاحتلال الفرنسي الغاشم، ورغم ذلك فإن نشاطه_ العلمي والعملي _ لم يعرفا انقطاعا ولا تقاعدا أبدا، حتى آخر رمق من حياته .[3]

وكعادته، في شهر أفريل من سنة1996م، توجه إلى مقر مكتبه بوزارة الشؤون الدينية لإفتاء الناس ما يهمهم من أمر دينهم، أصيب بنزيف في الدماغ، نقل على إثره من مكتبه إلى المستشفى، أين عجز بعدها عن القيام بمهمته، فانقطع عن واجب الإفتاء، وبقي يصارع آلام المرض في بيته، إلى أن وافاه أجله والتحق بربه، وكان ذلك يوم الاثنين:**05** ربيع الأول سنة **1419** هـ _ الموافق ل: **29** جوان **1998** م، وشيع جثمانه جمع غفير من محبيه من المواطنين، و العلماء، ورجال الدولة، والجهات الشعبية والرسمية، وكان ذلك بمقبرة العالية، بالعاصمة الجزائرية، ثُم تَم إلقاء كلمة تأبين تُشيد بخصاله كأحد أبرز الفقهاء والمجاهدين، إبان ثورة التحرير الكبرى **1954**م .[4]

ترك الشيخ أحمد حماني: من البنين و البنات تسعة، كلهم متحصلون علي شهادات جامعية: منهم الطبيب و المهندس و المدرس في مختلف أطوار التعليم، للغة العربية و الإنجليزية و الفرنسية و يعملون كلهم في الجزائر .[5]

6_ صفاته وخصاله: كل من عرف الشيخ أحمد حماني إلا وتحدث أو كتب على خصاله وصفاته، وخصوصا تلامذته وزملاؤه والذين عملوا معه .

---

1 _ ينظر: ابن الصغير ، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر_ص: 53 _54.

2 _ للاستزادة في معرفة تلامذة الشيخ ينظر: ابن الصغير _الشيخ أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ص:53_54 .

3 _ ينظر: المرجع نفسه_ص:26.

4 _ ينظر: ابن الصغير ، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ ص: 26 _ 27 .وينظر : حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره _ ص:54.

5 _ ينظر: حداد ، أحمد _الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره _ ص:95.

ومن أهم الخصال التي عرف بها الشيخ _رحمه الله تعالى_ :

1- الجد والاجتهاد ومحبة العلم وأهله .

2- الزهد والورع مع التواضع والوفاء .

3- الوطنية الصادقة مع الجرأة والصدع بالحق والثبات عليه.

4- ميله للدعابة والفكاهة والنوادر والقصص .

5- ميله للأدب: فأقوى ظاهرة تبدوا في فتاوى الشيخ هي المسحة الأدبية، وإن القارئ ليشعر بها في صيغ بعض الفتاوى .[1]

7_ مكانته العلمية وشهادات أهل عصره: نال الشيخ أحمد حماني مكانة علمية مرموقة _في المجتمع الجزائري_ بين أقرانه من الفقهاء والعلماء والباحثين في الشريعة الإسلامية، غير أن شهاداتهم لم تنتشر في الكتب والمؤلفات بكثرة، ومن أولئك الذين شهدوا بفضله، ووقعتُ على كلامهم عن مكانة الرجل العلمية والفقهية، وعن شخصيته الفذة، وفكره الوطني الصادق، أذكر على سبيل التمثيل لا الحصر:

7_أ_ الشيخ رضا حوحو: أحد أدباء ومفكري جمعية العلماء حيث قال: " يملك صاحبنا لكل سؤال جواب ولكل رأي معارضة فيه، ولكل أمر يريده ألف دليل وتعليل... " .[2]

7_ب _ محمد صلاح الدين المستاوي : أحد أساتذة جامع الزيتونة حيث قال: " إن أحمد حماني من هؤلاء الصفوة الذين يمثلون بحق نموذج العالم المتبحر، الذي يكون على قاعدة متينة وأسس سليمة ... " .[3]

إن الشيخ أحمد حماني قامة تلألأ نورها في الديار الجزائرية زَاوَجَ بين الأصالة والمعاصرة في فكره، وبين العلم والعمل في حياته مشى على خطى سلفه من رجال جمعية العلماء الجزائريين .

---

1 _ ينظر: ابن الصغير، محفوظ _ الشيخ أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ ص:87_88_89_90 .
وينظر: المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي فكر الشيخ أحمد حماني _ الجزائر _ منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ملتقى جيجل الثاني_ 26_27_ جوان 2012 م_ دط _ 2013م_ص:28_29 .

2 _ المرجع السابق _ ص: 21 .

3 _ الفتوى والوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ ص : 183.

8_ وظـائفه :كان من أبرز أعمال الشيخ أحمد حماني: مشروعه التعليمي التثقيفي لأبناء الأمة الجزائرية، وقد تولى مجموعة من الوظائف في وطنه الجزائر، وخارجه، لعل أهمها:

_ أستاذا بمعهد عبد الحميد بن باديس .[1]

_ استدعي بعد تأسيس الحكومة الجزائرية الأولى لوظيفة المفتش العام للتعليم العام العربي .[2]

_ اشتغل أستاذا بجامعة الجزائر، وقضى هنالك في الجامعة عشر سنوات كاملة من سنة1963 م إلى سنة 1973م لتدريس مادة الشريعة واللغة العربية .[3]

_ رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر سنة 1972م.[4]

_ رئيسا للجنة تصحيح المصاحف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر .

_ رئيسا للجنة الإفتاء بعد تقاعده سنة 1989م .[5]

_ انتخب عضوا في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1973م .

_ انتخب عضوا مؤسسا للمجلس الأعلى العالمي للمساجد.

_ رئيسا لجمعية العلماء المسلمين التي تم بعثها في يوم 26 مارس 1991 م .[6]

9_ مؤلفاته: لا نزاع في أن آثار العالم أو الأديب هي خير وثيقة لمعرفة قيمته العلمية، والحكم على أصالة علمه وإبداعه، وللشيخ أحمد حماني آثار عديدة، رغم كونها قليلة بالنظر لمكانته العلمية؛ ويرجع من عرف الشيخ أو قرأ سيرته أنه كان مهتما بتكوين الرجال أكثر من التأليف في الفنون، ومن مؤلفاته ما هو مطبوع متداول، والآخر مازال مخطوطا ومنها الصوتية أيضا، وهذا بيانها :

9_أ_ المطبوعة : وهي :

1_ الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام" _منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر .

2_ كتاب "صراع بين السنة والبدعة"_ الجزائر _دار البعث_ ط:1- 1984 م

3_كتاب" شهداء علماء معهد عبد الحميد بن باديس "_الجزائر _ البليدة_ قصر الكتاب.

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج :4 _ ص :535.

2 _ ينظر : المرجع نفسه _ج: 4_ص:553.

3 _ ينظر : حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية_ ص: 305 .

4 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج :4 _ ص :553

5 _ ينظر : المرجع السابق _ ص :52 .

6 _ ينظر : حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية _ ص:53 .

4_كتاب "الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية"_ الجزائر _ باتنة _ دار الشهاب

5_ **فتاوى الشيخ أحمد حماني استشارات شرعية ومباحث فقهية** .[1]

وهذا الأخير هو محل الدراسة، وهو عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشرعية التي وردت على الشيخ _رحمه الله_ وكان يجيب فيها حسب علمه واجتهاده، والكتاب يقع في أربع مجلدات كبيرة، صدر ضمن منشورات وزارة الشؤون الدينية، في ثلاثة أجزاء، وتم طبعه مؤخرا الطبعة الأولى سنة (1433هـ _ 2012 م) من طرف دار المعرفة بالجزائر، وهي طبعة جديدة منقحة و مزيدة، راجع أصولها وصححها ورتبها وعلق عليها وخرج أحاديثها الأستاذ: مصطفى صابر، وتم التقديم لها من قبل الدكتور: يوسف بلمهدي، فجزاهم الله خيرًا .[2] وسيأتي التوصيف الكامل للكتاب .

9_ب_ المخطوطة منها :له العديد من المقالات :

1_ **في العقيدة:** منها مفهوم العقيدة، موقف القرءان من المشكلات المتعلقة بالإنسان، الوجود و الجبر، الإيمان و الشرك، خصائص العقيدة الإسلامية و مميزات الإسلام، وحدة الرسالات الإلهية في أصولها و في أهدافها .[3]

2_ **في العبادات:** نشأة المذاهب الفقهية، المذاهب الأربعة و أثرها في المسلمين .[4]

3 _ **في السيرة** : هدي الرسول ﷺ في الحرب .

4_ **في السير والتراجم:** له مقالات لبعض الشخصيات الوطنية و بعض علماء الأمة .

9_ج _الصوتيات: وهي عبارة عن حصص مسجلة في التلفزة بعنوان" أنت تسأل والمفتي يجيب"، وخطب في الإذاعة الوطنية .[5]

---

1 _ ينظر : حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية_ ص: 102_103_104.
وينظر: ابن الصغير: الشيخ أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ ص56_57. وينظر : الفتوى الوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ ص:51_52 . وينظر : المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي _ ص:31.

2 _ ينظر : حماني ،أحمد_ الفتاوى _ج: 1 _ ص:(أ_ ب _ ج _ د _) ،و ص :(5_6_7).

3 _ ينظر: ابن الصغير، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر _ص: 58.

4 _ ينظر: حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره _ ص: 60 .

5_ ينظر: حداد ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني و قضايا عصره _ص :58_59 . وينظر: ابن الصغير، محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر_ ص:58_ 59_ 60 .

ثانيا: كتاب الفتاوى دراسة وتحليل:

1 _ تسمية الكتاب: صرح الشيخ أحمد حماني بتسمية كتابه، إذ أنه هو الذي سماه بذلك فقال في الجزء الأول منه:"...هذه الفتاوى كما ذكرنا صدرت منذ أوائل السبعينيات، وعممت، ومن ينظر فيها يجد أن أغلبها صادر في السبعينات، وفي الثمانينات، و كلها من إنشاء قلمنا، وإملاء فكرنا، ما عدا واحدة أو اثنتين، نُصَّ فيها على مصدر قائلها ..." .[1]

وقال في موضع آخر:"...أما بعد: فهذه جملة من الاستشارات الواردة علينا، منذ سنوات، وإنما سميناها استشارات، لأنها في رأيينا لا تعدوا هذا الاسم، ولا تبلغ أن تكون استفتاءات ...".[2]

وهذا منه تواضع رحمه اللهف وإلافي كتب الفتاوى الكثير من اجتهاداته الفقهية سيما ووقد قال في موضع آخر في كتاب الفتاوى "وقد وضعتني وزارة الشؤون الدينية في مكان علماء أجلاء أنا دونهم " .

والنتيجة: أن تسمية كتاب الفتاوى صحيحة صريحة، من قبل مؤلفه رحمة الله عليه، ولا يوجد في ذلك أي اختلاف .

2 _ سبب تأليف الكتاب: أما سبب تأليف كتاب الفتاوى، فالظاهر من مقدمة الكتاب أنه دافع علمي، للإجابة عن الأسئلة التي وردت على الشيخ، لما كان في منصب المفتي، فقد أجاب الشيخ رحمه الله على كل ما ألقي عليه من أسئلة، واستفسارات، واستشارات شرعية[3]، من داخل الجزائر وخارجها .

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج :1 _ ص :18.

2 _ المرجع نفسه _ ج :1_ ص :11.

3 _ الاستشارات الشرعية مأخوذة من التشاور والمشورة وهي: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ...من قولهم شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه قال تعالى :" **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** " ينظر: الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم _ المفردات في غريب القرءان _ لبنان _ بيروت _ دار المعرفة _ط:1_1418هـ _ 998 م_ ص:273 . وأما اصطلاحا : فهي طلب المشورة سواء : طلب رأي محام في قضية قانونية أو رأي طبيب في حالة صحية أو مفت في قضية شرعية ، وأما الاستشارات في النظام الديمقراطي فهي المباحثات بين رئيس الدولة والنواب حول تأليف الحكومة وتوزيع الحقائب الوزارية .ينظر : المنجد في اللغة والإعلام _ لبنان _ بيروت _ دار المشرق _ط:31_1991م _ص : 952 .

3_ مصادر كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني :لعل أبرز ما يلاحظه الباحث، هو وفرة المصادر والمراجع التي اعتمدها الشيخ حماني في فتاويه، وكذلك قيمتها العلمية، واختلاف أزمنة تأليفها، وتصنيفها وتنوع تخصصاتها، رغم أن قصد الشيخ من كتابه الفتاوى لم يكن ليجعله مصدرا ومرجعا، بل كان إجابة مستفتيه ومستشيريه وبيان أحكام الله تعالى، وقد اجتهدت في تصنيف مصادر كتاب الفتاوى كالآتي :

أ_ كتب التفسير وهي:

1. _ أحكام القرآن : للقاضي أبي بكر بن العربي بن عبد الله الأندلسي(ت:543 ه)
2. _ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671 ه)
3. _ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية: محمد بن علي الشوكاني (ت:1250 ه)
4. _ تفسير المنار: للشيخ رشيد رضا (ت:1354ه)

ب _ كتب الحديث و هي:

1. _ موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179 ه)
2. _ مسند الإمام أحمد :لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 ه)
3. _صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت :256 ه)
4. _صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت :261 ه)
5. _ سنن أبي داود :لأبي داوود سليمان بن داود السجستاني (ت :275 ه)
6. _ سنن ابن ماجه :الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه(ت:275 ه).
7. _سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت:279 ه)
8. _ رياض الصالحين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت :676ه).
9. _الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطي(ت:911 ه)

ج _ شروح الحديث النبوي الشريف وهي:

1. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (ت : 676 ه).
2. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي (ت :1031 ه).
3. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشوكاني (ت:1250).

د _ كتب الفقه المالكي وهي :

1. المدونة: للإمام عبد السلام سحنون (ت: 240 هـ)
2. العتبية أو المستخرجة: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي(ت : 254 هـ)
3. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) وشروحها المختلفة .
4. التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي(ت :478 هـ)
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد (ت : 520 هـ) .
6. التوضيح شرح جامع الأمهات: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت: 776 هـ)
7. مختصر الشيخ خليل (ت :776) وشروحه وأهمها (الدردير _ الخرشي _ عليش)
8. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون(ت:799 هـ) .
9. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :وشرحه لمحمد الدردير (ت:1201 هـ) .

هـ _ كتب الفقه في المذاهب الأخرى :

1_المجموع شرح المهذب: للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت :675 هـ)

2_ دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت: 1033 هـ)

و_ كتب الفتاوى و القضاء وهي :

1_ الفتاوى الهندية :لقاضي خان المعروف بالفرغاني الحنفي(ت :592 هـ) .

2_ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام :لأبي بكر بن عاصم (ت: 829 هـ)
(وشروحها : التاودي و التسولي)

ي _كتب الأصول والفروق والقواعد الفقهية وهي:

_ الفروق: للإمام شهاب الدين القرافي (ت : 684 هـ) .[1]

1 _ ينظر: حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: _1 ص: 21 _ (وهذا الترتيب والتبويب للمصادر من إعداد الطالب).

4 _ القيمة العلمية للكتاب :

كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني مرجع يضاف إلى مكتبة فقه النَّوازل، فهو غني وخصب في محتواه، مُزج فقهه بفكر أحد رجالات جمعية العلماء المسلمين، وبمنهجه الفريد في تأصيل المسائل وتحقيقها، وهذا النوع من التأليف طالما تميزت به المدرسة المالكية بالأندلس والمغرب .

إن كتاب الفتاوى اشتمل على فتاوى شرعية، وتحقيقات علمية، معبرة عن الآراء الفقهية للشيخ فهو كما قيل عنه مؤلَف: " جليل القدر، عظيم القيمة، كثير الفائدة، ومرجع يلبي رغبات العطشى من طلبة الفقه المالكي، وأئمة المساجد بصفة خاصة، ويفيد نفوس القراء عامة ... ".[1]

5_ موقع فتاوى الشيخ من كتب الفتاوى:

كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني مرجع يضاف إلى مكتبة فقه النَّوازل بخصائصه المتميزة، وخصوصا مع المؤلفات المعاصرة لهذا الفن من فنون الفقه، ومن أمثلة تلكم الكتب المعاصرة :

1- فتاوى الشيخ محمد عبده .
2- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا .
3- فتاوى الشيخ محمود شلتوت .
4- فتاوى الشيخ حسنين مخلوف .
5- فتاوى الشيخ أمجد الزهراوي .
6- و يسألونك في الدين و الحياة لأحمد الشرباصي .
7- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي .
8- أحسن الكلام في الفتاوى و الأحكام للشيخ عطية صقر .
9- الفتاوى الإسلامية الصادرة عن لجنة الإفتاء في مصر .
10- الفتاوى الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء في الكويت .
11- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية .
12- فتاوى السعدي لعبد الرحمان بن ناصر السعدي .
13- فتاوى علماء البلد الحرام _جمع خالد الجريسي .
14- فتاوى مصطفى الزرقاء _جمع مجد أحمد مكي .

---

1 _ كتاب الشيخ أحمد حماني _ حياة وأثار شهادات ومواقف (مجموعة من المؤلفين) _ ص: 176 .

15- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة.
16- فتاوى الشيخ الشعراوي .
17- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي .[1]
18- فتاوى وأحكام للشيخ محمد إبراهيم الحفناوي .
19- فتاوى الشيخ إبراهيم بيوض.
20- فتاوى الشيخ أبو عبد السلام، وغيرها كثير .

6_الدراسات حول الكتاب :

حظيت شخصية الشيخ أحمد حماني ومؤلفاته_ وخصوصا منها الفتاوى _ باهتمام كبير في الجزائر من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا الأئمة والخطباء، وبعض طلبة العلم الذين تأثروا بفكر الشيخ ومنهج تحقيقه للمسائل الفقهية، ولقد عُقدت عدة مؤتمرات حول الشيخ وفكره الوطني سبقت الإشارة إليها، وأما الرسائل الأكاديمية فأهمها:

1_ **العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر:** للدكتور محفوظ بن الصغير، أستاذ محاضر بكلية الحقوق بجامعة المسيلة، طبع بدار الوعي _ رويبة _الجزائر_ ط:1_ 1433هـ_2012م، وهي رسالة نال بها الباحث شهادة الماجستير من جامعة قسنطينة _ كلية الشريعة.

1 _فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة _ت :عثمان شبير _سوريا _ دمشق _دار القلم _ط:1_1427هـ _2006 م _ص:62

7_ جدول تفصيلي لبيان الهيكل العام لكتاب الفتاوى ومحتواه .[1]

	تفصيل الموضوعات	عدد الأسئلة	مجموع الأسئلة
المجلد الأول	1. فتاوى تجاوزت محيطها	10	233 سؤال
	2. العقيدة	26	
	3. الطهارة	17	
	4. الصلاة	100	
	5. الزكاة	17	
	6. الصوم	34	
	7. الحج	09	
المجلد الثاني	8. الجنائز والقبور	26	116 سؤال
	9. الأيمان والنذور	10	
	10.الجهاد	02	
	11.القرءان وتفسيره	09	
	12.الأطعمة والأشربة	18	
	13.متفرقات	51	
المجلد الثالث	14.الزواج	67	163 سؤال
	15.الطلاق والعدة	54	
	16.الرضاع	25	
	17.الحضانة والنفقة	04	
	18.التبني والكفالة	09	
	19.منع الحمل	06	
	20.ملحق (قانون الأسرة)	1	
المجلد الرابع	21.الجرائم والعقوبات	35	195 سؤال
	22.المعاملات المالية	35	
	التبرعات	124	
المجموع	23 موضوعاً	707 سؤال أو استفتاء	

1 _ الجدول من إعداد الطالب بعد إحصاء عدد الفتاوى. (ينظر: الملحق رقم :1 بمدرجاته التكرارية : أ، ب، ج، د)

ثالثا: التعريف بمصطلحات البحث :

إن منهج البحث يقتضي منا أن نعرِّف بالمصطلحات المهمة فيه، وأهمها ما يأتي :

1_ المنهج. 2 _الاستدلال. 3_النوازل. 4_ الفتوى .

أولا :المنهج :

أ_ **لغة:** المنهج هو الطريق الواضح، كالمنهج و المنهاج، و نهج الطريق سلكه...، و النهج هو الطريق المستقيم، ويراد بلفظ المنهج، المسلك، و السبيل، و السنة. [1]

جاء في لسان العرب:" طريق نهجٌ واضحٌ و هو النهج، و المنهاج كالمنهجِ، و في التنزيل: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48] ".[2] إذا فلفظ المنهج يستعمل في كل ما كان بينا، واضحا سهلا، مستقيما، موصلا، و المقصود به هنا الطريق الذي يوصل إلى الإقناع .

ب_ اصطلاحا: ورد في تعريف المنهج عدة تعريفات يمكن اختيار منها ما يأتي:

1_ هو "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة ". [3]

2_ هو "الطريق أو الأسلوب الذي ينهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته، و الوصول إلى حلول لها أو إلى بعض النتائج" . [4]

3_ هو" نسق من القواعد و الضوابط التي تركب البحث العلمي و تنظمه ".[5]

* ويمكن تعريفه بأنه :_ مجموعة القواعد والضوابط التي تمكن الباحث من الوصول إلى المعرفة ،عن طريق اتباع العمليات العقلية والأسس المنطقية .

---

1 _ ينظر الفيروز بادي ، مجد الدين _القاموس المحيط _لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:3_2009 م _ _ (مادة: نهج) _ص:232 .

2 _ ابن منظور، أبي الفضل _ لسان العرب _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ط:1_ 1429هـ _2004 م _ مجلد:1_(مادة: نهج) _ص:751.

3 _ بدوي ، عبد الرحمن _ مناهج البحث العلمي _ الكويت _ وكالة المطبوعات _ ط:3 _ 1977 م _ ص:05 .

4_ العيسوي ،عبد الفتاح و العيسوي ،عبد الرحمن _ مناهج البحث العلمي _ لبنان _ بيروت _سلسلة الدراسات في التراث العربي الإسلامي _ دار الرتب الجامعية _1996م _1997م _ ص: 13 .

5_ الأنصاري ، فريد _ أبجديات البحث في العلوم الشرعية_ المغرب _ الدار البيضاء _ منشورات الفرقان _ط:1_ _ 1417هـ _1997م _ ص:40 .

ثانيا: الاستدلال:

أ_ لغة: الدليل ما يستدل به، والدليل الدال ...والجمع أدلة و أدلاء، والاسم الدِّلالة والدَّلالة بالكسر والفتح،[1] والاستدلال طلب الدليل، وكذا الاستنباط أصله الاستخراج، وكذا الاجتهاد بذل الجهد في طلب الدليل، وقد يستعمل الاستدلال[2] في ذكر الدليل، يقال: فلان استدل بالمسألة إذا ذكر الدليل ...والاحتجاج ذكر الحجة، والاعتلال ذكر العلة ... وهكذا. [3]

و المقصود به في هذا البحث ذكر الدليل، و الاستشهاد به.

ب_ اصطلاحا: لقد تنوعت تعريفات مصطلح الاستدلال حسب الفنون المختلفة ومن أهمها:

الأول: عند الأصوليين: يطلق الاستدلال في اصطلاح الأصوليين على أربعة معان:

"المعنى الأول : الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من القرءان و السنة و القياس و غير ذلك ... .

المعنى الثاني : الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا.

---

1 _ ينظر : ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد : 4 _ ص : 531 .

2 _ للاستدلال في علم الجدل أركان وهي :

أ _ المستدِل : وهو الطالب للدليل ، فيقع ذلك على السائل، لأنه يطلب الدليل من المسؤول، كما يقع على المسؤول لأنه يطلب الدليل من الأصول .

ب_ المستَدَل لَه: وهو الذي أقيمت له الدَّلالة، فيقع على الحكم لأن الدليل يطلب له، وقد يقع على السائل لأن الدليل يطلب له أيضا .

ج _المستَدَل عليه : هو المطلوب بالدلالة ويطلق على الخصم المقهور بالدلالة، ويطلق على الحكم من تحليل وتحريم وكراهة وندب .

د _الدَّليل : هو المرشد إلى المطلوب، سواءً أدى إلى علم أو إلى ظن، و هو الناصب للدَّلالة، الفاعل لها، فمن وُجد منه نصب الدَّلالة يقال له: دالٌّ، و من كثر منه نصب الدَّلالة و فعلها، يقال لها دليل.

هـ_ الدَّلالة: فهي ما توصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم، أو إلى معرفة المدلول، و هي المستَدَل بها، والدليل قد يستعمل في موضع الدَّلالة و الدَّلالة في موضع الدليل .

و _الاستدلال: هو طلب الدليل أو الدلالة، وقد يكون ذلك بالنظر و الرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها .

_ ينظر: الجويني ، إمام الحرمين، الكافية في الجدل _مصر _القاهرة_ مطبعة البابي الحلبي _دط_ 1399هـ _1979م _ _ ص: 47_ 48 .و ينظر: البسام ، عبد الله بن عبد الرحمن _ توضيح الأحكام من بلوغ المرام _ السعودية _ مكة _ _ مكتبة الأسدي _ ط:5_ 1423هـ _2003 م_ ج:1_ ص: 28 .

3 _ البزدوي، محمد _كتاب في الحجج الشرعية _ المعهد الفرنسي للآثار الشرقية _ دط_2003م_ مجلد :38 _ص:05.

المعنى الثالث: الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء و الأصوليين كالجويني، والغزالي، والشَّاطبي، وغيرهم... .

المعنى الرابع : الاستدلال بمعنى: الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، و قياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بالقياس الشرعي". [1]

والمعنى الغالب عند الأصوليين هو المعنى الثاني ولهم فيه عدة تعريفات:

1_ "دليل لا يكون نصا و لا إجماعا و لا قياسا".[2]

2_ "ما ليس بنص و لا إجماع و لا قياس". [3]

3_ "دليل ليس بنص و لا إجماع ولا قياس".[4]

الثاني: عند الفقهاء :الاستدلال من منظور الفقهاء هو المراد من معناه العام عند الأصوليين والذي هو المعنى الأول أي: إيراد الدليل من القرءان والسنة والقياس و غير ذلك ... .

وقد ورد في تعريف الاستدلال الفقهي عدة تعريفات أهمها:

1_" طلب الدَّلالة وإقامة الدليل مطلقا بمعنى البحث عن الحقيقة[5]، التي قد تكون بالنظر والرؤية وقد يكون بالسؤال عنها... " .[6]

---

1 _ الروكي ، محمد _ نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء _ المغرب _دار البيضاء _مطبعة النجاح الجديدة _ ط:1_ 1994م _ ص: 129.

2 _ الآمدي، علي بن محمد _ الإحكام في أصول الأحكام _ت : عبد الرزاق عفيفي _ السعودية _الرياض _ دار الصميعي للنشر والتوزيع_ ط:1_1424هـ_2003 م _ ج:4 _ ص :145 .

3 _ السبكي ، تاج الدين _ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب _ ت : الشيخ على معوض و عادل عبد الموجود _ دم ط _ عالم الكتب _ دط _دت_ ج :4 _ص :480 .

4 _ السبكي ، تاج الدين _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ لبنان _بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:3 _1424هـ _ 2003 م _ ص:107.

5_ وأما الإمام ابن القيم فقد تعرض إلى طرق أخرى في استدلال الفقهاء ثبتت صحتها، وجرى الحكم بموجبها في القضاء، وبعضها أعملها رسول الله ﷺ وأهمها : « الاستدلال بالتواتر، الاستدلال بالآحاد، الاستدلال بالاستفاضة، الاستدلال بالشهادة ، الاستدلال بالإقرار، الاستدلال بالفراسة، الاستدلال بالقرعة ، الاستدلال بالقافة » .

_ ينظر : حتحات ، أمان الدين _ الأثر الفقهي في استدلال النحاة الأوائل _ سوريا _ حلب _ دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع _ط:1_1428 هـ _ 2007م_ ص: 45_46_ 47 .

6 _ السبيعي، شافي بن مذكر _ منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة _رسالة ماجستير _ السعودية _ مكة_ جامعة أم القرى _كلية الشريعة _ ص: 129. (نوقشت في:1424هـ) .

2 _ هو" عملية يقوم بها الفقيه إقامة للدليل على المطلوب من أحكام الشرع، وأول دليل معتمد: الوحي بشقيه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ...." . [1]

3_ " إقامة الدليل مطلقا، سواء أكان نصا أم إجماعا أم غيرهما ...". [2]

وتعتبر طرق الاستدلال المختلفة: هي منهج البحث عند الفقهاء بل هي منطق مسائله وبمعنى أكثر شمولية هي:" قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الأحكام ..." .[3]

ويلاحظ على التعريفين الأولين الطول نوعا ما، وأما التعريف الثالث فهو وجيه ومختصر.

ومن تعريفات المصطلحين السابقين(المنهج والاستدلال) يمكن استخلاص مفهوم منهج الاستدلال _كمركب إضافي _ وهو:

- _ طريقة إقامة الأدلة الشرعية وتوظيفها لإثبات أحكام النوازل المختلفة والبرهنة عليها.

ثالثا : النوازل :

أ_ لغة : جمع نازلة، والنزول في الأصل هو الانحطاط من علو، يقال نزل عن دابته ونزل بمكان كذا : أي حط رحله به [4]، والنزول الحلول، وقد نزلهم، ونزل عليهم، و نزل بهم، نزولا أي حلَّ ، والنازلة الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والتنزل: النزول في مهلة، والنازلة الشدة من شدائد الدهر، تنزل بالناس نسأل الله العافية [5]، ويقال نزلت عليهم الرحمة، ونزل عليهم العذاب، كلاهما على المثل ،نزل به الأمر حلَّ[6]، ومنه قول الشاعر :

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الفَتَى * ذَرْعاً وَعِندَ اللهِ مِنْهَا المَخْرَجُ .

1_ سلهاط ، رشيد _ الاستدلال الفقهي _ دراسة تحليلية _ الأردن _ عمان _ دار النفائس للنشر والتوزيع _ ط:1 _ 1429هـ _ 2009 م _ ص :95.

2 _ الكفراوي ، أسعد عبد الغني السيد _ الاستدلال عند الأصوليين _مصر _ القاهرة _ دار السلام _ ط:1_ 1423هـ _ 2002م _ ص: 29 .

3 _ حتحات، أمان الدين _الأثر الفقهي في استدلال النحاة الأوائل _ ص : 22 .

4 _ ينظر: الراغب ،الأصفهاني _المفردات في غريب القرءان _ ت : محمد خليل عيتاني لبنان _ بيروت _ ط:1_ 1418هـ _ 1998 م _ ص :273 .

5 _ ينظر: ابن منظور ، أبي الفضل _ لسان العرب _ مجلد: 4 _ ص: 4167 .

6 _ ينظر: الفيروز بادي _القاموس المحيط _ ص: 1074.

ومنه القنوت في النَّوازل: يعني في الشدائد التي تحل بالمسلمين . [1]

والمعنى المقصود في هذا البحث هي المسائل الفقهية التي تحل وتنزل بالناس، فيريدون معرفة حكمها.

ب_ اصطلاحا : ورد في مفهوم النوازل عدة تعريفات وأهمها ما يأتي :

1 _" الوقائع والمسائل المستجدة و الحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر..." .[2]

2_ " المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا و بيان حكم ...". [3]

3 _" الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد ...". [4]

4 _" عبارة عن مشكلات معاصرة تتميز بالتعقيد والتشابك، تعرض للمسلم في حياته اليومية فيتصدى لها العلماء المجتهدون، ببيان حكمها الشرعي، بناءً على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية ..." . [5]

5 _ " المسائل والواقع التي تستدعي حكما شرعيا... ". [6]

والملاحظ: على التعريفات الثلاثة الأولى أنها قصرت النازلة على الحوادث الجديدة فقط، بينما نجد أن مصطلح النازلة يسعها جميعا، بما فيها تلك التي تكرر حدوثها ولكن بصورة مغايرة بوجه ما، في زمن آخر أو مجتمع آخر، والنوازل بهذا المعني تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء كانت قديمة أو مستجدة، حتى تلك التي وقعت بصورة معينة ثم حدثت ثانيا بشكل مغاير أو حدثت ولكن بوجه يجمع عدة صور قديمة.

---

1 _ الفكي، حسن أحمد حسن _ مناهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(27_28_4_2010)_ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ ص : 1100 .

2 _ ينظر: بكر، أبو زيد _ فقه النوازل _ لبنان _ بيروت _ مؤسسة الرسالة _ ط:1 _ 1416هـ _1996 م _ _ ج:1 _ ص: 9 .

3 _ ينظر: الجيزاني، محمد بن حسين _ فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ السعودية _ الرياض _ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع _ ط:2 _ 1427هـ _2006 م _ مجلد : 1 _ ص :21 .

4 _ القحطاني ، مسفر بن علي بن محمد _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه _المملكة العربية السعودية _جامعة أم القرى _كلية الشريعة _ إشراف د: حمزة بن حسين الفعر _ ص:95 .(نوقشت بتاريخ : 1422/02/22هـ)

5 _ حميش ، عبد الحق _مدخل إلى فقه النوازل _الجزائر _ دار قرطبة _ ط:1_ 1432هـ _2011 م _ص:12.

6 _ السبيعي ، شافي بن مذكر _ منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة _ص :114

ولقد ذكر لفظ النَّوازل في فتاوى الشيخ أحمد حماني في عدة مواطن، ومن أمثلتها قوله:

"... و على المستفتي أن يسأل _ إذا نزلت به نازلة _ أهل الديانة و الورع عن العالم بالكتاب، العارف بالسنة، على ما يحتاج إليه في فهمها، ليسأله عما نزل به، إذا لم يكن في البلد عالم اشتهر عند الناس بالفتوى، و هو أهل لها،... " .[1]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف النازلة بما يأتي :

- _ المسائل والوقائع التي حدثت وتستدعي حكما أو حلا شرعيا من قبل أهل الفتوى .

رابعا : الفتـوى :

أ_ لغة : أفتاه في الأمر: أبانه له، والفُتْيَا و الفَتْوىَ هي ما أفتى به الفقيه ؛ [2] و في لسان العرب :

"... أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيَا وفَتْوَى، يقال أفتيت فلان في رؤيا إذا عبرتها له، و أفتيته في مسألته إذا أجبته عنها ...و الفُتيا تبيِّن المشكل من الأحكام، و أفتى المفتي إذا أحدث حكما و في الحديث (**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**)[3] أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة و جوازا " [4] .

مما تقدم يُعلم أن" الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، و المسؤول الذي يجيب هو المفتي، و قيامه بالجواب هو الإفتاء [5] و ما يجيب به هو الفتوى ".[6]

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ص: 293 .

2 _ ينظر: الفيروز بادي _ القاموس المحيط _ ص: 1362 .

3 _ الدارمي ، عبدالله _ سنن الدارمي_ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي_ ط:1_ 1407هـ _ ت : فواز أحمد ، خالد السبع _ مذيلة بأحكام حسين سليم عليها _رقم :2588_ ج :2 _ ص:249 . قال محققه :إسناده ضعيف .

4 _ ابن منظور _ لسان العرب _مجلد: 4 _ ص :5552 .

5_ ورد تعريف الشيخ محمد سليمان الأشقر للإفتاء في قوله :" الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه عنه في أمر نازل " و ذلك : أن الإخبار بحكم الله تعالي عن غير سؤال هو إرشاد ، والإخبار به عن سؤال في أمر غير نازل هو التعليم . _الأشقر، محمد سليمان عبد الله _ الفتيا ومناهج الإفتاء _ الكويت _ حولي _ مكتبة المنار _ ط:1 _ 1396هـ _1976 م _ ص : 9 .

6 _ ابن الصلاح ، أبو عمرو _أدب المفتي و المستفتي _ ت : موفق بن عبد الله _الجزائر _ دار الوفاء _دط_ ص: 26 .

ب_ اصطلاحا: ورد في تعريف الفتوى عدة مفاهيم أشهرها:

1_ الفتوى: " توقيع عن الله تبارك وتعالى ". [1]

2_ الفتوى:" إخبار عن الله تعالى عن إلزام أو إباحة ". [2]

3_ الفتوى:" بيان حكم شرعي لمن سأل عنه " .[3]

4_ الفتوى:" الحكم الشرعي الذي بينه الفقيه لمن سأله عنه ".[4]

5_ الفتوى:" الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية " .[5]

وهذه التعريفات كلها متقاربة وجيدة في بابها، تدور حول معنى واحد وهو الإخبار عن الحكم الشرعي، ويمكن إضافة تعريف آخر للفتوى بهذا التعريف المركب من مجموعة من التعريفات ومن تعريف الشيخ محمد سليمان الأشقر للإفتاء فنتحصل على هذا التعريف للفتوى وهو:

- _ الحكم الشرعي الذي يصدره الفقيه في مسألة من المسائل الشرعية .

وبهذا التعريف يمكن التفريق بين الفتوى والنَّازلة :

فالنَّازلة هي المسائل والوقائع التي حدثت فعلا وتستدعي حكما شرعيا من قبل أهل الفتوى، وأما الفتوى فهي الحكم الشرعي الذي يصدره الفقيه في المسائل سواءً التي وقعت أم لا ، وقد يطلق لفظ الفتوى على الوقائع أو النَّوازل نفسها أيضا وهذا تجوزاً وليس حقيقة ، ولا مشاحة في الاصطلاح

---

1 _ ابن الصلاح ، أبو عمرو _أدب المفتي و المستفتي _ ص:47 .

2 _ القرافي ، شهاب الدين أبي العباس _ أنوار البروق في أنواع الفروق_ ت : مركز الدراسات الفقهية _ مصر _ القاهرة _ _ درا السلام للطباعة والنشر _ ط:1_ 1420هـ _ 2001 م _ ج :4_ ص:1183 .

3 _ السنوسي _أحمد الأطرش _تسير الوصول إلى فقه الأصول _ الجزائر_ دار البصائر للنشر والتوزيع _طبعة خاصة _ 2009م _ج: 4_ ص :21 .

4 _ قلعة جي ، محمد رواس _ معجم لغة الفقهاء _لبنان _ بيروت _دار النفائس _ ط:2 _ 1428هـ _ 1988م _ _ص :339 (حرف الفاء).

5 _ سعدي ، أبو حبيب _ القاموس الفقهي : لغة واصطلاحا _ سوريا _ دمشق _ دار الفكر _ط:2_1408هـ _ 1988م _ ص:281 .

الفصـل الأول :

مصادر الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني

المبحث الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها .

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها .

المبحث الثالث: الاستدلال بالقواعد المختلفة .

المبحث الأول :

الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

عند الشيخ أحمد حماني

المطلب الأول : الاستدلال بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني : الاستدلال بالسنة النبوية.

المطلب الثالث : الاستـدلال بالإجماع .

المطلب الرابع : الاستـدلال بالقياس .

تمهيد :

الأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها، لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة و هي : الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الذرائع . [1]

" ...واتفق جمهور الفقهاء على أن المصادر الأصلية للفقه الإسلامي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء 59]...". [2]

واتفقوا أيضا على أنها مرتبة في الاستدلال بها كما يأتي : القرءان فالسنة ،فالإجماع ،فالقياس، والدليل على هذا الترتيب :حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه رسول الله ﷺ قاضيا إلى اليمن،(**فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي ؟ ، قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ** [3]) . [4]

---

1 _ ينظر: الزحيلي ، وهبة _ أصول الفقه الإسلامي_ سوريا _ دمشق _دار الفكر _ط:1_ 1406هـ_1996م _ج:1_ ص :417 .

2 _ بلحاج ، العربي _ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي _ الجزائر _ بن عكنون _ ديوان المطبوعات الجامعية _ط:2 _ دت _ ص: 85 .

3 _ المرجع السابق _ ص: 418.

4_ رواه الترمذي ، أبو عيسى _ سنن الترمذي _ ت : أحمد زهوة و أحمد عناية _ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي _ط:1 _1426هـ_2005 م _ كتاب الأحكام _ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي _ رقم: 1327_ ص:400. (واللفظ له) ورواه أبو داود ،السجستاني _ السنن _ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي _ط:1 _ دت _ رقم :3594 _ ج:3 _ص :330 ، وسكت عنه: [وكل ما سكت عنه فهو صالح كما كتبه في رسالته إلى أهل مكة].
ورواه أحمد ، ابن حنبل الشيباني _ المسند _ت : شعيب الأرناؤوط ،عادل مرشد وآخرون_ مصر_ القاهرة _ مؤسسة قرطبة _ ط:1 _1424هـ _ 2001 م _ رقم: 22114_ ج:5_ ص:236 .

و هذا الترتيب هو الذي أخذ به الشيخ أحمد حماني كثيرا في استدلالاته على فتاويه، و هو ما ميز عناصر منهجه الاستدلالي و سيأتي بيانه:

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم :

لا خلاف بين المسلمين في أن القرءان الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، و أنه حجة على الناس أجمعين، ويجب العمل به واتباعه .[1]

قال الشاطبي[2] : " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، و عمدة الملة، و ينبوع الحكمة، و آية الرسالة، و نور الأبصار، و أنه لا طريق إلى الله سواه، و لا نجاة بغيره، و لا تمسك بشيء يخالفه، و هذا كله لا يحتاج إلى تقرير و استدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة ...".[3]

ولهذا فالنص القرآني إذن هو : " عماد الاستدلال الفقهي، و الرافد الرئيسي للإفتاء فلا غرو أن يجمع الفقهاء و الأصوليون على عدّه أصل الأصول، ولقد سار المالكية في الاستدلال به على درب قرنائهم من أصحاب المذاهب الأخرى، فاستمسكوا بعروة النص القرآني المحكم و حملوا الأمر على الوجوب، و النهي على التحريم، ما لم تنهض القرائن المفصلة لصرف الأول إلى الندب، و الثاني إلى الكراهية، و أخذوا بالظاهر، ما لم تدع القرينة إلى تأويله... " .[4]

وأما ما يتصل بمنهج الشيخ أحمد حماني في استدلالاته بالقرآن الكريم، فالمرجعية القرآنية تظهر عنده واضحة بدرجة كبيرة في فتاويه، فهو لا يكاد يورد جوابا لمسألة عقدية أو فقهية، إلا ويستدل لها بالقرآن الكريم ،وقد صرح الشيخ أحمد حماني عن بعض مصادر فتاويه التي اعتمد عليها،

---

1 _ينظر: زيدان ، عبد الكريم _المدخل لدراسة التشريع الإسلامي _ لبنان_ بيروت_ مؤسسة الرسالة ناشرون _ط:1 _ 1433هـ _ 2012 م _ ص: 174 .

2 _ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية ومن أهم كتبه : الموافقات في أصول الفقه، و الاعتصام ،والفتاوى ، توفي رحمه الله سنة:790 هـ = 1388م. ينظر: بن مخلوف ،محمد ابن سالم _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ ط:1_1424 هـ _ 2003 م _ج:1_ص:333. وينظر : الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين _لبنان _ بيروت _ دار العلم للملايين _ ط:15_ 2002م _ ج:1 _ ص:75.

3 _الشاطبي ، أبو إسحاق_ الموافقات في أصول الشريعة _ لبنان _ بيروت_ دار الكتب العلمية _ط:1_1425 هـ _2004 م _ص:675 .

4 _ الريسوني ، قطب _ من أعلام المالكية بالأندلس _ أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي ابن ورد مفتيا _ لبنان _ بيروت_ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع _ ط:1 _1429 هـ_ 2008 م _ص: 39 _ 40 .

فقال : ".... إنما اعتمدنا في النصوص المستدل بها الصحيح أو القوي، وأولها : كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل ...ثانيها سنة رسول الله بشرط أن تكون صحيحة السند ... ". [1]

وبحسب الاجتهاد في الإحصاء وجدت في كتاب الفتاوى للشيخ أحمد حماني ما لا يقل عن: ألف و ثلاثمائة و ثلاثة و سبعين نصا (1373 نصا قرآنيا)[2]، من النصوص القرآنية التي استدل بها الشيخ في مختلف الفتاوى والنَّوازل والاستفتاءات المطروحة عليه، و البالغ عددها ما لا يقل عن سبعمائة وسبعة استفتاءات (707 استفتاءً ومسألة) [3]، وربما يقل أن تجد فتوى لا ترى فيها دليلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أو قول لصحابي، أو كلام لفقيه من فقهاء المالكية بالخصوص، والتي جمعها الشيخ رحمه الله من مصادر شتى .

و قد تعرض هذا المطلب لمنهج الشيخ في الاستدلال بالقرآن الكريم في الفروع الستة الآتية:

الفرع الأول : طريقته في سياق الدليل القرآني :

إن المتأمل في أسلوب الشيخ أحمد حماني في إيراد أدلته القرآنية، يجده يوردها بطريقتين فهو: إما أن يسوق الدليل المستدل به كاملا، و إما أن يكتفي بمحل الشاهد فقط وهو الأكثر شيوعا عنده وكل ذلك لحكمة بالغة .

ومن المعروف أن" الحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب، و معرفة ما يناسب كل حالة من حالات المستفتي هو عين الحكمة، فمن الناس من يكفيه أن تخاطبه بالآية من القرءان أو الحديث النبوي، وتكله إلى ما عنده من العلم و اليقين، بينما البعض الآخر بحاجة إلى أن تبذر في قلبه بذور المعاني الإيمانية و تتعهدها و مما يدل لمعنى هذه الفقرة من بعض الوجوه، قول علي رضي الله عنه:(**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) [4] ؛ ومن هنا يتبين أن إجابات المفتي المستفتي عن مسألة واحدة لا يلزم أن يكون على أسلوب واحد، بنفس المعاني والعبارات " . [5]

---

1 _ ينظر: حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:1_ ص:21

2 _ ينظر: الملحق رقم : 2 .

3 _ ينظر: عدد الفتاوى والاستفتاءات في مختلف أبواب الفقه الجدول السابق _ ص: 35 (من هذه المذكرة).

4 _ رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل _ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه _ لبنان _ بيروت _ دار ابن كثير _ ط: 3_ 1407هـ _1987 م _ ت: مصطفى ديب البغا _كتاب العلم _ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا _ رقم: 127_ ج :1 _ ص:59 .

5 _ الأشقر ، محمد سليمان _الفتيا و مناهج الإفتاء _ ص:66_77 .

وكذلك هو الشأن بالنسبة للاستشهاد بالآيات القرآنية، ففي بعض الأحوال ينبغي إيراد الآية كاملة، و في البعض الآخر ينبغي الاقتصار على محل الشاهد فقط، و قد أورد الشيخ حماني النصوص المستدل بها بطريقتين و هذا بيانها:

الطريقة الأولى :أ_ سياق الدليل القرآني كاملا :

قد يأتي الشيخ حماني بالدليل القرآني كاملا، لغرض تثبيت المعنى و توضيح المراد أو لتقرير جميع جزئيات المسألة، ومن الأمثلة على ذلك _لا على سبيل الحصر _ ما ورد فيما يأتي :

المثال الأول : ما جاء في فتواه: هل يحكم بردة المسلم إذا تجنس بجنسية غير إسلامية ؟

جاء جواب الشيخ حماني كالآتي:"... أكد العلماء ارتداد المتجنس عن الإسلام وكفره، وصرحوا _ في فتاويهم _بأن المراد من التجنيس هو الوصول إلى ذوبان أمتنا في الأمة الفرنسية شيئا فشيئا، فكان هذا الموقف ضربة قاضية على سياسة الإدماج في الجزائر وتونس والمغرب، وصرح بذلك دهاقين الاستعمار ..." ثم ساق الأدلة القرآنية كاملة للأغراض السابقة و هي:

1_قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء : 60] .

2 _قال تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور 47_ 59].

3_ قال تعالى :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء : 65] ... .

ثم عقب الشيخ حماني قائلا :" ...فهذه الآيات كلها تنفي الإيمان عن الذي رفض حكم الله أو حكم رسوله، وتنسبه_ إن أصر على النطق بكلمة الإسلام وادعائه _ إلى النفاق _عياذاً بالله_ وهو أقبح أنواع الكفر ...".[1]

فالملاحظ في هذا المثال : أن الشيخ ساق في فتواه الأولى ثلاث أدلة متتابعة كاملة للبرهنة على ردة المتجنس بجنسية غير إسلامية، وكان بمقدوره سياق محل الشاهد أو نص واحد فقط.

المثال الثاني :ما جاء في فتواه :ما حكم التحالف مع الكفار المعتدين ضد المسلمين ؟ [2]

فبعد أن مهد الشيخ حماني بأن الكافر لا يُحرم من التعايش مع المسلمين و من الإحسان والبرور والإقساط إليه لمجرد أنه كافر، قال رحمه الله :"... غير أن الذي قاتل المسلمين و اغتصب أموالهم وأرضهم وانتهك عرضهم ،فهذا هو الذي لا يجوز بحال أن يوالى، و هذا بيِّن من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة09_08]".[3]

لقد ساق الشيخ في هذه النازلة ما لا يقل عن خمس و عشرين دليلا قرآنيا (25 دليلا قرآنيا) للاستدلال على رأيه الذي خالف به بعض المفتين الذين قالوا بجواز التحالف مع الكفار، مستدلين باستعانة النبي ﷺ في هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك[4]؛ وببعض القواعد الشرعية والتي تدحضها الأدلة القرآنية الصريحة التي لا تحتمل التأويل .

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:1 _ص:130 _ 130.

2 _ هذا سؤال ورد للشيخ في أزمة الخليج حينما اشتعلت نار الحرب العدوانية الأمريكية على العراق الشقيق .

3 _ المرجع السابق _ج :1 _ ص: 179 .

4 _ هو عبد الله بن أريقط : ويقال (أريقد) الليثي ، الدائلي ،كان على دين قومه وقد جزم النووي بأنه لم يعرف له إسلام، استأجره النبي صلى الله عليه وسلم أثناء هجرته مع أبي بكر من مكة إلى المدينة، إذْ كان خبيرا عالما بآمن الطرق وأقصرها بين مكة والمدينة ، استعان به عليه السلام مع أنه مشرك لأنه ثقة صدوق أمين، لا يبوح بالسر، ذو خبرة في هذا المجال ، وقد كان كذلك فلم يخبر قريشا بالأمر على الرغم من الإغراء المادي الضخم الذي قدمته لمن يدل على محمد ﷺ. ينظر: العسقلاني ، ابن حجر _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:1 _ 1415 هـ _ج:4 _ ص:5 .وينظر : الصاعدي ، منال سليم رويفد _ مراحل النظر في النازلة الفقهية _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة_ ص :973_ 974 .

إن النبي ﷺ استعان بمشرك على المشركين، وليس على المسلمين ،لأن ما حدث في اعتداء العراق على الكويت يصدق فيه قول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات 8_ 9].

ويرى الشيخ أحمد حماني أن هذا من القياس الفاسد ،كما وضح ذلك في كتابه الفتاوى .

ب _ سياق الشاهد فقط :

وأما الطريقة الثانية فهي أن يسوق الشيخ محل الشاهد فقط، و هذا النهج هو الأكثر شيوعا عنده، والأكثر استعمالا لدواع كثيرة أهمها: الاختصار والتبسيط و تقريب الفهم و تسهيل الحفظ، و لمراعاة المقام لأن المستفتي يود الحكم الشرعي غالبا ، و غيرها من الأغراض وليس هذا محل بسطها ومن الأمثلة كذلك :

المثال الأول : ما جاء في فتواه بعنوان: ما حكم من يريد أن يتزوج شقيقة خاله من الأب ؟

قال الشيخ حماني _رحمه الله _ بعدما بين له وجه القرابة مع هذه المرأة و أنها تعتبر خالته : " الخالة محرمة بنص القرآن على ابن أختها قال تعالى في سورة النساء- عطفا على المحرمات _ ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [النساء:23] ... " .[1]

ورغم أن حكم الزواج بالخالة معروف عند عموم الناس، لكن الشيخ ذكر الدليل ليبرهن على أن هذه المرأة خالته، ولوقع الآية في نفس المستفتي، واستدل بمحل الشاهد فقط، و لم يذكر كل المحرمات من النساء، وهذا النموذج كثير في فتاوى الشيخ وهو الشائع عنده ، ومن أمثلته :

المثال الثاني : ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم من عقدا على امرأة في وقت واحد ؟

جاء جواب الشيخ حماني على هذا المستفتي:"... إن هذا السؤال من الألغاز و الأحاجي فلا يوجد امرأة يزوجها وليان في ساعة واحدة و في دقيقة واحدة ، فهذه لا توجد في الواقع وإن وجدت فالجواب : أنها للذي عقد عليها سابقا و لو بدقيقة واحدة، وهي حرام على الثاني...وإنما قلنا إن العقد الثاني _ إذا زوجها وليان _ فاسد ،لأنها كانت عند إجرائه محصنة، ونكاح المحصنة باطل بنص

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: 3 _ ص:111.

القرآن﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء 24]، فان دخل بها الثاني فهي له، وعليه صداقها، ويصح نكاحهما، ولا شيء عليه، لأنه دخل عليها بشبهة، -والله اعلم-... ".[1]

و لإقناع المستفتي بالحجة الواضحة و الدليل الناصع، علل الشيخ ذلك بأنها أصبحت محصنة بعقد الرجل الأول عليها، والزواج بالمحصنة حرام، ثم ذكر الدليل الصريح والمباشر من القرءان الكريم واقتصر على محل الشاهد وهذا صنيع المفتي غالبا .

الفرع الثاني : طريقته في الاستشهاد بالدليل القرآني: و له في ذلك طريقتين هما :

أ_ الاستدلال الصريح :

والمقصود به أن يأتي بالدليل الصريح من كتاب الله تعالى في موضع الاستشهاد على الحكم الشرعي، وكثيرا ما كان الشيخ يورد ذلك بقوله: والآية نص صريح في كذا، و الآية نص على كذا ، و القرءان صريح في كذا، وفي القرءان كذا ،و من الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : ما جاء في فتواه بعنوان : ما حكم التصوير و الرسم و التماثيل ؟

بعدما ما بين الشيخ حماني أن اتخاذ الصور و التماثيل لم يكن محرما في شرع من قبلنا، مستدلا عن عمل الجن لسليمان بن داود عليه السلام، بنص القرءان:﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٖ كَٱلۡجَوَابِ وَقُدُورٖ رَّاسِيَٰتٍۚ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[سبأ 13]، فبين محل الشاهد فقط، وأن التصوير كان مباحا في شريعة سليمان، ثم نسخ بشريعة محمد عليه السلام، وبين بدليل آخر من شرع من قبلنا في معرض احتجاجه قائلا : " ...كان عيسى عليه السلام يصور الطير من الطين ،وينفخ فيه، فيكون طائرا بإذن الله، آية له من الله يتحدى بها مكذبيه، و قال سبحانه يمتن عليه :﴿ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي ﴾ [المائدة :110]،و في الآية نص صريح في أن تصويره لهيئة الطير كان بإذن الله ... ".[2]

كل هذه الأدلة ليقتنع المستفتي أن في القرءان أدلة صريحة على جواز التصوير واتخاذ التماثيل في شريعة من قبلنا، لينتقل إلى الحكم في شريعتنا بالتفصيل وهو ما يريده المستفتي .

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج : 3 _ ص: 134.

2 _ المرجع نفسه _ج:2 _ ص:393 .

المثال الثاني: ما جاء في فتواه بعنوان: ما حكم استعمال البوصلة لمعرفة القبلة ؟

جاء الجواب من الشيخ حماني :" ...إذا كان المراد من السؤال (البوصلة) المعروفة عند العلماء، والتي تدعى (البوصلة البرية)، فالجواب نعم، لأن العلم الحاصل بها يقيني، والقبلة معها تتعين بالجهة لا بالعين، و الآية نص في استقبال الجهة، قال تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة :144] ، والشطر هنا الجهة و الناحية ، باتفاق أهل التفسير ، و من العلماء من قال يستقبل عينها...".[1]

وفي هذه المسألة الخلافية بين أهل العلم، استدل الشيخ بصريح الآية على وجوب استقبال جهة القبلة و هو المتبادر من تفسير قول الله تعالى:" شطر المسجد ".

ب _ الاستدلال الغير صريح :

قد يعدل الشيخ أحمد حماني إلى الاستدلال بصريح الآية أحيانا، إلى الاستدلال بمعناها أو بالاقتباس منها، لأغراض كثيرة أهمها : الإيجاز والاختصار، وتبسيط المفاهيم على المستفتي وإقناعه، ومن الأمثلة التي ساق فيها الدليل القرآني بالمعنى فقط ما يأتي:

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم الجمع بين الحساب الفلكي والنص الشرعي لإثبات رؤية الهلال ؟

جاء رد الشيخ حماني على من أنكر الحساب الفلكي وأمر بالرؤية فقط قائلا : " ...فهل من المعقول أن يقول عالم أن الله جعل فرض عينٍ على كل مسلم ومسلمة معرفة معاني القرءان والفقه؟ إن طلب علم الدين، و التفقه فيه، واجب على طائفة من المسلمين لينذروا قومهم ،و لا يجب على كل واحد رؤية الهلال في نفسه، فلا يصوم و لا يفطر إلا برؤيته ، بل إذا حكم الحاكم بدخول الشهر ،وجب على كل مسلم إتباعه ، و هذا يعرفه صغار الطلبة ، فضلا عن العلماء."[2]

فهو يشير بكلامه هذا بالمعنى إلى قول الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة :122] .

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج: 1 _ ص :252 _253 .

2 _ المرجع نفسه_ ج :1_ ص:569 .

وهذا المسلك في ذكر معاني الآيات القرآنية يجده الباحث كثيرا في كتاب الفتاوى، وهو صنيع المفتين الذين تشربوا معاني القرءان، وهو من مستحبات صيغ الفتوى .

المثال الثاني : ما ورد في نازلة :" ليس جهاداً بل هو فتنة " ! [1]

كان جواب الشيخ حماني لهذا النازلة المطروحة _ وهي قتال المسلم لأخيه المسلم _في تلك الفترة من تاريخ الجزائر المعاصر، وفي هذا الزمن الذي تشابكت فيه المسائل والمستجدات واستعصت الحلول على كثير من أهل الفتوى، واضطربت لديهم مسالك الإفتاء ،فنجد أن الشيخ أحمد حماني : قد أجاب في حدود اثنتي عشرة صفحة (**12** صفحة) مستدلا بأربع وعشرين آية، وتسعة عشر حديثا مستخلصا الحكم النهائي بقوله : " ...وخلاصة القول أن إعلان الجهاد في المسلمين، وفي ديار الإسلام، لا سند له من كتاب الله ولا سنة صحيحة ولا زائفة، فليتق الله من دعا إليه أو هدد به. والله أعلم ..." . [2]

وقد سرد الشيخ كل شروط الجهاد الحق بالشرح والتفصيل، فبعد أن عدد الشيخ رحمه الله الشروط الأربعة الرئيسة لتحقق الجهاد، أضاف إليها الشروط الثانوية مستدلا لكل شرط بدليل قرآني أو نبوي ومن الشروط كذلك : شرط عدم الفرار من اثنين مثلاً ، فقال مفصلا: "...وأما عدم الفرار من اثنين ،فالأصل فيه ما جاء في [سورة الأنفال] من وجوب ثبات المؤمن لعشرة، ثم خفف الله عن المؤمنين بوجوب ثباته لاثنين، لا يفر منهما فلو كان جيش المسلمين ألفا لوجب أن يثبت لألفين، حتى إذا بلغ اثني عشر ألفا وجب أن يثبت لأي جيش مهما بلغ عدده، وهذا ما فعله بالأمس جيش التحرير، فقد ثبت لجيش فرنسا المؤزرة بالحلف الأطلسي، وانتصر بعون الله ... ".[3]

فهو هنا قد استدل بمعنى الآية فقط مشيرا إلى قول الله تعالى في أية مصابرة العدو :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾

[الأنفال : 65] . وهذا ما يفعله حذاق المفتين المتشبعين بمعان القرءان الكريم .

---

1 _ هذا السؤال ورد في عن حكم الجهاد في الجزائر زمن التسعينات، وكان موقف الشيخ رحمه الله واضحا صريحا ثابتا ، متى كان الجهاد جائزا في أمة مسلمة منذ أربعة عشر قرنا ! ينظر: حماني ، أحمد_ الفتاوى _ج :2 _ ص: 176 _ 186 .

2 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج: 2 _ص: 178.

3 _ المرجع نفسه _ ج:2 _ ص:175 .

الفرع الثالث : بيان وجه الاستدلال :

إن مما يكتمل به مقصود الفتيا أن يُعطاها المستفتي مدلَّلَة معلَّلة مُبَيَناً فيها وجه الحكمة، فيحصل بذلك منافع كثيرة ولها أثر كبير على نفسية المستفتي ومنها :

1_" منها أن ينشرح صدر المستفتي، و يذعن للعمل إذا علم ما يعود عليه بالامتثال من المصالح أو يندفع عنه من المفاسد.

2_ ومنها أنه يكون أكثر فيما لو أجيب بنعم أو لا.

3_ ومنها أن تتضح لديه أبعاد الفتيا .

4_ و منها أن يعرف ما يمكنه أن يقيسه عليه إذا وقع له مرة أخرى ..."[1]

ومن أجل هذه المقاصد وغيرها نجد أن الشيخ أحمد حماني يبين المراد من الآية ووجه الاستدلال والحكمة والمقصد أحيانا، كلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى يكون القارئ والمستفتي على بينة من أمره، ومن الأمثلة على ذلك في كتاب الفتاوى :

المثال الأول: ما جاء في فتواه: ما حكم الفطر في رمضان للمشاركة في المباريات الرياضية ؟

أجاب الشيخ حماني بالجواز مستدلاً بقوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [البقرة: 185] ،وقال :"... وهؤلاء الرياضيون قد سافروا في رمضان فهل لهم أنا يفطروا ؟ نعم ، لهم أن يفطروا إذا توفرت فيهم شروط السفر المبيح من مسافة وإقامة، لأن لفظ السفر جاء في الآية منكرا، فهو مطلق يشمل أي سفر كان، متى تحقق لغة وعرفا أنه سفر، فيشمل كل سفر، وكيفما كان ولأي غرض كان، ولا يضرهم سفرهم في الطائرة أو الباخرة أو السيارة أو القاطرة، اللهم إلا سفر المعصية [2]كالسفر من أجل السرقة أو الغصب أو لقطع الطرق أو من أجل

---

1 _ الأشقر، محمد سليمان _الفتيا و مناهج الإفتاء _ ص: 75.

2 _ والحاصل في هذه المسألة : " أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام :عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق، و عاص في السفر كمن زنى و هو قاصد الحج مثلا، و عاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقا، و الأول و الثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقا، و الأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلا لمحل توبته منزلة ابتداء سفره ولو شرك بين معصية وغيرها كأن سافر للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية . اهـ. ينظر: البجيرمي ، سليمان بن محمد الشافعي _تحفة الحبيب على شرح الخطيب _ لبنان_ بيروت _دار الكتب العلمية _ط:1_ 1417 هـ _1996م _ج :2 _ص:362_ 363 .

الفسوق والفجور وشرب الخمور فهذه الأسفار أسفار معصية ..." [1]

المثال الثاني : ما حكم آذان يخالف الوقت المعلن فيفسد صيام المواطنين ؟

شدد الشيخ حماني النكير على هؤلاء الأئمة والمؤذنين، الذين لم يفقهوا مقصد العناية بالتوقيت المقدم من طرف الوزارة الوصية، والذي يعده أخصائيون في هذا المجال بناء على العمل بالحساب الفلكي الدقيق، وبالتالي فهو واضح مستند إلى أدلة علمية وفقهية، لا لبس فيها وأن هؤلاء بفعلهم هذا يفسدون صيام الناس في رمضان وغيره، ولا يتحرون أوقات الصلاة وهم يحدثون اختلاف وبلبلة في أوساط المساجد وبين الأحياء في البلدة الواحدة ، فهم يفرقون الناس ويفسدون صيامهم ، واستدل الشيخ بآية قرآنية وبين وجه الاستدلال منها فقال الشيخ حماني :

"... وما حكم به الفقهاء مستنبط عن نص الآية الكريمة التي حدد فيها البداية والنهاية لوقت الصيام والإفطار، وهي قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة: 187].

ثم شرع الشيخ أحمد حماني في بيان المراد من الآية ووجه الدلالة منها قائلا:"... فالأمر هنا للإباحة والجواز أي يباح لكم الأكل والشرب حتى يتبين الخيط الأبيض وهو الفجر الصادق، وأهل البادية يعرفونه جيدا، ومعنى الغاية: أنه يحرم الأكل و الشرب بعد انتهاء الغاية بدخول الفجر، فمن أكل أو شرب أو تناول مفطرا فلا صيام له، و لا يختلف العقلاء في أن من أكل بدقيقة بعد دخول الوقت عاص لقول الله غير ممتثل لما جعله غاية لنهاية الأكل و الشرب، و هذا ما جعل الفقهاء يحكمون بالبطلان، و إذا كانت الدقيقة الواحدة تبطله، فما بالك بالدقائق الكثيرة، كالخمسة عشر و العشرين، بل بالبداية من الدقيقة الأولى، قال علماء الشريعة: لو أذن للفجر، فسمع الأذان، و فمه مملوء بالطعام فإنه يلقيه و لا يبلعه، و لو كان رافعا لكأس الماء، لوجب عليه أن يضعه، و يمج ما في فمه، و لو بلعه لكان مفطرا ..." [2]

وهكذا فإن الشيخ حماني كثيرا ما يبين وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي يستشهد ويحتج بها.

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:1 _ص: 608 .

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1 _ ص: 237 .

الفرع الرابع : النقل عن المفسرين :

كثيرا ما كان الشيخ أحمد حماني ينقل كلام علماء التفسير في معرض استدلالاته بالأدلة القرآنية، ومناقشاته العلمية للمسائل المختلفة، وهو الأكثر عنده، وذلك لأن كتب التفسير هي مصدر الأحكام الشرعية ومظان أسباب النزول وغيرها من علوم القرءان ..

فعلم التفسير هو:" علم يعرف به نزول الآيات و شؤونها و أقاصيصها، والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيِّيها و مدنيِّها، و محكمها ومتشابهها ، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها ، ومطلقها ومقيدها، و مجملها و مفسرها ،وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها و نهيها ، و أمثالها، وغيرها..." .[1]

جاء في الإتقان أن:"...التفسير إما أن يستعمل في غريب الألفاظ، نحو: البحيرة و السائبة والوصيلة، أو في وجيز يتبين بشرح، نحو: أقيموا الصلاة، و آتوا الزكاة، و إما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها، كقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ ﴾ [التوبة:37]"[2]

تبدو القدرات الفائقة للشيخ حماني في توظيف أقوال المفسرين في استدلالاته وتوجيهاته، وهو يعول كثراً على كتب معينة للمفسرين يأتي في صدارتهم :الإمام ابن العربي[3]، ثم الإمام القرطبي [4] ،

---

1 _ السبكي، تاج الدين _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ ص: 76 (مقدمة المحقق) .

2 _ السيوطي، جلال الدين _ الإتقان في علوم القرءان _ ت : محمد سالم هاشم _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ ط:1 _ 1425 هـ _ 2004 م _ ص:569 .

3 _ أبو بكر ابن العربي: المعافري الإشبيلي، قاض مفسر، فقيه مالكي ،من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية سنة: 468هـ =1072 م، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من أهم كتبه : أحكام القرآن ، و عارضة الأحوذي ،المسالك شرح موطأ الإمام مالك والإنصاف في مسائل الخلاف وغيرها ، توفي سنة : 543هـ =1148 م. ينظر: الأدنه وي ، أحمد بن محمد _ طبقات المفسرين _ ت: سليمان بن صالح الخزي _ السعودية _ مكتبة العلوم والحكم _ ط:1 _ 1417هـ- 1997 م _ رقم :218 _ ج :1 _ص:180.وينظر: ابن فرحون، برهان الدين _ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب _ ت: محمد الأحمدي _ مصر _ القاهرة _ دار التراث للطبع والنشر_ دط_ دت _ ج:2 _ ص :252 .وينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام_ ج :6 _ ص:230

4 _ القرطبي :محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، القرطبي المالكي ،من كبار المفسرين توفي بمصر سنة :671هـ من كتبه: الجامع لأحكام القرءان ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة .ينظر: كحالة ، عمر رضا _معجم المؤلفين _ لبنان _ بيروت_ مؤسسة الرسالة _ ط:1 _1414هـ _ 1430 م _ج:8_ص:239 . وينظر : الزركلي ، خير الدين _ الأعلام _ ج:1 _ ص:322

فالشيخ محمد رشيد رضا[1]، والإمام الشوكاني[2]، وغيره بنسبة قليلة، حيث كثرت النقولات عنهم، ويمكن اعتبار هذا الميول منه لهؤلاء لمكانتهم واستقلالهم بالاجتهاد في هذا العلم، و من أمثلة النوازل الفقهية التي استند فيها إلى آراء المفسرين :

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج ؟

أيَّد الشيخ حماني رأي جواز أكل لحوم أهل الكتاب وأطال النفس في المسألة لتأييد رأيه في المسألة حيث أورد الشيخ كلام أهل التفسير ومنهم العلامة الشيخ رشيد رضا فقال الشيخ أحمد حماني :" ...و قد بسط الشيخ محمد رشيد رضا مسألة ذبائح أهل الكتاب في تفسير (المنار) بسطا وافيا، و ذكر أقوال المذاهب الإسلامية، و حجة كل واحد، وبين رجحان الإباحة بيانا كافيا ، فانظروه في تفسير المائدة عند قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 03] " .[3]

فمسألة اللحوم المستوردة من الخارج مسألة خلافية بين العلماء، ذكر الشيخ أقوال الفقهاء والمفسرين فيها، ليخلص إلى الترجيح و هو الإباحة، ثم يختم بأن هذه الفتوى هي فتوى الشيخ محمد عبده المصري،[4] و أبو يعلى الزواوي، [5] من علماء الجزائر كذلك. ومن الأمثلة أيضا :

---

1 _محمد رشيد رضا: القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، صاحب مجلة :(المنار) أصبح مرجع الفتيا والتأليف في الشريعة فيما يخص الأوضاع العصرية الجديدة، توفي بالقاهرة، من أشهر آثاره: مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و تفسير القرآن الكريم اثنا عشر مجلدا ولم يكمله. ينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:6 _ ص:126.

2 _ الإمام الشوكاني : مفسر، محدث، فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ،ولي قضاءها سنة: 1229هـ، ومات حاكماً بها سنة : 1225هـ ،له 114مؤلفاً منها: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، إرشاد الفحول في علم الأصول ، فتح القدير في علم التفسير. ينظر :سالم محيسن ،محمد _ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ _لبنان _ بيروت _ دار الجيل_ ط:1_1412هـ_ 1992 م _ج:2_ ص:382. وينظر: كحالة، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ج:3 _ ص:541.

3 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج:2 _ص:249 .

4 _ محمد عبده: من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، اشتغل في القضاء، ثم مستشارا في محكمة الاستئناف، فمفتيا للديار المصرية سنة :1317 هـ. توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة سنة :1323 هـ_ 1905م ، من تصانيفه : تفسير القرآن الكريم لم يتمه، و رسالة التوحيد، وللسيد محمد رشيد رضا كتاب جمع فيه آثاره وأخباره. ينظر: كحالة ، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:10 _ ص: 272. وينظر: الزركلي ، خير الدين _ الأعلام _ج:6 _ ص :252 .

5 _ أبو يعلى الزواوي : كاتب صحفي إسلامي، خطيب، له اشتغال بالفقه والتاريخ، من أبرز أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائرية ، ولد بالقبائل الكبرى ، اشتغل بالتعليم والوعظ، والإمامة ، توفي بالجزائر العاصمة من آثاره: الإسلام الصحيح، و جماعة المسلمين، و ديوان خطب وله تاريخ زواوة . ينظر: عادل نويهض _ معجم أعلام الجزائر _ من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر _ لبنان _ بيروت_ مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة والنشر _ ط:2 _1400 هـ _ 1980م _ ص: 164.

المثال الثاني : ما جاء في فتواه بعنوان: ما حكم العفو عن دية قاتل الخطأ ؟

أورد الشيخ حماني في المسألة كلام الإمام الشوكاني في تفسيره فتح القدير، وكلام غيره من المفسرين فقال:" يجوز لأهل القتيل أن يعفوا عن القاتل، و أن يتصدقوا عليه بالدية، و لهم على ذلك من الله أجر المتصدقين، و هذا ما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ [النساء : 92]، أي إلا أن يعفوا عنه و يسمحوا، و لا يقبضوا منه مالا، قال الشوكاني في تفسير هذه الآية : " إلا أن يتصدق أهل المقتول على القاتل بالدية ، سمي العفو عنها : صدقة ،ترغيبا فيه " [1].

الفرع الخامس : بيان غريب القرءان :

لا يتجاوز الشيخ أحمد أحماني المفردات القرآنية الغريبة، إلا ويشرح معناها ويبن المراد منها، معتمدا في ذلك على كتب التفسير واللغة ومفردات القرءان، وهذا ما يعرف بعلم غريب القرءان .

وعلم غريب القرءان هو: " معرفة معاني ألفاظه، وعلى الخائض في تفسير القرءان التثبت و الرجوع إلى كتب أهل الفن، وعدم الخوض بالظن، فقد ورد أن سيدنا أبا بكر الصديق سئل عن قوله تعالى: ﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبّٗا ﴾ [عبس:31]، فقال : أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم ... " . [2]

لقد كان ديدن الشيخ حماني في تفسيره لبعض الأدلة القرآنية الاستعانة بكلام المفسرين، وكتب اللغة وكتب مفردات القرءان لبيان الألفاظ التي يراها غامضة على مستفتيه، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : ما جاء في فتواه :ما حكم إعادة الدفن في مقبرة مغلقة من خمسين عاما ؟

أجاب الشيخ حماني بقوله: "...إذا كان المراد من فتح المقبرة هو الدفن فيها من جديد، وفي أرض لم يسبق بها دفن فلا بأس، و أما إذا كان المراد من فتحها هو السماح بنبش القبور و إخراج العظام فهذا محل البحث و النظر..." ثم قال بعد التحليل والتفصيل مستخلصا الحكم النهائي: "...والحكم بأن القبر حبس على صاحبه، يجعل له حرمة كحرمة المسكن الخاص للحي، أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى:﴿ أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ﴾[المرسلات:25-

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:4 _ص: 27 .

2 _ السيوطي، جلال الدين _ الإتقان في علوم القرءان_ ص:172.

26]". ولما علم الشيخ رحمه الله :أن " **كفاتا** " عبارة غريبة وهي غامضة بالنسبة للمستفتي استطرد في بيانها قائلا:" كفاتا أي ضامة للأحياء على ظهرها، و للأموات في باطنها، تضمهم و تجمعهم ...تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا في باطنها، أي :تحوزهم، فهذا جعل من الله للحي وللميت، و إذا كان الحي يدافع عن دوره و مسكنه، فالشرع يدافع عن الموتى..." .[1]

وكما يبين الشيخ اللفظ الغريب من القرءان، فإنه يبين المراد و الراجح من الألفاظ المشتركة، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الثاني : ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم الزواج بالكتابية وما حكم حليبها و ثروتها ؟

أجاب الشيخ حماني بقوله:" ...أولا : أحل الله للمسلم تزوج الكتابية :اليهودية أو النصرانية، بقوله تعالى :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة:5]، أي حل لكم، لأنه معطوف على قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ ولما كان لفظ المحصنات محتمل لأكثر من معنى بين الشيخ المراد من منه قائلا:" المحصنات"[2] الحرائر، فلا يحل تزوج الإماء منهن، والمحصنات أيضا: العفيفات و جمهور العلماء على أن المراد هنا بالمحصنات الحرائر، و بعضهم اشترط فيهن أيضا العفة ..." .[3]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ص: 134.

2 _ " وأريد بالمحصَنات ذواتُ الأزواج في قوله تعالى: " **والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** " ، والحرائرُ في قوله : " **ومَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ** " ، والعَفائفُ في قوله : " **والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ** " يعني الكِتابيّات". المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين _ المغرب في ترتيب المعرب _ ت: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار _سوريا _ حلب _ مكتبة أسامة بن زيد _ ط:1 _ 1979 م_ ج:1_ ص : 209 .

3 _ المرجع السابق _ج :3 _ص: 23 .

الفرع السادس: العناية بسبب النزول:

طغيان الاستدلال بآيات القرءان، والاستعانة بكلام علماء التفسير، فرض على الشيخ حماني توظيف بعض علوم القرآن، ومنها على سبيل المثال: علم سبب النزول .

وعلم سبب النزول :" هو علم يبحث فيه عن نزول سورة أو آية، ووقتها ومكانها وغير ذلك، ومباديه مقدمات مشهورة منقولة عن السلف ...". [1]

وعليه فإنه لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها و بيان نزولها، و لمعرفة أسباب النزول فوائد أهمها:

1. " أن يعرف الدارس معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
2. تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.
3. أن اللفظ قد يكون عاما، و يقوم الدليل على تخصيصه.
4. دفع توهم الحصر.
5. معرفة اسم النازل فيه الآية و تعيين المبهم فيها ..." .[2]
6. " إدراك مراد الشارع وحكمته وتنزيل ذلك على الواقع أيضا... ".[3]

و لأجل ذلك كانت عناية الشيخ بإيراد سبب النزول لتلك الأغراض و له في ذلك طريقتين:

1- إما بذكر سبب النزول أولا ثم ذكر الآية ثانيا .

2- أو بذكر الآية أولا ثم ذكر سبب النزول ثانيا .

أ _ الطريقة الأولى: ذكر سبب النزول ثم الآية:

المثال : نازلة: ليس جهادا بل هو فتنة !

أورد الشيخ أحمد حماني سبب نزول آية [البقرة: **217**] أولا ، فقال:"...وخرجت سرية عبد الله بن جحش فأخطأت الحساب، و قتلت مشركا في يوم منها، ظنته من غيرها ، وشنعت قريش

---

1 _ القنوجي ، صديق بن حسن _ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم _ ت: عبد الجبار زكار _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ دط_ 1978م _ ج:2_ ص: 53 .

2 _السيوطي ، جلال الدين _ الإتقان في علوم القرءان_ ص: 48_ 49 .

3_ ينظر: بالثابت، فوزي _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أوفقه الاجتهاد التنزيلي _ سوريا _ دمشق_ مؤسسة الرسالة ناشرون _ ط:1_1432 هـ_ 2011 م _ ص: 112.

بأن محمدا و أصحابه يحلون القتال في الأشهر الحرم، فنزل قول الله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: 217] " .[1]

ب_ الطريقة الثانية : ذكر الآية ثم سبب نزولها: ومن الأمثلة على ذلك :

المثال: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم دخول بيوت الناس دون إذنهم ؟

أجاب الشيخ بعدم الجواز فقال :" ...ورد النهي عنه في قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور : 27]... " .[2]

ثم ساق سبب نزول الآية بعدها : **عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ لَا أُحِبُّ أَنْ يَرَانِي عَلَيْهَا أَحَدٌ، لَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ فَيَأْتِي الْأَبُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَنَزَلَتِ الْآيَةُ. ؟)** [3].الحديث واستطرد بعدها إلى السنة في الاستئذان،[4] مع الدليل من السنة

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:177 .

2 _ ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور أن : " ظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان، وأما السلام فتقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام و لو يكن خاصا بحالة دخول البيوت فلم يكن للسلام اختصاص هنا، و إنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام ". الطاهر، ابن عاشور _التحرير و التنوير _ تونس _ الدار التونسية للنشر _ 1984م_ دط _ ج:18_ص:198 .

3 _ الواحدي ، أبو الحسن النيسابوري _ أسباب نزول الآيات _مصر _ القاهرة _ مؤسسة الحلبي وشركاؤه _دط_388 هـ _ 1968 م _ ص:309 .والثعلبي ، أحمد بن محمد النيسابوري _ الكشف والبيان _ لبنان _ بيروت _ دار إحياء التراث العربي _ ط:1_ 1422 هـ _ 2002 مـ ج:7 _ ص :84 .

4 _" ليس للاستئذان صيغة معينة، و ما ورد في بعض الآثار فإنما محله على أنه المتعارف بينهم أو على أنه كلام أجمع من غيره في المراد، و قد بينت السنة أن المستأذن إن لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف". الطاهر ابن عاشور _ التحرير و التنوير _ ج:18 _ص: 199.

المطهرة وأقوال أهل العلم؛ [1] فالشيخ حماني ذكر الآية أولا ثم أتبعها بسبب النزول عكس المثال الأول، وكل ذلك وارد عنده .

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية:

السنة هي الدليل الثاني من الأدلة التي تُستقى منها أحكام الشريعة، وهي تلي القرءان الكريم في المرتبة و لا يجوز إعمال الرأي و هناك سنة نبوية قطعية الثبوت والدلالة، تفيد المعنى المطلوب .[2]

قال الإمام الشاطبي :" يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم يُنص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة و السلام، كان بيانا لما في الكتاب أولا و يطلق أيضا في مقابلة البدعة، فيقال:" فلان على سنة " إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ... ". [3]

ومن هنا اتفق المسلمون قديما و حديثا إلا من شذ من بعض الطوائف المنحرفة على أن سنة رسول الله ﷺ من قول أو عمل أو تقرير هي من مصادر التشريع الإسلامي، والذي لا غنى لكل مشرع عن الرجوع إليها في معرفة الحلال و الحرام . [4]

وقد صرح الشيخ أحمد حماني باعتماده على السنة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، حيث قال رحمه الله:"...إنما اعتمدنا في النصوص المستدل بها على الصحيح أو القوي، و أولها كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، ثانيا سنة رسول الله : بشرط أن تكون صحيحة في السند و في المتن " . [5]

وأما ما يتصل بمنهج الشيخ أحمد حماني في استدلالاته بالسنة النبوية، فهو لا يكاد يورد جوابا لمسألة عقدية أو فقهية إلا و يستدل لها بالسنة النبوية ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وقد بلغ عدد استدلالاته بالسنة بمختلف أنواعها القولية والفعلية والتقريرية، مالا يقل عن ثمانمائة واثنتي وخمسين نصا

---

1 _ ينظر : حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:356.

2 _ ينظر : محدة ، محمد _ مختصر علم أصول الفقه _ الجزائر _ باتنة _ شهاب_ ط:5 _ 1994م _ ص:57 .

3 _ الشاطبي ، أبو إسحاق _ الموافقات في أصول الشريعة_ ص :724.

4 _السباعي ، مصطفي _ السنة و مكانتها في التشريع _ سوريا _ دمشق _دار الوراق _ المكتب الاسلامي _ ط:1_ 2000 م _ ص :411 _ 412 .

5 _حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:1 _ ص: 21.

نبوياً (852 دليلا نبويا شريفا)[1]_ وذلك حسب الإجتهاد في الإحصاء والتتبع _ وقد استدل بها الشيخ في مختلف الفتاوى والنوازل والاستفتاءات المطروحة عليه، والبالغ عددها ما لا يقل عن سبعمائة وسبعة استفتاءات (707 استفتاء ومسألة) [2] .

وقد تعرض هذا المطلب لمنهج الشيخ حماني في الاستدلال بالسنة النبوية في الفروع السبعة الآتية:

الفرع الأول: طريقته في سياق الحديث النبوي: و له في ذلك طريقتان أهمهما:

أ_ سياق الحديث النبوي كاملا : قد يأتي الشيخ حماني بالدليل النبوي كاملا أو لأغلب ألفاظه، و هذا وارد عنده بكثرة، وغرضه من ذلك هو مزيد البيان والتوضيح، وذكر جميع جزئيات المسألة وتفاصيلها، وكذا معرفة ملابسات الحادثة أو القصة، أو لمزيد من المحاجة والإقناع، وغيرها من الأغراض ، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول :فتواه : هل تنقل الزكاة من محلها إلى جهة أخرى متضررة أصابتها الجائحة ؟

أجاب الشيخ حماني : "... نعم يجوز إعطاء هؤلاء المنكوبين من الزكاة، كما يجوز نقلها إليهم في مثل هذه الحالة، من بلد إلى بلد، أو قطر إلى قطر، أو وطن إلى وطن، سواء كان قريبا أو كان قصيا، وبرهان استحقاقها فعل رسول الله وقوله، ففي حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه أنه تحمل حمالة فطلب من رسول الله ﷺ أن يعينه، فأجابه إلى ما طلب ثم قال له:(**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا** [3]) . [4]

---

1 _ ينظر: الملحق رقم: 2 .

2 _ ينظر عدد الفتاوى والاستفتاءات في مختلف أبواب الفقه الجدول _ ص: 35 (من هذه المذكرة) ،والملحق رقم :1.

3 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:1 _ ص: 532_533 .

4 _ رواه مسلم بن الحجاج، النيسابوري _ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ _ ت: محمد فؤاد عبد الباقي _ مصر _ القاهرة _ دار إحياء الكتب العربية _ ط:1 _ 1374 هـ _كتاب الزكاة _ باب من تحل له المسألة _حديث رقم :1044 _ج :2 _ ص: 722.

فهنا قد ساق الشيخ حماني أغلب الحديث النبوي الشريف، لبيان محتوى القصة وتفاصيلها وملابساتها، حتى يدرك المستفتي محل الاستشهاد منها، ويتوضح له مزيدا من المعرفة والعلم .

المثال الثاني: ما جاء في فتواه: ما حكم تحديد مواقيت العبادات والعمل بالحساب القطعي ؟

أيَّد الشيخ أحمد حماني مسألة الحساب الفلكي واعتبره يفيد العلم اليقيني، ورأت لجنة الإفتاء بالوزارة أن العمل بالحساب جائز ومباح، وأنه يفيد العلم اليقيني، وفي فتوى الشيخ _ بعد استعراض أقوال العلماء والخلاف الموجود في المسألة _ قال رحمه الله مستدلا بكامل الحديث النبوي :

"...أن العمدة في إثبات الشهر هي الرؤية، وإلا أُكملت العدة بقوله ﷺ: (**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا _ وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي تَمَامَ الثَلَاثِينَ)** [1]، يعني تمام ثلاثين ... وأشار ﷺ بعقد الإبهام إلى أنه قد يكون تسعة وعشرين يوما...".

ولم يغب عن الشيخ حماني أن يبين المقصد الشرعي من إناطة ميقات بداية هذه العبادة، ونهايتها برؤية الهلال _حيث قال:"...وقد أناط الشارع إثبات دخول شهر الصوم وانتهائه بما يسهل العلم به على البدو والحضر تيسيرا على الأمة، ودفعا للحرج ... ". [2]

ب _ سياق الشاهد فقط: و أما الطريقة الثانية فهي أن يسوق الشيخ محل الشاهد فقط من الحديث النبوي وهذا النهج موجود عنده كذلك بكثرة، ومن الأمثلة على ذلك فتواه في ما يأتي:

المثال الأول : ما جاء في فتواه بعنوان: هل للمحراب و المنبر حرمة المسجد ؟

أجاب الشيخ حماني وأطال النفس في المسألة ليبرهن أن للمحراب حرمة المسجد، و مما جاء في فتواه:" ...المحراب مكان للعبادة، بل هو أشرف أماكنها،...وقد أطلق الإسلام كلمة المحراب على المكان الذي يقف فيه الإمام ليؤتم به المصلون، و يقلدونه في كل أفعاله في الصلاة، و(**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) ...[3].

---

1 _ رواه البخاري _ الجامع المسند الصحيح _كتاب الصوم _ باب قول النبي ﷺ:لا نكتب و لانحسب _ رقم: 1814 _ ج:2 _ ص:675 . ومسلم _كتاب الصيام _ باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال_ رقم: 1080_ ج:2 _ ص:759.(واللفظ له) .

2 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:1_ ص:550.

3_ رواه البخاري _كتاب الأذان _باب إنما جعل الإمام ليؤتم به _ رقم : 656 _ ج:1 _ ص: 244 .

ورواه مسلم _كتاب الصلاة_ باب ائتمام المأموم بالإمام _ رقم : 411 _ ج :1 _ ص: 308 .

فإذا قرأ القرءان وجب عليهم أن يستمعوا له ...و حتى يبلغ صوته لأكبر عدد من المصلين ...". [1]

وما استدل به الشيخ هنا جزء من حديث نبوي _وهو محل الشاهد فقط _روته سيدتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته و هو شاك، فصلى جالسا، و صلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**)[2] ؛ ومن الأمثلة كذالك :

المثال الثاني: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم الرسم و التصوير والتماثيل ؟

أجاب الشيخ حماني بقوله : "...فتصوير الإنسان أو الحيوان الكامل الأعضاء المجسد، نحتا أوصبًا، هو ما يصدق عليه الحديث الصحيح أنهم يعذبون، ويقال لهم:(**أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**)[3]، أما إذا كانت الصورة غير تامة، إنما هي رأس أو نصف أو عضو، أو كانت على صورة لم يخلق الله عليها إنسانا أو حيوانا، فليست مما يضاهي خلق الله ..." .[4]

هذا بالنسبة للرسم والنحت أما مسألة التصوير الفتوغرافي فقال فيها رحمه الله :" ثم إن الصور الشمسية لا يفكر أحد في عبادتها أو تعظيمها وقد أصبحت ضرورية في إثبات الشخصية في الحل والترحال، لا يستغني عنها فرد ولا دولة في شتى مصالحها ولضبط أمنها الداخلي والخارجي ...".[5]

والشيخ حماني استدل بمحل الشاهد _ وجزء من حديث نبوي _ جاء في حكم التصوير .[6]

---

1 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص:300_301 .

2 _ رواه البخاري _كتاب النكاح _ باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة_ رقم : 4886 _ ج:5 _ ص: 1986 .

3 _ رواه البخاري _كتاب التوحيد _ باب قول الله :" والله خلقكم وما تعملون "_رقم : 3052 _ ج:3 _ص:1178 .

4 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص: 403 .

5 _ المرجع نفسه _ج: 2 _ ص: 408 .

6 _ حذر الجهابذة والمحققون من العلماء أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور، فمثلا تسمية صاحب الكاميرا مصورا وتسمية عمله تصويرا، هي تسمية لغوية وليست شرعية، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فمن سماه مصورا ومن سمى عمله تصويرا ؟ لاشك أنه العرف الحادث، وحسبنا أن أهل الخليج يسمونه عكاسا، وعمله هو العكس، وهو الحق، فليس عمله أكثر من عكس الصورة بواسطة الآلة، وقد ألف في ذلك مفتي الديار المصرية: الشيخ محمد بخيت المطيعي رسالته : الجواب الكافي في إباحة التصوير الفتوغرافي . ينظر: القرضاوي ، يوسف _ كيف نتعامل مع السنة النبوية _ معالم وضوابط _ الجزائر _ المطبوعات الجميلة _ 1991م_ ص :182.

والحديث بتمامه في الصحيحين :(**حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**).[1]

الفرع الثاني :طريقته في الاستشهاد بالحديث النبوي :و له في ذلك طريقتين أهمهما :

أ _ الاستدلال الصريح (بلفظ الحديث النبوي).

ب _ الاستدلال الغير الصريح (بمعنى الحديث النبوي فقط)

أ_ الاستدلال الصريح(بلفظ الحديث النبوي): الغالب في استدلالات الشيخ أحمد حماني كانت بصريح الحديث النبوي، و ذلك يدل على الأمانة العلمية في النقل، وكذا الجهد المبذول في البحث عن صريح الحديث النبوي، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في استدلالاته ما يأتي :

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم قراءة القرءان جماعة في المساجد ؟

أجاز الشيخ حماني قراءة القرءان جماعة في المسجد، كقراءة طلبة القرءان عندنا في المغرب العربي جماعة في المسجد، إما ابتغاء الأجر أو للمراجعة واستدل بدليلٍ صريحٍ في المسألة .

جاء في جواب الشيخ حماني ما يأتي :"... سواء كانت القراءة فردية أو كانت جماعية، فإنها ذكر وعبادة، و الأجر فيها _ إن شاء الله _كامل كما تقدم القول، والبرهان النقلي على ذلك الحديث الصحيح في صحيح مسلم.

والحديث بتمامه هو : قوله ﷺ:(**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**[2]) ... " .[3]

---

1 _ رواه البخاري _كتاب اللباس _ عذاب المصورين يوم القيامة _ رقم : 5607 _ ج:5 _ ص: 2220 .

2 _ رواه مسلم _كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار _باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر _رقم: 2699 _ج:4_ ص:2074 . ورواه أبو داود _كتاب الوتر _ باب في ثواب قراءة القرءان _رقم:457 _ج:1_ص:544.

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:204 .

المثال الثاني: فتوى :ما حكم صلاة الجمعة بمساجد التجمعات العمالية الصناعية ؟

أجاز الشيخ صلاة الجمعة بالتجمعات العمالية الصناعية، التي غالبيتها في الصحراء الجزائرية وتبعد عن التجمعات السكانية والعمرانية، وكذا الثكنات العسكرية التي تبعد عن المدن والقرى وأكد أن صلاة الجمعة فرض، ومن جملة أدلته في المسألة الأحاديث النبوية حيث قال:"... إن صلاة الجمعة فرض، أكيد أداؤه على المسلمين، و تركها من أقبح الذنوب...وجاء في الحديث وعيد شديد على تركها، قال ﷺ:(**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**) [1]؛ ففي هذا الحديث دليل على أن من اعتاد ترك الجمعة وألف التكاسل عنها تعرض لعقاب شديد..." [2]

ففي هذا المثال استدل الشيخ بصريح الحديث النبوي ومنطوقه، على حرمة ترك الجمعات، في أي مكان إذا توفرت شروط الجمعة ، والتي بينها في كتابه الفتاوى .

ب _ الاستدلال الغير صريح (بمعنى الحديث النبوي):

قد يعدل الشيخ أحمد حماني عن الاستدلال بصريح الحديث النبوي أحيانا إلى الاستدلال بالمعنى فقط، أو إلى الاقتباس من ألفاظه لأغراض كثيرة أهمها: الاختصار والإيجاز، وتبسيط معنى الحديث للمستفتي، إذا كان الجواب بعبارته يبدو غامضا عليه، أو لضيق المقام لاستحضار جميع الأحاديث النبوية في زمن الفتوى، فيذكر ما يراه الأهم عنده فقط، أو اقتصادا للجهد في البحث عن الحديث في مظانه، إذا كان معناه يفي بالغرض، إلى غير ذلك من الأغراض والتي يصعب الجزم بأحدها ؛ ومن الأمثلة التي ساق فيها النص النبوي بالمعنى :

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم كشف العورة والمتعة الحلال ؟

قال الشيخ حماني بعد ذكر الحكم الشرعي بالتفصيل:" ...فمن استعف وانتظر النكاح تمتع بالحلال الطيب، ونال الثواب من الله على متعته الحلال، كما صح في الحديث أن له أجراً إذا وضعها في حلال، كما عليه وزر إذا كان ذلك في حرام، كما ينال الولد، والولد من زينة الحياة الدنيا... ".[3]

---

1 _ رواه مسلم _كتاب الجمعة _ باب التغليظ في ترك الجمعة _ رقم:865_ ج:2 _ ص:591 .

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:1 _ص:358.

3 _ المرجع نفسه _ج:2 _ص: 366 .

والشيخ استدل بمعنى الحديث فقط، وهو يشير بكلامه هذا إلى الحديث الصحيح في صحيح الإمام مسلم: (**عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَذْهَبُ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ : أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ. إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلَيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ. قَالُوا: بَلَى قَالَ: كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**). " [1]

المثال الثاني: فتوى :ما حكم انتزاع الأملاك الخاصة للمصلحة العامة ؟

قال الشيخ حماني: بجوار ذلك، و ذكر أن المسجد مصلحة عامة، و مما جاء في فتواه:"... وحيث يقع تجمع من المسلمين في مدينة أو قرية، يكون الأذان فرضا عليهم، لو تركوه لوجب قتالهم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون ممن يغزونهم سماع الأذان، فإن سمعوه من قوم كفوا عنهم، واعتبروهم مسلمين... ". [2]

والشيخ استدل هنا بمعنى الحديث فقط، وهو يشير بهذا إلى الحديث في صحيح الإمام البخاري والذي رواه أنس بن مالك قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**) . [3]

---

1 _ رواه مسلم _ كتاب الزكاة _ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف_ رقم:1006 _ج:2 _ ص:697.

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:444 .

3 _ رواه البخاري _ كتاب الآذان _ باب ما يحقن بالآذان من الدماء _ رقم: 585 _ج:1_ ص: 221.
ورواه مسلم _ كتاب الجهاد والسير _ باب غزوة خيبر _ رقم:1365 _ ج:3 _ ص:1425.

الفرع الثالث: بيان وجه الاستدلال بالحديث:

قد سبق الكلام عن فائدة بيان وجه الاستدلال من القرءان، ونفس الكلام هنا يذكر في بيان وجه الاستدلال من السنة النبوية، فالفقيه كما يتعامل مع أدلة القرءان الكريم من حيث بيان وجه الدلالة، يتعامل مع السنة النبوية كذلك .

وإن مما يعين الفقيه كذلك:" معرفة حيثيات ورود الحديث النبوي وأسبابه، فهي تعين كثيرا على معرفة الحكمة الباعثة، والمقصد الداعي إلى تشريع الحكم، فكثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك...".[1]

ومن الأمثلة التي أورد فيها الشيخ حماني وجه الاستدلال عقب الحديث النبوي الشريف ما يأتي:

المثال الأول: فتوى : ما حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

أجاب الشيخ حماني بتحريم ذلك ، و استدل بعد كلام له في المسألة بقوله:"...ومثلهما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:(**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَار: يَا رَسولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الحَمْوُ المَوْتُ**) .[2]

فقال شارحا ومبينا:"...فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على عموم النهي في الأمكنة والأزمنة والأحوال، بحيث لا يستثنى إلا أن تكون المرأة مع ذي محرم،...وقد حذر رسول الله ﷺ أشد تحذير من أن يخلو بها حموها،...لأن الدخول قد يتكرر كثيرا ولا يقع منه الحذر، ولأن المعرة بمثل الفاحشة التي تقع بينهما وبين أحمائها أنكر، والتهمة وحدها قد تهلكها وتقضي على هناء العائلة وعلى الزواج ".[3]

قال الإمام الترمذي :" ومعنى (**الحَمْوُ**) : يقال الحمو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلو بها ... " .[4]

فالشيخ أحمد حماني بين وجه دلالة الحديث على المسألة المطروحة عليه، إفهاما للمستفتي وكذا بيان المقصد الشرعي من تحريم الخلوة بالأجنبية.

---

1 _ بالثابت، فوزي _ فقه مقاصد الشريعة _ ص:91_ 93 .

2 _ رواه البخاري _ كتاب النكاح _ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم _ رقم: 4934 _ ج:5 _ ص:2005 .
ورواه مسلم _ كتاب السلام _ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها _ رقم: 2172 _ج:4 _ ص:1711.

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ص:186-187.

4 _ الترمذي ، أبو عيسى _الجامع الصحيح _كتاب الرضاع _ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات _ج:2 _ص:319 .

المثال الثاني: فتوى : ما حكم اللغو عند شروع الإمام في خطبة الجمعة ؟

ذكر الشيخ حماني حكم اللغو أثناء خطبة الجمعة، و استدل بحديث مبينا درجة الحديث، و وجه الدلالة منه فقال:"...وأما الحديث الذي جاء في سؤالكم، فهو حديث صحيح، من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ونصه:(**مَن مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا**)،[1] وقد خرجه من الأئمة: ابن ماجه بطريق حسن، ومسلم ، وأبو داود، والترمذي،...والمفهوم من الحديث والذي قبله أن كل عمل يشغل المصلي ويلهيه لغو، ينهى عن ارتكابه..." [2]؛ إلى آخر ما بين به وجه الاستدلال.

وهكذا نجد الشيخ حماني يبين مراد الحديث، دون أن ينسى وجه الاستدلال إذا اقتضى الأمر ذلك

الفرع الرابع : النقل عن شراح الحديث :

لقد نهض الأئمة الأعلام بأعباء الشرح والتعليق، والتعليل والتفريع، انطلاقا من متون الحديث النبوي، وتمُ نقل هذا التراث الضخم عبر مؤلفاتهم التي وصلت إلينا بكل أمانة ودقة.

و يعتبر الشرح "... عمل تفسيري للنصوص، ابتداءً بشرح المفردات وبيان الاصطلاحات، ثم توضيح المجملات، وبسط معاني العبارات، وبذلك تتبين الأحكام الفقهية للدارسين لها، والتفريع يزيد على الشرح بأنه لا يقف عند حدود الألفاظ وعبارات النص المشروح، بل يتعداها إلى ما يحتمله النص، ويشير إليه بالتضمن والمشابهة وغيرها ...". [3]

إن المطّلع على كتاب الفتاوى يجد نقولا كثيرة لشراح الحديث النبوي، اتسم طابع النقل فيها بالإشارة إلى مصادرها، و التنويه بمظانها، هذا من جهة، و من جهة أخرى أنه يذكر أكثر من شرح إذا اختلفت تلك الشروح، وتميزت نقولاته بالدقة والاختصار، ولم يقتصر الشيخ عن شراح الحديث النبوي من العلماء المجتهدين، بل يرادف ذلك بشرحه و أسلوبه و لغة عصره أحيانا، فقد راعى مصطلحات زمانه ومفردات عصره ؛ ومن الأمثلة على نقله لشراح الحديث :

---

1 _ رواه مسلم _ كتاب الجمعة _ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة _ رقم: 2172 _ ج:2 _ ص:587.
ورواه الترمذي _ كتاب الجمعة _ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة _ رقم:55_ ج:1_ ص:78 .

2 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:1 _ ص:398 .

3 _ مصطفى، صادق _ منهاج تدريس الفقه _ أمريكا_ فرجينيا_ المعهد العالمي للفكر الإسلامي_ ط:1_ 1433هـ _ 2012 م _ص:93 .

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان : ما يفعل بالميت منذ قبض روحه ؟

قال الشيخ حماني مجيبا السائل: "... بعد إسلام الميت روحه، و إغماض بصره، يسرع في تجهيزه و إعداده للدفن، لقوله عليه الصلاة و السلام فيما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:(**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)[1]، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي و الاختيال ..." .[2]

فالشيخ نقل تفسير الحديث وشرحه من كلام الإمام القرطبي _ رحمه الله تعالى _ مع العزو في النقل إلى مصدره، ومن الأمثلة كذلك :

المثال الثاني: فتوى : ما حكم من غصب المُلك و نبش القبور لفتح طريق خاص ؟

قال الشيخ بعدما أفاض في النازلة:"...لموتى المسلمين احترامهم الكامل بعد موتهم، وفي قبورهم، و لمقبرتهم التي هي دار سكناهم احترام عظيم، و على المسلمين حمايتهم، و حقهم أعظم، لأنهم لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم، و قد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**) .[3]

قال الإمام الزرقاني[4]:في شرح الموطأ: للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة و الموت،

1_ رواه مسلم _كتاب الجنائز _ باب الإسراع بالجنازة_ رقم:944 _ ج:2 _ ص:651

2_ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:2 _ ص:32.

3 _ ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد _ سنن ابن ماجه_ ت: محمد فؤاد عبد الباقي _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر _كتاب الجنائز _ باب النهي عن كسر عظام الميت_ رقم:1617_ ج:1 _ ص:516 .

4_الإمام الزُّرْقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة: 1055 هـ=1645م ،نسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) توفي بالقاهرة سنة :1122 هـ= 1710 ممن أهم كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث، شرح موطأ الإمام مالك، و وصول الأماني في الحديث .ينظر: ابن مخلوف محمد ابن سالم _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية_ج:1_ ص:460 . وينظر: الكتاني، محمد بن عبد الحي _ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات_ ت: إحسان عباس _ لبنان_ بيروت _دار الغرب الإسلامي_ط:2_ 1982م _ج:1_ص:456. وينظر: الزركلي، خير الدين_ الأعلام _ج:6 _ص:184.

وقال الإمام ابن حجر[1]:"... يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية... " [2] .

وفي هذا المثال نقل الشيخ شروح المحدثين للحديث النبوي، وكان طابع النقل عنده يتسم بالإحالة والأمانة في النقل من المصادر. و تم اختيار هذين المثالين لكونهما مختصرين جداً .

الفرع الخامس: بيان غريب ألفاظ الحديث النبوي:

شعر الشيخ أحمد حماني بضرورة شرح بعض المعاني الغامضة في الحديث النبوي، فاستعان بما ورد في شروح الحديث النبوي، لتبسيط غوامض العبارات والمفردات، إلا أني لم أعثر على استعانته بالكتب الخاصة بغريب الحديث ولم يذكر ها من جملة مصادره .

إن " ...المقصودة من تأليف كتب غريب الحديث هو: فهم الكلمات اللغوية الموجودة ضمن الأحاديث النبوية، _ إذ أنه ﷺ كان أفصح الناس لسانا، وأوضحهم بيانا، وحيث تأخر الناس في فهم كثير من المفردات اللغوية الفصحى، أرشد الله أناسا ألفوا في هذا الميدان ... " .[3]

ولم يفت الشيخ أحمد حماني هذا العمل(بيان الغريب من الألفاظ)، فقد بين ما يبدوا غريبا من الألفاظ النبوية الشريفة، تيسيرا وتعليما لقرائه ومستفتيه، كلما دعت إلى ذلك حاجة، حتى أنه قد يستعمل كلمات بالعامية الجزائرية بين قوسين توضيحا وتعليما، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول : ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم الوقوف للكبراء و الزعماء ؟

استدل الشيخ بحديث نبوي، ثم شرح غريبه، فقال:"...قد ورد النهي الصريح و الوعيد الشديد لمن أحب أن يقوم الناس له، روى أحمد و أبو داود و الترمذي من حديث معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:(**مَن أَحَبَّ _ أَو مَن سَرَّهُ _أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَّاماً فَلْيَتَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارَ**) .[4]

---

1 _ الإمام ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، القاهري الشافعي، حافظ مؤرخ، إمام في علم الحديث، وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد بالقاهرة سنة:773هـ = 1372م، وتوفي بها سنة:825هـ= 1449م، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،بلوغ المرام من أدلة الأحكام .ينظر: الشوكاني، محمد بن علي _ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع_ لبنان_ بيروت_ دار المعرفة_ دط_ دت_ج:1_ص:87.وينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ج:1_ ص: 178 .

2 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ج:2 _ص:117 .

3 _ طالب، عبد الرحمن _السنة عبر العصور _الجزائر_ ديوان المطبوعات الجامعية_ط:2 _1993م _ص:65_ 66.

4 _ رواه الترمذي _كتاب الأدب_ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل _ رقم:2755_ ج:5 _ ص: 90. حديث حسن .

ومعنى يتمثل: ينتصب، و المثول : الانتصاب ، أي يقومون له قياما..." [1]. فالشيخ بين لفظ يتمثل لكونه غريب وقد لا يفهم المستفتي معناه الصحيح أو على الوجه الأكمل خصوصا في زمننا المعاصر.

المثال الثاني: ما معنى حديث النبي ﷺ أنه:(نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن) ؟ [2]

شرح الشيخ حماني هذا الحديث وبين غريب الألفاظ فيه باللغة الفصحى، وأعقبه حتى بالعامية الجزائرية، تفهيما للمستفتي .

حيث قال:"...روى الشيخان البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ :(**نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**)...وحلوان الكاهن هو ما يأخذه أجرا على كهانته، وهو من قولهم: حلوت الرجل :حبوته بشيء، أعطيته إياه، أو هو مأخوذ من الحلاوة : شبه ما يعطى الكاهن بشيء من حلو، لأخذه إياه سهلا بلا كلفة، يقال: حلوته : أطعمته الحلو. ويطلق على الكاهن في عرفنا اليوم: (القزان)، وضارب خط الرمل، وقارئ الكف، وكل من يدعي الإخبار بالغيب.... ". [3]

فالشيخ أحمد حماني فسر لفظ الكاهن باللغة الفصحى، ثم بالعامية لمستفتيه، مزيدا في البيان و التوضيح .

الفرع السادس: الحكم على الحديث (صحة وضعفا):

لا يخفى على أحد انتماء الشيخ حماني إلى المدرسة المالكية، والتي هي مدرسة تجمع بين الرأي والأثر، ورغم أن الظاهرة السائدة في كتب الفتاوى و النوازل، هي قلة عنايتها بالصناعة الحديثية، وميلها إلى معالجة الوقائع ومسائل الأعيان، إلا أن الشيخ حماني قد تابع مدرسته في العناية بالحديث والحكم عليه.

وقال الترمذي هذا حديث حسن ، ورواه السيوطي _ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ دط _ دت _ رقم:8315 _ ج :4 _ ص:52 ، وقال حديث حسن .

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص: 339 _ 340.

2 _ رواه البخاري _ كتاب الإجارة _ باب كسب البغي والإماء _ رقم: 2162 _ ج:2 _ ص: 797 .

ورواه مسلم _ كتاب المساقاة _ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور _ رقم: 1567 _ج:3 _ ص: 1198.

3 _ المرجع السابق _ ج: 2 _ ص:319.

" ...لقد كان الإمام مالك شديد التثبت من صحة الأثر، و من أي مصدر كان، المهم أن يكون النص صحيحا، و مصدر ثقة، بما فيه التابعي، فإن صح النص عنده، و كانت دلالته قطعية، لم يحد عنه بأي وجه من أوجه التأويل، عملا بقاعدة:_ **لا اجتهاد في موضع النص** _... ". [1]

ومن آراء الشيخ حماني في هذه المسألة، ما جاء في معرض ملاحظاته على الكتاب المسمى: "التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد" للشيخ عمر العرباوي في علم التوحيد، لمّا عُرض على المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، حيث قال: " ...فالمطلوب من الأخ المؤلف أن يعود إلى صفحات كتابه ويجتهد في تخريج أحاديثها، بذكر من خرجها من الأئمة، وأن يبين درجة الحديث ويطهرها من كل ضعيف، حتى يستريح القارئ، ويطمئن قلبه، ويكون على بينة من أمره... " .[2]

ولهذا نجد عناية الشيخ أحمد حماني في الالتزام بإيراد الأحاديث الصحيحة من مظانها، وبيان درجة أحاديثه التي يستدل بها، والحكم على الأحاديث التي يستدل بها المخالف، إذا رأى فيها ضعفا، أو كلاما لأئمة الشأن فيها، وهذا ما ألزم الشيخ به نفسه وطلبه من غيره، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم قراءة سورة " يس " على الموتى ؟

فبعد أن أجاب الشيخ عن هذا السؤال شرع ينتقد الاستدلال بالحديث المعروف في ذلك قائلا: " ...وأما الحديث المروي في قراءة [يس] على الموتى فضعيف لا يصح، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وأحمد، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**)[3]. قال ابن حجر:"...أعله من العلماء ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند ..." .

1 _ السنوسي، أحمد الشريف _ مالك بن أنس و مدرسة المدينة _ الجزائر _ حسن داي _ دار البصائر _ طبعة خاصة_ _2009_ م _ص:26 .

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى_ ج:1 _ ص: 128.

3 _ رواه أبو داود _ السنن _رقم :3121 _ كتاب الجنائز _ باب القراءة على الميت ج :3_ ص :160. ورواه السيوطي _ الجامع الصغير _ رقم: 1344 _ج:1_ ص :210 . والحديث ضعيف .

وابن القطان[1] فحل من فحول الجرح والتعديل، فما حكم بعليته فهو ضعيف معلول، ونقل ابن العربي عن الدار قطني أنه قال فيه: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث" وحسنه السيوطي .[2] في الجامع الصغير..." .[3]

المثال الثاني: ما حكم الوصية في مرض الموت لوارث (في نازلة معينة) ؟

ذكر الشيخ وجوه بطلانها بقوله:"... إنها وصية لوارث وهذا الوجه مما أجمع عليه العلماء والمقنّنون، لما جاء في الحديث الشريف:(**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**)[4]، وهو حديث صحيح أجمع عليه علماء المذاهب الإسلامية، ورفعه الإمام الشافعي في كتابه [الأم] إلى درجة التواتر، وصحح ذلك إجماع جميع العلماء الفقهاء، والمجتهدون والمحدثون على العمل به .... ".[5]

فالشيخ حماني بين درجة الحديث في المثال الأول من كلام أئمة الشأن تضعيفا وفي المثال الثاني كلامهم في الحديث تصحيحا وتوثيقا، وذلك حتى لا يرتاب مرتاب في المسألة، وهذه الطريقة هي الأكثر استعمالا عنده، فقد التزم الشيخ بذكر وإيراد صحاح الأحاديث وحسنها في فتاويه، وألزم بها غيره كما رأينا .

---

1 _ ابن القطان: علي بن محمد، الحميري الفاسي، أحد حفاظ الحديث ونقدته، قرطبي الأصل من أهل فاس ، ولد سنة: 562 هـ = 1167م ، ثم ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها سنة : 628 هـ= 1230 م، له تصانيف منها: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام .ينظر : الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:4 _ص: 331 . وينظر : ابن الغزي، شمس الدين _ ديوان الإسلام _ ت: سيد كسروي حسن _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية_ ط:1_1411 هـ _ 1990 م_ ج: 4_ ص:50 .

2 _ جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، إمام حافظ، مفسر مؤرخ أديب، ولد : 849 هـ= 1445 م و لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويا، فألف أكثر كتبه والتي بلغت نحو: 600 مصنف منها : الإتقان في علوم القرءان، والإكليل في استنباطات التنزيل، الحاوي للفتاوي، توفي سنة: 911هـ=1505م. ينظر: الأدنه وي، أحمد _ طبقات المفسرين _ رقم :218_ج :1 _ص:180. و ينظر: الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ج:3 _ص:302 .

3 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:2 _ ص:43_ 44.

4 _ رواه الترمذي _ كتاب الوصايا_ باب ما جاء لا وصية لوارث _ رقم:2118 _ص: 605 ،وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، ورواه السيوطي _ الجامع الصغير _ رقم: 9933 _ج:4_ ص:251 .قال الزيلعي :" وهو مرسل، ونوح بن دراج ضعيف نقل عن أبي داود أنه قال فيه كان يضع الحديث انتهى، وأسنده أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني ثنا يحي بن يحي ثنا نوح بن دراج بهثم ذكر ما معناه أنه روى مرسلا أيضا قال بن القطان في كتابه وهو الصواب " .ينظر: الزيلعي ، جمال الدين _نصب الراية لأحاديث الهداية _السعودية_ جدة _دط_ دت _ ج:7_ ص:117.

5 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ج: 4 _ ص:257 .

الفرع السابع: الاحتجاج بالحديث الضعيف:

ورد في تعريف الحديث الضعيف تعريفات كثيرة و من أشهرها :

1_" ...الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن..".[1]

2 _ "...هو الذي فقد صفات القبول كلها أو بعضها، بمعني أنه فقد شرطا من شروط القبول التي اشترطها العلماء، لكل من الحديث الصحيح والحسن..." [2]

ولم يختلف العلماء في عدم قبول الحديث الضعيف في العقائد كتوحيد الله، و أسمائه و صفاته جل ثناؤه ، و لكنهم اختلفوا في العمل به في الأحكام و الفضائل، و في القراءات وفي المغازي و في السير .[3]

ولذلك فإن من أكثر أسباب اختلاف المفتين المجتهدين في فتاويهم، هو الاعتماد على الأحاديث الضعيفة، التي لا تصح نسبتها إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**، ومن يطالع بعض كتب الفقه يجد بعض الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، والتي يبنى عليها جانب كبير من الفقه، وكذا لا تخلو بعض كتب الأصول من ذلك بل وكتب الفتاوى أيضا .[4]

وأما موقف الشيخ أحمد حماني من الحديث الضعيف فقد كان صريحا في كتاب الفتاوى حيث قال: "...أما الحديث الضعيف فلا يحتج به لا في الأصول، ولا في الفروع، وهذا هو المذهب الصحيح، كما بينه الحذاق من العلماء مثل: أبي بكر بن العربي، وأبي محمد ابن حزم ، وغيرهما، وقال بعض العلماء : لا بأس أن يذكر الحديث الضعيف مع غيره، في ميدان الوعظ والإرشاد فقط [5] ،

---

1 _ابن حجر ، العسقلاني _ النكت على ابن الصلاح _ السعودية _ الرياض _ دار الراية _ ط :3 _ 1415هـ_1994 م _ ج :1_ ص:491 .

2 _ طالب، عبد الرحمن بن أحمد _السنة عبر العصور _ ص:196 .

3 _ينظر : الغنام ، نوال بنت حسن _ موقف الشيخ ابن عثيمين من الحديث الضعيف _ بحث محكم مقدم ل: ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية _دم ط_ دط _ دت_ ص: 864.

4 _ ينظر: الأشقر، سليمان _الفتيا و مناهج الإفتاء _ ص:48 .

5 _ يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشروط ستة: أربعة متفق عليها، و الخامس اعتبره البعض للإيضاح، و أسقطه آخرون لظهوره، والسادس مختلف فيه، أما الأربعة الأولى المتفق عليها فهي:

1 _ أن يعمل به في فضائل الأعمال، و ليس في العقائد و الأحكام و التفسير.

2 _ أن لا يشتد ضعف الحديث، و أن لا يكون موضوعا.

3 _ أن يكون له أصل شاهد لذلك، كاندراجه في عمومٍ أو قاعدة كلية.

ولا يذكر في الأحكام... " .[1]

إن المتتبع لفتاوى الشيخ أحمد حماني يجده قد أعرض صفحا عن الاستدلال بالأحاديث الضعيفة، إلا في ما ندر، وقد قال في الفتاوى: "... إنما اعتمدنا في النصوص المستدل بها على الصحيح أو القوي، و أولها كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، ثانيا سنة رسوا الله :بشرط أن تكون صحيحة في السند و في المتن ... " .[2]

وقد أورد الشيخ أحمد ذكر حديثين أو ثلاثة أحاديث ضعيفة، ولكن معانيها صحيحة، ولها شواهد صحيحة وقد أوردها للاستئناس وتكثير أدلة المسألة، لا من أجل الاحتجاج بها ابتداءً ومن أمثلتها .

المثال الأول: ما جاء في فتواه بعنوان :ما حكم إمامة المرأة (في الصلاة) ؟

يرى الشيخ عدم جواز إمامة المرأة، و هو مذهب المالكية، خلافا للشافعية و الحنابلة في ذلك، و قد قال للسائلة عن حكم صلاتها مع جماعة أمتهن امرأة:" الصلاة باطلة، وذمتك بالقضاء عامرة، إن كانت فرضا فلا بد من قضاء ذلك الفرض ولو طال الزمن سنين، وأما إن كانت نفلا فلا يطالب بقضاء النفل، وقد بطلت الصلاة لنقصان شرط من شروطها في الإمام، قال ﷺ: **(لاَ تَؤُمَنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلاً)** [3]، فهذا نص في بطلان إمامتها الرجال، ظاهر في إمامتها النساء " .[4]

المثال الثاني: ما جاء في فتواه بعنوان: ما حكم الدجاج المذبوح بآلة كهربائية ؟

استدل الشيخ حماني في هذه الفتوى بأدلة منها قوله :" ...عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال:

---

4 _ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

5 _ أن لا يعارض حديثا صحيحا.

6 _ أن لا يعتقد سنيته، و قد رد هذا الشرط بعض العلماء .

ينظر: طالب ، عبد الرحمن _ السنة عبر العصور _ص:97 .

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1 _ ص:127.

2 _ المرجع نفسه_ ج:1 _ص:21.

3 _ ابن ماجه، القزويني _السنن _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ للطباعة والنشر _ت : محمد فؤاد عبد الباقي _كتاب إقامة الصلاة _ باب في فرض الجمعة_ رقم:1081_ ج:1_ ص : 343 .

4 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1_ ص:276

(**مَا فَرَىَ الأَوْدَاجَ فُكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ [قَرْضَ] نَابٍ أَوْ[حَزَّ]ظُفْرٍ**)[1]، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى[ج:9ـص:467] بلفظ:"... **كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ** "وأخرجه الطبراني في الكبير (ج:8ـ ص:211) بلفظ :".. **مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ**" قال المناوي في فيض القدير(ج:5ـ ص: 42) :" قال الذهبي :إسناده ضعيف ".

وهذا الحديث الذي أورده الشيخ ضعيف كما صرح بذلك الإمام الذهبي وغيره .

1 ـ رواه الطبراني ، سليمان بن أحمد ـ المعجم الكبير ـ ت : حمدي بن عبد المجيد ـ العراق ـ الموصل ـ مكتبة العلوم والحكم ـ ط: 2ـ 1404هـ ـ 1983 م ـ رقم: 867 ـ ج :8 ـ ص:211. ورواه الصنعاني ، بن همام ـ مصنف عبد الرزاق ـ لبنان ـ بيروت ـ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ـط:2 ـ1403 هـ ـرقم: 8620 ـج:4 ـ ص: 496 .

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع:

إذا وقعت حادثة ثم عرضت على مجتهدي الأمة الإسلامية، واتفقوا على حكم شرعي لها كان ذلك اجماعا واعتُبِر دليلا شرعيا .

ويعتبر الإجماع " مصدر ثالث في المنظومة الاستدلالية عند المالكية سواء كان الإجماع إجماع صحابة وتابعين، أو إجماعا مستقبليا في أعصار مختلفة، إذ توفرت شروطه، و صحت النية في الإعداد له والتمكين لانعقاده، لأنه مصدر بابه مفتوح غير مسدود ... ".[1]

قال الإمام ابن حزم[2]_رحمه الله _:"...فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت الحجة بأنه إجماع... " .[3]

الفرع الأول: تعريف الإجماع :

1_لغة : من جمع الشيء عن تفرقة، يجمعه جمعا، وجمعه و أجمعه فاجتمع، و أمر جامع: يجمع الناس، و الأمر مجمع، و يقال أيضا:[**أَجْمِعْ أَمْرَكَ وَ لَا تَدَعْهُ مُنْتَشِراً**]، و جمع أمره، و أجمعه و أجمع عليه: عزم عليه كأنه جمع نفسه له، و الإجماع الإحكام و العزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج و أجمعت على الخروج، و الإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا، و لم يكد يتفرق كالرأي المعزوم .[4]

و ملخصه: أن الإجماع يطلق على معنيين : جمع المتفرق و العزم على الشيء .

2_إصطلاحا : الإجماع عند الأصوليين، إما مطلق، وإما مضاف، فالمطلق :هو ما يذكر فيه لفظ الإجماع دون إضافة إلى فريق معين، والمضاف : هو ما يذكر فيه لفظ الإجماع منسوبا إلي فريق معين

---

1 _ الريسوني، قطب _ من أعلام المالكية بالأندلس أبو القاسم ابن ورد مفتيا _ ص :42.

2 _ الإمام ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي ،إمام حافظ ، فقيه أصولي أديب ، ولد بقرطبةسنة:384هـ كان شافعي المذهب ثم انصرف إلى أهل الظاهر، توفي سنة :456 هـ ،من مصنفاته :المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، وكتاب مراتب الإجماع وغيرها . ينظر: الذهبي، شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _مصر _ القاهرة _ دار الحديث _دط _ 1427هـ _ 2006م _ ج:35 _ ص:166. وينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:4 _ص: 254 .

3 _ ابن حزم، أبو محمد _مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات _ لبنان _ بيروت _ دار الآفاق الجديدة _ ط:3 _ 1402هـ _1982م _ص:11 _ 12 .

4 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد: 1_ج:7_ ص:678_679. مادة (جمع).

كما يقال :إجماع أهل المدينة، و إجماع الخلفاء الراشدين، و نحو ذلك و إذا أطلق الأصوليون لفظ (الإجماع) فإنما يريدون به المعنى العام المطلق ... [1]

ومن أخصر تعريفاته تعريف تاج الدين السبكي[2] حيث يقول:" اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر على أي أمر كان... ".[3]

وقد عرفه جمهور الأصوليين بأنه: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي " .[4]

وهذا التعريف من أجمع التعريفات وهو سالم من كثير من الاعتراضات الموجهة لسابقيه .

الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل: وتظهر أهميته في ما يأتي:

1_ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لا يتسعان للتدليل على كل مسألة من مستجدات الحياة، إذ أن النوازل اليومية والمستجدات الحياتية لا تقف عند حد من الحدود، فلا بد من وجود عنصر مستمر وفياض، يغطي من خلاله مطالب الحياة اليومية [5]، و هذا العنصر هو الإجماع .

2_ الإجماع يُظهر حجم الأمور التي اتفقت عليها الأمة، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسد الباب على المتقولين الذين يزعمون أن الأمة اختلفت على كل شيء .[6]

3_ الإجماع لا يكون إلا بمستند من الكتاب والسنة، وذلك يزيد المستند قوة، ويحدد المفهوم منه،

---

1 _ ينظر: الخضيري ، محمد _ الإجماع في التفسير _ السعودية _مكة_ دار الوطن للنشر _ رسالة ماجستير _ جامعة الإمام محمد بن سعود _ إشراف: علي بن سليمان العبيد _نوقشت في:(1416/10/23هـ)_ ص:26.

2 _ الإمام السبكي : تاج الدين بن عبد الكافي ،نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ، قاض مؤرخ باحث، ولد في القاهرة عام :727هـ= 1327م ، و انتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، توفي بها بسبب الطاعون سنة:771هـ= 1370م من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، المسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية، مجموعة فتاوى وغيرها. ينظر: سالم، محيسن _ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ _ ج: 2 _ ص:149. وينظر: الزركلي، خيرالدين _الأعلام _ ج:4 _ص: 383.

3 _ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ ص: 76.

4 _ الزحيلي، وهبة _ أصول الفقه الإسلامي _ص:490 .وينظر :محدة ، محمد _ مختصر علم أصول الفقه _ ص :123. وينظر: الطنطاوي، محمود محمد _ المدخل إلى الفقه الإسلامي _مصر _ القاهرة _ مكتبة وهبة _ ط:1_ 1408 _ 1987م _ ص :80 .

5 _ ينظر: الراعي ، محمد أبو المكارم _ الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الاسلامي _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير _ مصر _ القاهرة _جامعة الأزهر _كلية الدعوة الإسلامية_ إشراف الأستاذ: أحمد أحمد _ ج :3_ ص :27 .(بدون تاريخ)

6_ ينظر : الخضيري، محمد _ الإجماع في التفسير _ ص :36 .

فيمنع بعد ذلك الاجتهاد في تأويله ويقطع النزاع فيه .[1]

4_ لمَّا كان الإجماع لا يكون إلا عن مستند من الكتاب أو السنة، وقد يخفى النص الدال على حكم مسألة بعينها على بعض الناس، فإذا عُلم بالإجماع الذي قد تقرر، وأنه لا بد أن يستند إلى نص، فيكتفى به في النقل والاستدلال .

5_ الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة، ويكثر أدلتها، وبالتالي فهو حجة يحتج بها ويجب إتباعه.

6_ قد يكون سند الإجماع ظنيا، فيكون الإجماع عليه سببا لرفع رتبة هذا النص، والحكم المستنبط منه إلى درجة القطع .[2]

7_ إن ما أجمعت عليه الأمة هو الحق الجازم الذي لا يختلف مع تغير الأزمان وتقلب الأحوال، وبهذا تتجلى معاني الرسوخ واليقين، والثبات عند أهل العلم .[3]

8_الإجماع يرفع احتمالات دلالات النص وبالتالي ينفي الخلاف في النظر والاستنباط.[4]

9_ على الفقيه الناظر في أحكام النوازل أن يتأكد من تلك النازلة الجديدة، هل هي من المسائل المتفق عليها أو المختلف فيها ؟ وأما في زمنا هذا فعليه أن يتأكد من خلال قرارات المجامع الفقهية، فقد يجد فيها قرارا وبالتالي يَرَدُّ حكم النازلة إليه ليس لكونه إجماعا بل لكونه حجة يغلب فيها الصواب، وخصوصا في زمننا المعاصر .[5]

ومن هذه المعاني ندرك أن على الفقيه النوازلي، أن يجتهد في البحث في كتب الإجماع ، وكذا قرارات المجاميع الفقهية لعله يجد حكم النازلة المطروحة عليه قبل الانتقال إلى باقي المصادر المختلفة .

---

1 _ ينظر: الجهني ، ناصر بن حمدان _ المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع _ السعودية _مكة_ دار الوطن للنشر _ رسالة ماجستير _ جامعة الإمام محمد بن سعود _ إشراف: عبد الله بن عمر الدميجي _نوقشت في: (1421هـ)_ ص : 40 .

2 _ ينظر الخضيري، محمد _ الإجماع في التفسير _ ص:36 .

3 _ ينظر: المرجع السابق _ ص:40

4 _ ينظر: الجهني ، ناصر بن حمدان _ المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع _ ص:37.

5 _ ينظر: القحطاني، مسفر بن علي _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ ج:2 _ ص: 432.

الفرع الثالث: مدى إعماله في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

لعل أبرز ما يُلاحظه المطَّلع على كتاب الفتاوى استدلالات الشيخ أحمد حماني بالإجماعات بأنواعها المختلفة (سكوتية أو صريحة)، و يبدو أن الشيخ أحمد حماني يتبع استدلالاته بالقرآن والسنة، تارة بأقوال الصحابة، وتارة أخرى بالإجماع .

إن كتاب الفتاوى يحوي الكثير من نقولات الإجماع، وقد بلغت مواطن استشهاداته بها ما لا يقل عن سبعة وثمانين موضعا _ (87 موضعا)[1] _ من مختلف الإجماعات_ وذلك حسب اجتهادي في الإحصاء والتتبع _ والتي استدل بها الشيخ في مختلف المسائل .

وفي هذه المسائل والنوازل كان اعتماد الشيخ أحمد حماني في الاستدلال بها على المصادر المتفق عليها هو الأصل، وهو بذلك لم يخرج عن جو الفقه المدني الأثري متمثلا في الكتاب والسنة والإجماع، وأقوال المجتهدين من الصحابة الكرام ؛ و من أهم مصادره في نقل الإجماعات المختلفة :

1 _ الجامع لأحكام القرءان لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 370هـ)

2 _ أحكام القرءان لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (ت 543هـ)

3 _ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)

4 _ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محي الدين بن شرف النووي (631هـ _676 هـ)

5_شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122 هـ)

غير أني لم أجد حسب تتبعي لأهم نقولاته في الإجماع اعتماده على مصادر مستقلة خاصة بالإجماع: كالإجماع لابن المنذر [2]، أو مراتب الإجماع لابن حزم، ونقده لابن تيمية، بل أراد أن تكون مراجعه الفقهية هي مصدر الإجماع لديه، ولعل ذلك يعود لعدم اشتمال تلك الكتب على كل ما دوِّن من الإجماعات، أو اختصارا للجهد فهو ينقل الآراء الفقهية من مظانها مع نقولات الإجماع منها، وكذا ربط المستفتي بمصادر الفقه الأصلية ؛ وقد يعتبره البعض الآخر قصورا في البحث وقلة في تنوع المصادر، ولا مرجح هنا لأحد الاحتمالين .

---

1 _ ينظر: الملحق رقم: 2.

2 _ ابن المنذر: محمد بن ابراهيم ، فقيه أصولي ولد سنة :242 هـ = 856م ،كان إماما مجتهدا حافظا ورعا ، توفي بمكة سنة :319 هـ= 931م من تصانيفه :الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع ، وكتاب المبسوط. ينظر: الذهبي ،شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _ ج:14 _ ص: 491 .و ينظر: الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ ج :5 _ ص : 294 . وينظر: كحالة ، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:08 _ ص: 220.

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالإجماع: الإجماع الذي يرد عنده بست صيغ:

النوع الأول: إجماع الصحابة: بنوعيه الصريح و السكوتي: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغة : **أ_ الصريح** : ومن أمثلته :

المثال :فتوى : ما حكم أكل لحم الخنزير و بيعه ؟

جاء فيها قوله : " ما حرم الله أكله، فقد حرم بيعه، و أكل ثمنه، **أجمع على ذلك الصحابة،** و التابعون، و العلماء المجتهدون، و جاء النص على ذلك ".[1]

ب_ السكوتي: ومن أمثلته :

المثال :فتوى _ ما هي أحكام القتل العمد ؟

قال الشيخ مستدلا: " ...أن من الذين أثبتوا شبه العمد من الصحابة:" عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و عثمان، و زيد بن ثابت، و أبو موسى الأشعري، و لا مخالف لهم من الصحابة"، و كأنه يشير بهذا التعليق إلى أنه **إجماع سكوتي من الصحابة** " .[2]

- وهناك عدة صيغ لنقولات الإجماع الصريح عند الشيخ أحمد حماني وقد تم احصاؤها كالآتي :

النوع الأول: إجماع الأمة أو المسلمين أو الناس: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغ :

1_ فتوى :ما حكم رجل تزوج بربيبته التي دخل بأمها ؟

حيث قال الشيخ مجيبا ومفصلا في المسألة : "... وأما الإجماع فقد حكاه :ثقات من علمائنا منهم أبو بكر بن العربي في أحكام القرءان، حيث قال هي :محرمة **بإجماع الأمة،** كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها ... ".[3]

2 _ فتوى : ما يفعل بالميت منذ قبض روحه ؟

جاء فيها قول الشيخ حماني بعد أن عدَّد ما يفعل بالميت: "فإغماض بصر الميت أول ما يصنع به، و هو مشروع، قال النووي:(**أجمع المسلمون على ذلك**) ".[4]

---

1 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص:258.

2 _ المرجع نفسه _ ج:4 _ ص:08.

3 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج:3 _ ص:154.

4 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج:2 _ ص:31 .

3_ ماحكم الزنا بالمحارم ولماذا التغليظ بالتعزير لمن اقترف ذلك :

قال الشيخ مستدلا ومعللا:" و أما الزنا بنساء المجاهدين، فإنه خيانة عظمى لأزواجهن الذين باعوا حياتهم فداء لدينهم و أمتهم، و قد نص هذا الحديث على أن حرمة نساء المجاهدين أصبحت كحرمة الأمهات، و قد **أجمع الناس** كلهم _المؤمنون و الملحدون _على حرمة الأم، ولم يبح قانون سماوي و لا وضعي الاتصال الجنسي بين الابن و أمه " .[1]

وقد استدل الشيخ بالحديث الصحيح في صحيح مسلم بحرمة نساء المجاهدين أنها كحرمة الأم .

النوع الثاني: إجماع أهل المدينة: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغة :

_ ما هي أحكام دية القتل، و على من تكون ؟

قال الشيخ مبينا ومستدلا: "... بين الإمام مالك رأيه، و أنه إجماع **أهل المدينة،** فقال :" **الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا،** فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا ، و إنما عقل ذلك في مال القاتل، أو الجارح خاصة، إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه....[2] ".[3]

النوع الثالث :إجماع علماء المسلمين أو أهل العلم أو أئمة المسلمين: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغ:

1_ما حكم مسلم جزائري اختار الجنسية الفرنسية _ بعد الاستقلال _ و غير اسمه و أسماء أولاده من الأسماء الإسلامية إلى أسماء فرنسية ؟

أجاب الشيخ بصراحة : " ... إن شخصا تنطبق عليه الصفات التي ذكرتموها في السؤال، يعتبر مرتدا عن الإسلام، و لا حق له في إرث قرابته من المسلمين إن ماتوا، إذ أنه قطع الصلة بينه و بينهم، و هذا **بإجماع علماء المسلمين** في أن الكافر لا يرث المسلم، و قد أصبح من المرتدين، فهو كافر..." .[4]

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج: 4 _ ص:107 .

2 _ مالك بن أنس _ الموطأ _ رواية يحي بن يحي الليثي _ ت : محمد الإسكندراني _ أحمد إبراهيم زهوة _ لبنان _ _ بيروت _ دار الكتاب العربي _دط_1429هـ _ 2008 م _ ص:371.

3 _ المرجع السابق _ج:4 _ ص:16 _ 17.

4 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج:1 _ ص: 129 .

2- فتوى : ما حكم زيارة القبور و ارتكاب أنواع الفجور؟

جاء في ثنايا جواب الشيخ قوله :"... حكى النووي و غيره:" **اتفاق أهل العلم** على أن زيارة القبور للرجال جائزة "و تنوزع في حكاية الاتفاق على الجواز، فعند ابن حزم الظاهري:" أن زيارة القبور واجبة و لو مرة واحدة في العمر... " .[1]

3_في نازلة ليس جهادا بل هو فتنة ؟

قال الشيخ مستدلا ومحذرا :"... و النصوص الدالة على حرمة دم المسلم كلها متواترة اللفظ و المعنى، أو متواترة المعنى، لهذا **أجمع أئمة المسلمين** على أن من استباح دم مسلم، فهو مرتد كافر " .[2]

النوع الرابع: إجماع علماء المذاهب أو المذاهب الأربعة أو مذاهب أهل السنة: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغ:

1_ فتوى: ما حكم وقوع الوصية من غير مميز ؟

جاء في ثنايا جواب الشيخ قوله: " ...و قد **أجمع علماء المذاهب الأربعة لأهل السنة،** الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و غيرهم، على التحجير على المريض، و بطلان تبرعاته (والوصية من نوع التبرع) ... " .[3]

2_ في نازلة : متزوجتين بفرنسيين فهل ترثان أبيهما المسلم ؟

استدل الشيخ قائلا : " ...وقع **الإجماع بين أهل المذاهب الأربعة** على عدم التوارث بين المسلم و الكافر: الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، فلو فرضنا أن رجلا أسلم، و بقي ابنه كافرا، ثم مات المسلم، فإن هذا الابن لا يرثه، و كذلك العكس... ".[4]

3_ في فتوى :ما حكم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها ؟

قال الشيخ مستطرداً في الأدلة : "... **أجمع أهل المذاهب السنية**_ الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة_ على حرمة الجمع...وحكى القرطبي الإجماع، و استثنى الخوارج

---

1 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص:92 .

2 _ المرجع نفسه _ ج: 2 _ ص:171.

3 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:4 _ ص:253.

4 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج :4 _ ص:365.

(و الصواب فرقة منهم) " .[1]

النوع الخامس : إجماع الفقهاء أو فقهاء الإسلام: ومن المواطن التي استدل فيها بهذه الصيغ:

1_نازلة : ما حكم من حبَّس كل أملاكه على إحدى زوجاته و حرم الأخرى و أبنائها ؟

أجاب مفندا بطلان هذه الوصية : " ...و أما "الحبس" المزعوم فهو وصية، و هي باطلة **بإجماع الفقهاء،** لأنه وصية لوارث، و لا وصية لوارث، ونص على بطلانها قانون الأسرة ...".[2]

2_ فتوى بعنوان :ما حكم حلويات مصنوعة من الخنزير و الخمر؟

جاء في ثنايا جواب الشيخ قوله: "... **أجمع فقهاء الإسلام** على تحريم جميع المخدرات، كالحشيش، والأفيون، و غير ذلك... " .[3]

1 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ج:3 _ ص: 109.

2 _ المرجع نفسه _ج:4 _ ص: 297 _298 .

3 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ج:2 _ ص: 276.

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس:

النصوص الشرعية متناهية محدودة والحوادث والنوازل متجددة غير محصورة ،وليس أمام المجتهدين إلا مصدر القياس لإيجاد أحكامها الشرعية ،فهو المعول عليه بعد المصادر الثلاثة السابقة .

إلا أنه لم تتفق كلمة جميع الفقهاء على اعتبار القياس من أصول التشريع، فقد أنكره الظاهرية، و فريق من المعتزلة، و بعض الشيعة الإمامية، على أساس أنه ليس حجة شرعية، و لا يصح الاستدلال به على حكم شرعي، بينما ذهب جمهور الأصوليين و الفقهاء إلى اعتباره حجة شرعية، و مصدر تشريعي لاستنباط الأحكام الفقهية، و دليل من أدلة الأحكام العملية...[1]

الفرع الأول: تعريف القياس:

أ_ لغة : من الفعل قيس: قاس الشيء: يقيسه قيسا و قياسا، و اقتاسه، وقيسه : إذا قدره على مثاله، و المقياس: المقدار، يقال قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما، و قاس الطبيب قعر الجراحة قيسا أي عرف مقدارها .[2]

إذن: فمن معاني القياس في اللغة التقدير بين شيئين اثنين .

ب _اصطلاحا : ورد في تعريف القياس عدة تعريفات يمكن اختيار البعض منها:

1_هو :" ...حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل ...".[3]

2_هو:" عبارة عن إلحاق صور مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم ..." .[4]

"... فالقياس حجة عند الامام مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم من أهل المذاهب ، وهو مقدم في الرتبة على خبر الواحد عند الامام مالك ، لأن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر..." .[5]

---

1 _ ينظر: العربي، بلحاج _ المدخل لدراسة التشريع الاسلامي _ ص: 134.

2 _ ينظر: ابن منظور_ لسان العرب _ مجلد:7_ج:42 _ص :3793_مادة (جمع).

3 _ السبكي، تاج الدين _ جمع الجوامع في أصول الفقه_ ص:80.

4 _ بن مولاي، محمد بن سيد محمد _ تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول_ لبنان _بيروت _ دار ابن حزم_ _ط:1_ 1428 هـ _2006 م _ ص:148 .

5 _ ينظر: القرافي، شهاب الدين _ الذخيرة _ ت: محمد حجي _ لبنان_ بيروت_ دار الغرب الإسلامي _ط:1_1994 م _ ج:1 _ ص: 126.

الفرع الثاني :أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل:

و تظهر أهمية مصدر القياس مما يأتي :

1 _ "...لا شك أن نصوص الكتاب و السنة محدودة متناهية، و الحوادث و الوقائع غير متناهية، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث و المعاملات الجديدة أحكامها في فقه الشريعة، إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي، الذي رأسه القياس، ولو كانت الشريعة صريحة النص في كل مسألة لكان القرءان والسنة جمعا غير متناه من النصوص ..." . [1]

2 _ قال الإمام الجويني [2] :"... فإن المقصد من القياس الحكم، وإلحاق الحكم بالحكم أولى، وهذه مسألة اجتهاد وكل مؤاخذ فيها بما يؤدي اجتهاده إليه ..." . [3]

3 _ يعتبر القياس من أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الشرعية للحوادث، و قد كان من أسلوب النصوص المعهودة في الكتاب و السنة أن تنص غالبا على علل الأحكام الواردة فيها، و الغايات الشرعية العامة المقصودة منها، ليمكن تطبيق أمثالها و أشباهها عليها في كل زمن و حين .[4]

4_ "...عن طريق القياس تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلبا و رفعا، و به تعرف أساليب الشريعة الغراء، و يحصل الاطلاع على أسرارها و دقائق حكمها البديعة، لذلك كان القياس ميزان العقول، و الميدان الفسيح الذي تتسابق فيه الفحول..." .[5]

---

1 _ابن سلامة، مصطفى بن محمد_ التأسيس في أصول الفقه _ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة _ دم _ د ت_ ص: 202 وينظر: العربي، بلحاج _ تاريخ التشريع الإسلامي _ ص: 127_128.

2 _الإمام الجويني: أبو المعالي إمام الحرمين ،أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة : 419 هـ = 1028م، ورحل إلى بغداد، من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب ، والورقات في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم ،والبرهان في أصول الفقه وغيرها ، توفي بنيسابور سنة: 478 هـ = 1085 م .ينظر ابن كثير ،الدمشقي _ طبقات الشافعيين _ت: أحمد عمر هاشم _ مصر _ المنصورة _ مكتبة الثقافة الدينية _ دط_ 1413 هـ _ 1993 م_ ج:1_ ص: 466 .وينظر: الصفدي، صلاح الدين _ الوافي بالوفيات _ ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى _ لبنان_ بيروت _ دار إحياء التراث_ دط_1420هـ_ 2000م _ج:9 _ص:118.وينظر: الزركلي _ الأعلام _ ج:4 _ ص:160

3 _ الجويني، أبو المعالي عبد الملك_ التلخيص في أصول الفقه _ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري _ لبنان _ بيروت _ دار البشائر الإسلامية _دط _ 1417هـ_ 1996م _ج:3_ ص:325 .

4 _ ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد_ المدخل الفقهي العام _ سوريا_ دمشق _ دار القلم _ ج:1_ص:79_80_81_82 .

5 _ القحطاني، مسفر _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ ج:2 _ ص: 436 .

5_ "...الحوادث تترى كل يوم، و تتكرر كل لحظة، ولابد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء، و لعل الحاجة إليه تزداد عند نزول الواقعات الجديدة، و حدوث المشكلات المعاصرة التي تتطلب حلا سريعا، و بحثا دقيقا ،و معرفة عميقة، إذ المرد عندئذ إلى القياس و هو المعول عليه، امتثالا لقوله تعالى﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:59]...".[1]

ومما سبق يتضح أنه لا غنى للمفتي في الإجتهاد المعاصر في المستجدات والنوازل عن أصل القياس والذي به يتم ايجاد الحلول لما استجد من المسائل عن طريق إلحاق الفروع بأشباهها .

الفرع الثالث: مدى إعماله في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

يعتبر الإمام أبو حنيفة من أكثر فقهاء الإسلام عملا بالقياس حتى إنه اتهم بتحويل دين الله بالقياس ، والواقع غير ذلك، فلم يكم رحمه الله أن يترك نصا قرآنيا واضحا أو سنة نبوية ثابتة عنده للقياس ، وكما نجد فقهاء مدرسة الرأي قد أعملوا القياس دليلا، نجد كذلك أن الإمام الشافعي كان من أبرز المحتجين للعمل بالقياس في الإجهاد الفقهي .[2]

"...وأما الإمام مالك فقد استعمل القياس في استنباط الأحكام الشرعية بل إنه توسع في عمله به، ولم يكتف بالقياس على الأحكام المنصوص عليها حيث يكون حملا على النص مباشرة وإنما تتجاوز إلى القياس على المسائل المستنبطة بالقياس... ".[3]

ورغم أن الموقف من القياس في المدرسة المالكية معروفا وهو جواز التعويل عليه في مالا نص فيه، إلا أن استدلالات الشيخ أحمد حماني به كانت قليلة، رغم أن الشيخ كان أصوليا محققا في المسائل الفقهية المختلفة، وقد لا يتاح للباحث أن يعرف السبب الرئيس، لكن الظاهر أنها طبيعة الأسئلة الموجهة إليه والنوازل المطروحة عليه، لم تكن تستدعي ذلك ، بالإضافة إلى ذلك أن الشيخ رحمه الله اهتم بجانب التخريج على الفروع ونصوص المتون، و أقوال الفقهاء القدامى وفتاويهم .

وقد بلغت عدد المواطن التي استدل فيها بالقياس، مالا يقل عن واحد وعشرين موضعاً (**21** موضعا) [4]، وذلك بحسب الإجتهاد في الإحصاء والتتبع .

---

1 _ القحطاني، مسفر _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ج:2 _ص:436 .

2 _ينظر: العسري، محمد نصيف _ الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري _ مصر _ القاهرة _ دار الحديث _دط_ دت _ ص : 561_ 562.

3 _ المرجع نفسه_ ص:501.

4 _ ينظر: الملحق رقم:2 .

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالقياس:

وللشيخ أحمد حماني في صياغة دليل القياس طريقتين:

1 _ التصريح بلفظ القياس . 2 _ عدم التصريح بلفظ القياس .

الأولى : التصريح بلفظ القياس : ومن أمثلته :

المثال الأول: فتوى بعنوان : ما هي أحكام الذكاة الشرعية وما حكم ذكاة المريضة ؟

جاء في ثنايا جواب الشيخ حماني قوله: "...قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذ كانت فيها الحياة في حين ذبحها، و علم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ، وأجمعوا أنها إذ صارت في حال النزع و لم تحرك يدا و لا رجلا أنه لا ذكاة فيها، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية و ما ذكر معها في الآية ... " [1].

فالشيخ رحمه الله صرح بقياس المتردية وما ذكر معها على المريضة .

المثال الثاني: فتوى بعنوان : ما حكم الذكاة بالمنجل المضرَّس ؟

قال الشيخ حماني:"... فالعلماء متفقون على جواز استعمال كل آلة الذكاة لعموم هذا الحديث، و أن أفضلها آلة الحديد، و مع أن في هذا الحديث استثناء السن و الظفر، فقد وقع الخلاف في المذهب و خارج المذهب في الذكاة بها...، و القول بالمنع مطلقا رواية مالك، إذ نقل عنه الباجي[2] أنه قال عن مالك(**و قد أجاز رسول الله ﷺ الذكاة بالحجارة و الشظاظ: يريد المروة و شقة العصا و القصب، و كل ما أنهر الدم فكل إلا السن و الظفر. قال محمد: و هو مذهب مالك**)، و هذا مذهب الشافعي أيضا، و صحح القاضي أبو الوليد هذا القول،

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2_ ص:232 .

2 _الإمام الباجي: سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، غلب عليه علم الأصول والخلاف مولده في باجة بالأندلس سنة 403 هـ= 1012 م، رحل إلى الحجاز سنة 426 هـ ، وعاد إلى الأندلس فولي القضاء في بعض أنحائها، وتوفي بالمرية سنة : 474 هـ = 1081 م، من كتبه : المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود والإشارة رسالة في أصول الفقه، وغيرها. ينظر: ابن فرحون ، إبراهيم _ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب _ج:1_ ص:183.و ينظر: الزركلي، خير الدين_ الأعلام _ ج:3_ ص:125. و ينظر: الذهبي، شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _ ج:18 _ ص: 835 .

و احتج له بالقياس على الذابح، فإن الشرع اشترط في الذابح اعتبار صفة: " أن يكون مسلما أو كتابيا" كما اشترط في آلة الذبح صفة:" ألا تكون سنا أو ظفرا"، و فقدان صفة الذابح تجعل الذبيحة لا تؤكل، و تمنع صحة الذبح ،كذلك فقدان صفة آلة الذبح تمنع صحة الذبح..." [1]

فالشيخ احتج بقياس صفة آلة الذبح على صفة الذابح و صرح بذلك .

الثانية : عدم التصريح بلفظ القياس: ومن أمثلته :

المثال الأول: فتوى بعنوان : ما حكم نعي الميت (في المساجد) ؟

من جملة ما أجاب به الشيخ قوله :"... و المساجد إنما وضعت للصلاة و تزكية النفوس...، و من رفعها معنا صيانتها عن كل ما يدنسها، أو يزري بها...، **و قد أمر النبي ﷺ بإخراج من يؤذي الناس و الملائكة برائحة تفوح منه، لأنه أكل الثوم أو البصل أو الكراث،**[2] و لا شك أن من تفوح منه الرائحة الكريهة بسبب إهماله تنظيف جسمه أو ثيابه_ كنتن القدمين أو الإبطين أو الثياب _ مثل من أكل من الشجرة الخبيثة أو أشد... ". [3]

فالشيخ قاس على أكل البصل والثوم يوم الجمعة ،كل ما يؤذي برائحته الكريهة.

المثال الثاني: فتوى بعنوان : ما حكم التأمين (التعاوني) ؟

قال الشيخ:"... قد نجد في الشريعة ما يفرض التضامن على دفع ما دهم الإنسان من تكاليف باهظة، و هذا ظاهر في دية الخطأ، فإن من قتل مؤمنا وجبت فيه دية الخطأ، و هي على العاقلة، و عاقلة المسلم تشاركه...،و على الأغنياء من أهله، بحيث يغرمون من أموالهم ما لم يتسبب فيه، و قد نص العلماء على أن الدية واجب عليهم دفعها من باب التعاون، و ليس من باب العقاب، إذ لم يقترفوا جرما ... " .[4]

فالشيخ قاس نظام التأمين التعاوني على دية القتل الخطأ.

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ص:239 _240.

2 _ رواه البخاري_ كتاب صفة الصلاة_ باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث_رقم:815_ ج:1_ ص:292 .
ورواه مسلم _ كتاب المساجد و مواضع الصلاة_ باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها_ رقم:564 .
_ج:1_ص:394.ولفظ البخاري :(**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)

3 _ المرجع السابق _ج:2_ ص:319.

4 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:4_ ص:199.

المبحث الثاني:

الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

عند الشيخ أحمد حماني

المطلب الأول : الاستدلال بقول الصحابي.

المطلب الثاني : الاستدلال بسد الذرائع.

المطلب الثالث: الاستدلال بالعرف.

المطلب الرابع : الاستدلال بعمل أهل المدينة.

تمهيد:

إن الأدلة المختلف فيها، و التي يسميها بعضهم الأدلة التبعية أو الأدلة الثانوية كثيرة و متعددة، و قد جمع بعض المتأخرين قواعد الإمام مالك رحمه الله، و حصرها في ستة عشر أصلا في منظومة له ، وبالاختصار تؤول إلى ثلاثة عشر دليلا وهي :1_الكتاب،2_ السنة،3_الإجماع ، 4_القياس،5_عمل أهل المدينة،6_الاستصحاب،7_الاستحسان،8_المصلحة 9_سد الذرائع 10_مراعاة الخلاف 11_العرف ،12_ قول الصحابي،13_ شرع من قبلنا .[1]

ولعل ما يستوقف الباحث في كتاب فتاوى الشيخ_ رحمه الله _ هو تلك التطبيقات العملية في معالجته للعديد من الأسئلة والنوازل، في ضوء بعض مصادر الاستدلال المختلف فيها، وإن كان المذهب المالكي من أوسع المذاهب من ناحية وفرة مصادر الاستدلال، إلا أن الشيخ قد أكثر من توظيف بعض المصادر وأقل من البعض الآخر، وربما لعدم مناسبة بعض المسائل وعدم اتساعها لجميع مصادر الاستدلال ، سيما وأن غالب فتاويه كان من استفتاءات المواطنين والقليل منها كان من أسئلة طلبة العلم المتخصصين أو الهيئات الشرعية أو الإدارية وغيرها .

و من الأدلة المختلف فيها والتي أعملها الشيخ أحمد حماني، وقد عثرت عليها بعد الاستقراء والتتبع، ورتبتها حسب نسبة الاستدلال بها وإعمالها كما يأتي :

1 _ الاستدلال بقول الصحابي . 3_ الاستدلال بالعرف .

2 _ الاستدلال بسد الذرائع . 4 _ الاستدلال بعمل أهل المدينة .

ولقد اقتصرت على بيان استدلالاته بالمصادر الأكثر إعمالا وتوظيفا، ولم أتعرض لاستدلاله لما قل جدا ،كاستدلالاته بالمصالح المرسلة أو الاستحسان وغيره .

وليس من غرض هذا المبحث ذكر ما ورد من تعريفات كل أصل، والاعتراضات الموجهة له، وأدلة حجيته، والمسائل التطبيقية له، وإنما الغرض هو اختيار تعريف موجز يبدو جامعا، وأهمية هذا الأصل في الاستدلال، ومدى إعماله في كتاب الفتاوى ، وأمثلة تطبيقية من فتاوى الشيخ أحمد حماني ، وذلك حتى يستقيم البحث منهجيا مع الخطة العامة للبحث .

---

1 _ ينظر: الولاتي، محمد يحي _ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك_ لبنان _ بيروت _ دار ابن حزم _ط:1 _ 1427 هـ _ 2006 م _ ص:33 .ينظر: الأطرش، السنوسي _ مالك ومدرسة المدينة _ ص:6. وينظر:الباحسين، يعقوب _ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين _ السعودية _ الرياض _ مكتبة الرشد _ط:2 _ 1422 هـ _2001 م _ ص:205 .

المطلب الأول : الاستدلال بقول الصحابي (سنة الصحابي):

ترك صحابة رسول الله ﷺ ميراثا صخما من الفتاوى والاجتهادات والتي تناقلها أهل العلم من بعدهم سلفا عن خلف .

فقد كان الصحابة مرجع الإفتاء و منبع الاجتهاد، حينما طرأت حوادث جديدة، ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول ﷺ ، وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضوجهم الفقهي، يرجعون مستجدات الفروع إلى ما حفظوا من الأصول ويلحقون الأمور بنظائرها، ويتجشمون الفتوى عند إعواز النص أو غموض الدلالة باستنباط فائق وتنزيل محكم .[1]

الفرع الأول: تعريف قول الصحابي (سنة الصحابي):

أ_ لغة: الصحابي: من الفعل صحب يصحب صحبة، بالضم، و صحابة، بالفتح، و صاحبه: عاشره، و الصحب جمع أصحاب، و أصاحيب، و صحبان، و صحاب، و الصحابة بالفتح: الأصحاب، و هو في الأصل مصدر.[2]

ب_ اصطلاحا:" يعبر عنه بسنة الصحابي: وتشتمل على أمرين: (فتواه و قضاءه، ومرسله الذي يرفعه إلى رسول الله ﷺ ولم يكن عنه مباشرة)"[3].

أما الأول: فتواه و قضاؤه، فهو حجة عند الإمام مالك، إذا وافق عمل أهل المدينة ولم يخالفهم، أو إذا ظهر و انتشر.

وأما الثاني:_ و هو مرسل الصحابي _ فأغلب الأئمة يعلمون بمرسل الصحابي، و حسبنا أن المحدثين يعتبرون ما يرويه الصحابي مسندا .[4]

الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل:

اتسم فقه الصحابة رضي الله عنهم بالواقعية، و التيسير ورفع الحرج ،و مراعاة مقاصد الشريعة دون تجاوز حدودها، أو تحميل النصوص ما لا تحمل من المعاني و المقاصد، فهم علماء الأمة، أعمق الناس فهماً وأحرصهم اتباعاً، ومما يدل على ذلك خطاب سيدنا عمر إلى أبي موسى

---

1 _ ينظر: الريسوني ، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _بحث محكم _ _ مقدم لمؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل _ ص:797 .

2 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ مجلد:4_ج:28 _ص:2400 _ مادة (جمع).

3_ السنوسي، أحمد الشريف الأطرش _ مالك بن أنس و مدرسة المدينة _ ص:157_ 160

4_ ينظر: المرجع نفسه _ص:157_ 160 .

الأشعري حيث قال: "....ثم الفهم فيما أدلي إليك، مما ورد عليك، مما ليس في القرءان ولا في السنة، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، و أشبهها بالحق..[1] ومن فوائد هذا الأصل في الاستدلال للأحكام النوازل والمستجدات المختلفة

1_"...استنباط أحكام النوازل بطريق التخريج على أقوال الصحابة ، ورد الأحكام إلى أقوالهم أولى و أحرى من الرد إلى أقوال من جاء بعدهم، بشرط صحة ثبوتها، و عدم مخالفتها للنصوص القطعية ...."[2].

2_ ذكر الإمام الشاطبي:" ...أن السلف و الخلف من التابعين، ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، و أكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهمَ قوَّوها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، و ما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم، وفي مخالفيهم من تعظيهم، و قوة مآخذهم دون غيرهم، و كبر شأنهم في الشريعة، و أنهم مما يجب متابعتهم و تقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه... ".[3]

3_ إذا تعارضت الأقيسة فإنه :"...يقدم ما انضم إليه فتوى صحابي على ما لم يكن كذلك، وهو مبني على الخلاف المتقدم في حجية قول الصحابي...".[4]

ومن خلال ما سبق يتضح أن أصل قول الصحابي مصدر ثري لإيجاد الحلول، والأحكام للنوازل والمستجدات، وذلك من خلال التخريج على أقوال الصحابة وبالقياس على النوازل المشاكلة عندهم، بشرطين تقدما وهما صحة الثبوت، وعدم المخالفة للقطعيات .

الفرع الثالث: مدى إعمال سنة الصحابي في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

إن من مسالك الإمام مالك _ في التشريع _ العمل بسنة الصحابي إذا صح سندها، وكان صاحبها من أعلام الصحابة، كالخلفاء الراشدين ومعاذ بن جبل وابن عمر وغيرهم، ولم يرد في المسألة ذاتها نص عن رسول الله، ومن هنا فإن عمل أهل المدينة و قول الصحابي قد غذيا مدرسة مالك

---

1 _ ينظر: الرفعي، عبد السلام _فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي _ المغرب_ الدار البيضاء _دط _2002 م _ _ ص:162_ 163.

2 _ القحطاني، مسفر بن علي بن محمد _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ ج:2 _ص:436.

3 _ الشاطبي، أبو إسحاق _الموافقات _ ج:4_ ص:457 .

4 _ الشوكاني ، محمد بن علي _ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول _ت : أحمد عزو عناية _سوريا _ دمشق _ _ دار الكتاب العربي _ط:1_ 1419هـ _ 1999م _ ج:2_ ص:280 .

بآثار كثيرة، كان من شأنها تضيق دائرة الرأي، لأن الإمام مالك لم ينكر الرأي بتاتا، فمن أصول مذهبه القول بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح وغيره، و يستخلص من كل هذا أن المنهج المتبع عند مالك فقهيا متميز بأصالته التشريعية التي يؤديها منطق سليم، هو الأخذ عن المنابع الأصلية للتشريع... .[1]

ولما كانت فتاوى الشيخ حماني مالكية بامتياز، تأصيلا وتفريعا إلا في ما ندر، نجدها مشحونة بفتاوى و أقضية الصحابة رضوان الله عليهم، فقد بلغت مواطن استشهاداته بأقوال الصحابة ما لا يقل عن مائة واثنين وعشرين أثرا من أقوالهم وأفعالهم (**122** من أقوال وأفعال الصحابة الكرام)[2]،وذلك حسب الإجتهاد في التتبع والإحصاء _ هذا غير ما نقل عن التابعين الكرام.

لقد كان اعتماد الشيخ أحمد حماني على أقضية وفتاوى الصحابة الكرام رضي الله عنهم، بالاستدلال بها ابتداءً وهو الأكثر شيوعا عنده، وبالتخريج عليها كذلك ، فلم يخرج بذلك عن جو الفقه النبوي، ويعتبر هذا المنهج من الشيخ أحمد حماني في العناية بفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وخصوصا منهم: الصحابي الملهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو تابع لمدرسة المدينة التي كانت مدرسة أثر ورأي تجمع بينهما وهي بالأثر ألصق .

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بسنة الصحابي: وللشيخ أحمد حماني طريقتين في الاستدلال بسنة الصحابي: إما أن يستدل بقول الصحابي، أو يستدل بفعله .

النوع الأول: استدلالاته بقول الصحابي: ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: فتوى بعنوان : ما حكم بناء مسجد أو مقبرة من مال الزكاة ؟

استدل الشيخ في المسألة بقول سيدنا عبد الله بن عمر فقال:"... مذهب عبد الله بن عمر : أن سبل الله التي تخرج فيهل الزكاة :الحج و العمرة، إذ روى الأئمة عنه أنه قال:[في سبيل الله: الحجاج و العمار]، يعني أن من عجز عن أداء الحج و العمرة، صح أن تدفع له الزكاة للقيام بهما، و روي هذا مذهبا للإمام أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه شيخ البخاري".[3]

---

1 _ ينظر: محاضرات ملتقى الفكر الاسلامي السابع عشر _ ملتقى الاجتهاد_ج:4 _ ص:131 .

2 _ ينظر الملحق رقم:3 .

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:1 _ ص:524 .

المثال الثاني:فتوى: ما حكم تشييد الأنصاب و القبور الرخامية و المرمرية على القبور العامة ؟

استدل الشيخ بقول سيدنا علي كرم الله وجهه فقال:" السنة النبوية أن القبور لا تنصب عليها تماثيل، ولا ترفع عن القدر المأذون فيه، و لا تجصص، و لا تبنى عليها القباب، و لا تتخذ مساجد... دليل ذلك ما رواه أبو الهياج الأسدي أن علي بن أبي طالب قال له:(**أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،أَلا تَتْرُكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالا فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهُ**) **رواه مسلم** ...".[1]

النوع الثاني: استدلالاته بفعل الصحابي: ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول: فتوى بعنوان : ما حكم نقل الزكاة من محلها إلى جهة أخرى متضررة ؟

استدل الشيخ في المسألة بفعل سيدنا عمر رضي الله عنه فقال:"...و أعظم دليل على جواز نقلها، ما فعله الصحابة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد أصابت الحجاز مجاعة، فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله على مصر عمرو بن العاص يقول: "**يا غوثاه يا غوثاه للعرب، جهز إلي عيرا يكون أولها عندي و آخرها عندك**"، فأجابه عمرو إلى ما سأل، و أغاث الجائعين، فكان عمر يقسمها بينهم بيده، و يوكل على ذلك رجالا... ".[2]

المثال الثاني: ما حكم المشاركة في المباريات الرياضية وهل يجوز الفطر من أجل ذلك ؟

استدل الشيخ في المسألة بفعل سيدنا معاوية ابن أبي سفيان فقال:" و ليس هذا التسابق الرياضي بحديث العهد، بل إن له جذور عميقة في تاريخنا... ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان، بعث ملك الروم من يغالب أمير المسلمين، منهم اثنان: أحدهما طويل جدا، و الآخر قوي جدا، و يقول له : "هات مثلهما، و من يغلبهما " فاستشار معاوية أصحابه:" **مَنْ أَكْفَاؤُهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ؟"،فقالوا له:" أكفاؤهما من المسلمين اثنان، و كلاهما ليس من حزبك، و هما : قيس بن سعد بن عبادة، في الطول، ومحمد بن علي(ابن الحنفية)في القوة" فاستدعاهما معاوية، و طلب منهما أن يغالبا الروميين، ففعلا، و تغلبا عليهما، و أخزياهما، و أخزيا ملك الروم معهما_ باسم الإسلام _ و حفظا للمسلمين كرامتهم في ميدان الرياضة و المغالبة ...".[3]

---

1 _ المرجع نفسه _ج:2 _ص:86 .

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ج:2 _ ص:534 .

3 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج:1_ ص:606 .

المطلب الثاني: الاستدلال بسد الذرائع:

وقف علماء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى اتجاه مسألة الإستدلال بأصل سد الذرائع مواقف مختلفة، فمنهم من أخذ به وتوسع فيه كالمالكية ومنهم من أخذ فيه بحذر وهم الحنابلة ومنهم من لم يقل به بإطلاق كالشافعية والحنفية ولكنهم قالوا بتحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات.

" ولا ريب في أن المالكية فرسان هذا الميدان، وهم أول من أعمل الذرائع أصلا من أصول الأدلة لديهم، حتى عدَّ من خصوصيات المذهب المالكي، و من هذا فإن الأمثلة التطبيقية لهذا المبدأ متوافرة في أبواب كثيرة، و مسائل عديدة...".[1]

قال الولاتي _رحمه الله [2]_ مشيرا إلى أنه من أصول الإمام مالك :

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَادِ فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اِعْتِمَادِ. [3]

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع:

أ_ لغة: الذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة: أي توسل، والجمع الذرائع، والذريعة السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك: أي سببي و وصلتي الذي أتسبب به إليك.[4]

فالذريعة إذن: هي الوسيلة الموصلة إلى الشيء أو المؤدية إليه.

ب_ اصطلاحا: عرف الإمام القرافي سد الذرائع بقوله:" الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله ". [5]

---

1 _ الفرت، يوسف عبد الرحمان _ التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة _ مصر _ القاهرة _ مطبعة البردي _ ط:1_ 1432هـ _2003م_ ص:65 .

2 _الإمام الولاتي: محمد بن المختار بن الطالب الشنقيطي، فقيه محقق، عالم بالحديث أديب كان قاضي القضاة بجهة الحوض بصحراء الغرب الكبرى، له كتب منها: إيصال السالك في أصول الإمام مالك، و فتح الودود على مراقي الصعود في الأصول، ونيل السول في شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، و شرح نظم لمحمد ابن المختار الكنتي، و يبلغ عدد كتبه ورسائله المائة، توفي في مسقط رأسه في شعبان سنة:1330 هـ= 1911م عن نحو 70عاما.ينظر: ابن مخلوف، محمد _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية_ج:1_ ص:17 . وينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:7_ص:143.

3 _ الولاتي، محمد يحي _ إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك _ ص:170.

4 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد:3 _ ج:17 _ ص: 2897 _مادة (ع رف) .

3 _ القرافي، شهاب _ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول _لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ ط: جديدة _ 1424 هـ_2004 م _ ص :352 .

الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل:

يتمثل أصل سد الذرائع في نقل المباحات إلى المنع أو الكراهة وهذا دليل معتبر عند جمهور المالكية ، و العمل بها أصل متقرر عند الحنابلة كذلك .

قال الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ: "...سد الذريعة أصل عنده متبع، مطرد في العادات و العبادات..."[1]، ولقد أكثر مالك إكثارا شديداً من العمل بسد الذرائع، حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه.[2]

ومنة فوائد توظيف أصل سد الذرائع في التشريع الإسلامي ما يأتي :

1ــ سد الذرائع وسيلة من وسائل حماية مقاصد الشريعة الإسلامية ، فهي في الحقيقة تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة، لأن قاعدة سد الذرائع مبناها على تحقيق المصالح الراجحة وتعطيل المفاسد الراجحة،[3]

2ــ "...أصل سد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، هي أساس معظم النظم والتشريعات التي تقوم عليها سياسة الدولة، فيما خلا ما وردت فيه النصوص الخاصة أو انعقد عليها الإجماع، أو شهدت بأحكامها الأقيسة الصحيحة ..."[4]

3ــإن "...إهمال مبدأ الذرائع واعتبار مآلات الأفعال، والاقتصار على ظواهر الأدلة الجزئية، موجب للخلل في الفتوى، وقد يفضي إلى خلاف ما أراده المفتي، وقد تقرر هذا المسلك في قول الله تعالى:

في منع سب آلهة المشركين درءاً لمفسدة تطاولهم على الله جل و علا:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:108]،و من ذلك: تركه ﷺ هدم الكعبة، و إعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، و تركه قتل المنافقين لمصلحة دعوة

---

1 ــ الشاطبي، أبو إسحاق ــالموافقات في أصول الشريعة ــ ج:4 ــ ص:107.

2 ــ القطان، مناع ــ تاريخ التشريع الإسلامي ــ مصر ــ القاهرة ــمكتبة وهبة ــط:5ــ 2001م ــ ص:356 .

3 ــ العنزي ،سعود بن ملوح سلطان ــ سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية ــ الأردن ــ عمان ــ الدار الأثرية ــ ط:1ــ 1422هـ2007 م ــ ص :160.

4 ــ الدريني ، فتحي ــ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ــ لبنان ــ بيروت ــمؤسسة الرسالة ــ دت ــ ص:191.

الناس، ومنه ترك عمر رضي الله عنه إقامة حد السرقة عام المجاعة، و نحو ذلك ...". [1] ولذلك ينبغي للمفتي العمل بهذا الأصل وتوظيفه وخصوصا في مسائل الساسة الشرعية .

4_ من أجل استثمار هذا الأصل في النوازل المختلفة والمستجدات الفقهية ينبغي التقيد بشروط العمل بها، والتقيد بضوابطها، ولذلك اشترط العلماء للعمل بسد الذرائع ثلاثة شروط لكي يؤتي ثمرته وهي:

أ _ " ..أن تكون المفسدة التي سدت الذريعة إليها راجحة على مصلحة هذا الفعل .

ب_ أن لا تشد الحاجة إلى هذا الفعل ويكون من باب الضرورات .

ج _ألا يتعارض سد الذريعة مع نص شرعي ... " .[2]

ولذلك حثَّ أراب الفتوى وأهلها على المفتي اعتبار مبدأ سد الذرائع ومنع الحيل في فتاويه الشرعية.

الفرع الثالث: مدى إعمال سد الذرائع في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

لا شك أن الشيخ أحمد حماني أعمل هذا المبدأ في أكثر من موقع في كتاب الفتاوى، و لم يخالف بذلك مدرسته الأم _ المدرسة المالكية المغاربية _ فقد بلغ إعماله لهذا الدليل ما لا يقل عن واحد و عشرين موضعا _(**21** موضعا)[3]_ وذلك حسب الإجتهاد في الإحصاء.

وقد كان الشيخ شديد التحري في فتاويه والتدقيق فيها، وخصوصا أن بعض الأسئلة قد يراد منها جواب المفتي بفتوى قد تخدم فكرته أو رأيه أو مذهبه الفقهي، ومن الأمثلة على ذلك ما نجده في فتوى الشيخ في مسألة: تلاوة القرءان جماعة في المسجد وهو ما يسمى عندنا (بالحزب الراتب) حيث قال للمستفتي:_ والذي يظهر أنه يرى منعها_"...سؤالك هذا من الأسئلة الموجهة، التي يراد بها جر المفتي إلى جواب مخصوص من السائل، والمراد من السؤال الوصول إلى فتوى بمنع هذه الكيفية من تلاوة القرءان، ومعاذ الله أن يحصل مني ذلك، فإن الشقي حقا من أفتى بمنع الناس من التلاوة أفرادا أو جماعات...". [4]

---

1 _ اللويحق، جميل بن حبيب _ الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض :(27-28-4-2010)_ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_ ص:1027.

2 _ ينظر: العنزي ،سعود _ سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية _ ص :283.

3 _ ينظر الملحق رقم: 3 .

4 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج : 2 _ ص : 209.

ومن الأمثلة على طلب بعض الناس من الشيخ حماني تأييد فكرته بفتوى ادارية ،صنيع من استورد الخراف مقطوعة الذنب من أستراليا ، وأراد تأييداً من قبل وزارة الشؤون الدينية ، بجواز الأضحية بها إلا أن الشيخ كان له بالمرصاد .

الفرع الرابع : أمثلة لطريقته في الإستدلال بسد الذرائع :

وله في ذلك طريقتين: إما التصريح بلفظ سد الذريعة أو عدم التصريح بذلك.

أ _ التصريح بلفظ سد الذريعة: ومن الأمثلة على هذه الطريقة:

المثال الأول : مسألة : هيمنة القرءان على ما سبقه من كتب الله:

حيث أورد الشيخ في هذه المسألة النهي عن قراءة التوراة و الإنجيل المحرفة، بالنسبة لعوام المسلمين قائلا: "...واتقاء للفتنة ووسوسة الشيطان، وقع النهي _لعامة المسلمين _ أن ينظروا فيهما حتى لا يكذب نص صحيح، و لا يصدق نص كاذب محرف، **من باب سد الذرائع**، فإن كان الغرض من ذلك الدراسة و المقارنة و الاستعداد للجدال، جاز للعلماء أن يفعلوا ذلك ...".[1]

المثال الثاني: ما حكم نظر الزوجين للأشرطة الخليعة في خلوة ؟

قال الشيخ مجيبا ومحذرا : "...إياكم أن تتسامحوا في إدخال مثل هذه المناظر إلى دياركم، و عرضها(سرا) على أزواجكم، فلو كانت جائزة شرعا لما استعملتموها (سرا)، وقد صح في الحديث: (**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**)[2]، يحرم ذلك لأنه **ذريعة إلى الفساد** ، و الذريعة إلى فعل الحرام حرام، و من أجل هذا أمر سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض البصر...". [3]

ب _ عدم التصريح بلفظ سد الذريعة: وهذا هو الأكثر عنده ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول : فتوى بعنوان : ما حكم تعدد صلاة الجمعة بالبلدة الواحدة ؟

حيث رد الشيخ أحمد حماني على من أفتى بالقيام بالاقتراع، وأخذ رأي الأغلبية في فتح مساجد أخرى:" ... عندما أفتى (" **يقصد مفت آخر**") بإجراء انتخاب، و اقتراع، واستفتاء،

---

1 _ المرجع نفسه _ ج:1 _ ص :100 .

2 _ رواه مسلم _كتاب البر والصلة والآداب _ باب تفسير البر والإثم _ رقم : 6680 _ ج:8_ ص: 6 .
ورواه الترمذي _كتاب الأدب _ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل _ رقم : 2389 _ج: 4_ ص:597 .

3 _ _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ج:2 _ ص: 430 .

أو قرعة في مسألة دينية، و الرجوع إلى حكم الأغلبية هذا خطأ مبين، المسائل الشرعية لا تخضع إلى استفتاء و تصويت أبدا ...**و لو سمحنا بإجراء استفتاء و تصويت في قضايا الدين** ، لوصلنا في يوم من الأيام إلى الاستفتاء على صيام رمضان، و القيام بالحج، و على بيع الخمر و عصرها، و على الربا ...الخ، و الأمر بالشورى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾آل عمران :159]، لا يتعلق بشؤون الدين بإجماع العلماء، وإنما يتعلق بشؤون الدنيا، كالحرب و السلم ، كما شاور رسول الله ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم في بدر، و أحد، و غيرهما ... " .[1]

المثال الثاني: فتوى بعنوان : ما حكم النظر للمخطوبة ووضع الخاتم لها ؟

قال الشيخ مجيبا :"...يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة يريد أن يتزوجها، و أن تنظر إليه، و هذا مستثنى من أمره لهما بغض النظر، و مخصص له، و لكن لا يجوز ذلك إلا بعد التراكن و العزم على الزواج، لأن الغرض صحيح حينئذ، أما النظر قبل ذلك فالنهي باق، كما في قوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾النور:30 31]،**و لو فتح الباب لغير غرض،** لطمع الذي في قلبه مرض، واستطاع أهل الدعارة أن يتكشفوا على حريم غيرهم بدعوى عزمه على الخطبة..."."[2]

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1_ ص: 332.

2 _ المرجع نفسه_ ج:3 _ ص:07 .

المطلب الثالث: الاستدلال بالعرف:

اقتفى الشيخ أحمد حماني أثر المدرسة المالكية في اعمال هذا الأصل في الاستدلال، وهذا ما يلمسه المطلع على كتاب الفتاوى عند بعض المسائل ، خصوصا تلك التي تتعلق بالأسرة .

وذلك لأن: " ...كثيرا من مسائل المعاملات و بعض العبادات، لم يحدد الشارع آجالها ، أو مقاديرها، و نحو ذلك، فينظر في عرف الناس يختلفون في أعرافهم من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، والرسول ﷺ أقر بعض أعراف الجاهلية التي لا تصادم الخلق الكريم... ".[1]

وقد قال ابن عابدين [2] ــ رحمه الله ــ في أرجوزته :

وَالعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارُ لِذَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارَ . [3]

الفرع الأول: تعريف العرف:

أ_ لغة: العرفان: العلم، ومنه :عرفه يعرفه معرفة و عرفانا، و العرف والعارفة و المعروف واحد، وهو ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير و تطمئن إليه. [4]

ب_ اصطلاحا: و من أشهر تعريفاته العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول... .[5]

تعريف العادة: أ_ لغة: العادة الديدن يعاد إليه، معروفة وجمعها عاد، وعادات، وعيد، وتعوَّد الشيء وعاده معاودة، أي: صار عادة له، ومنه قول الشاعر :

تَعَوّدْ صَالِحَ الأَخْلَاقِ إِنِّي رَأَيتُ المَرءَ يَأْلَفُ مَا اسْتَعَادَ . [6]

---

1 _ الأطرش السنوسي، أحمد الشريف _ مالك بن أنس ومدرسة المدينة_ ص:77.

2 _ابن عابدين: محمد بن عابدين ،الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي من علماء دمشق ، ولي كثيرا من مناصب القضاء ، سافر إلى الآستانة فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وولي القضاء بطرابلس الشام سنة: 1292 هـ _ 1295هـ، و عين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق توفي بها، من كتبه: قرة عيون الأخيار، أكمل به حاشية والده على الدر المختار في فقه الحنفية، و له معراج النجاح شرح نور الإيضاح فقه، و الهدية العلائية، و رسالة في زلة القارئ، و غيرها . ينظر: الزركلي ، خير الدين _ الأعلام _ ج:6 _ ص:270 . و ينظر: كحالة ، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:9_ ص:77.

3 _ الزحيلي، وهبة _ أصول الفقه الإسلامي _ ص: 828 .

4 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب _مجلد:4_ ج:32 _ ص:2897 _ مادة :(عرف) .

5 _ الأنصاري، زكريا_ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة _ت: مازن المبارك _لبنان _ بيروت _دار الفكر_ ط:1_1411 هـ _ 1991م _ ص:72.

6 _ ينظر: المرجع السابق _ مجلد:4_ج:32_ص:2897 _مادة: (عود) .

فكلمة العادة إذن: تطلق على الدأب والديدن والاستمرار على الشيء، وكذا التمادي في الشيء .

ب_ اصطلاحا : قال الإمام القرافي: "...والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب ..." [1].

والفرق بينهما: باختصار:

"... أن العادة أعم من العرف مطلقا بحيث تطلق على العادة الجماعية، وهي العرف، وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة وليس العكس، فالعادة هي الأمر المتكرر مطلقا سواء أكان ذلك التكرر من جماعة أم من فرد، و أما العرف فهو الأمر المتكرر التي تتابع على فعله الكثير من الناس، وأما العادة الجماعية فيصح أن يطلق عليها اسم العرف كما يطلق عليها اسم العادة ...".[2]

الفرع الثاني : أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل :

إن العرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء، إليه يحتكم في كثير من أحكام الفقه الفرعية، وخاصة المعاملات المالية وقضايا الأسرة، والأيمان والنذور والطلاق وغيرها.

ومن فوائد هذا الأصل في الإستدلال لأحكام النوازل والمستجدات :

1_ ولقد "... برزت اليوم للوجود طائفة عظمى من الحوادث و النوازل في مجالات مختلفة، في السياسة و الاقتصاد و الطب والأخلاق ،ولا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها و دقائقها و خلفياتها ودوافعها ، وكذا معرفة عوائد الناس فيها ،واسقاط كل ذلك على الكليات والمقاصد الشرعية...".[3]

1_ القرافي ، شهاب _ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول _ ص:352 .

2 _ عبد العزيز، مشعل _ أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(27-2010/4/28) _ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة_ جامعة الإمام _ص:162_163.

3 _ ينظر: الخادمي ،نور الدين _ الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته _ الدوحة _قطر _كتاب الأصالة _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ ط:1 _ 1419هـ _ج:2 _ص:67 .

2_ من شروط المفتي أو المجتهد معرفته للناس و أعرافهم و عوائدهم ولذلك وجب على الناظر في النوازل أن يستحضر في ذهنه الأعراف و العوائد، فرب حكم يناسب بلدا معينا لا يناسب بلدا آخر، لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد .[1]

3_ " ....استنبط العلماء جملة من القواعد الفقهية، والتي تتفرع متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى وهي: [العادة محكمة] والتي تظافرت الأدلة على ثوبتها، و هذه القواعد هي بمثابة وضع آلية لضوابط هذه القاعدة و تشخيص المراد بها، و منها:

أ_ استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

ب_ الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

جـ_ الفتوى على عادة الناس، ..." .[2]

4_ ضرورة بناء الفتوى على عادة الناس في الأمور التي تراعى فيها العادة، و يعتبر الأصوليون العرف حجة و دليل شرعي لإثبات الأحكام الشرعية، و ذلك في بعض المسائل و القضايا، و بشروط "..... أهمها:

1- الشرط الأول: أن يكون العرف عاما.

2- الشرط الثاني: أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

3- الشرط الثالث: أن يكون العرف قائما وموجودا عند إنشاء التصرف.

4- الشرط الرابع: أن يكون العرف ملزما، أي: يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

5- الشرط الخامس: أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

6- الشرط السادس: أن يكون العرف غير معارض بعرف آخر في نفس البلد.

- فإذا توفرت هذه الشروط فإن العرف حجة ...".[3] وليس هذا موضع شرح تلك الشروط.

---

1 _ ينظر: عبد العزيز، بن عبد الرحمان مشعل _أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة _ _ ص: 178.

2 _ المرجع نفسه_ص:171

3 _ النملة، عبد الكريم _ الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح _ المملكة العربية السعودية _ الرياض _ _ دار الرشد للنشر و التوزيع _ ط:1_1420هـ _2000م _ص:395 .

5_" ...اعتبر فقهاء الشريعة العادة والعرف، والرجوع إليهما في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة منها على سبيل التمثيل :سن الحيض، البلوغ، الأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وألفاظ الإيجاب والقبول...". [1]

وفي الأخير :يجب التنبيه على أن ليس كل عرف محكّم، وكذلك أنه ليس كل عرف ملغى، وإنما بحسب الفقه والفهم والضوابط والشروط فيجب على المفتي وخصوصا في عصرنا عبر وسائل الإعلام أن لا يصدر فتواه حتى يعرف أعراف السائلين وليحذر التعميم .

الفرع الثالث: مدى إعمال العرف في فتاوى الشيخ أحمد حماني :

إن العرف والعادة دليل معتبر عند الشيخ حماني، وقد نص على ذلك في غير ما موضع، تبعا لمذهب المالكية في أصولهم الاستدلالية والتي سبق تعدادها .

" ...إن الفقه المالكي يأخذ بالعرف كالفقه الحنفي تماما، و يعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا نص فيه، لأن المصالح هي دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، و المالكية يتركون القياس إذا خالفه العرف، و من ضروب الاستحسان عندهم ترك القياس لأجل العرف..." .[2]

والشيخ أحمد حماني له نظرة خاصة للعرف، فهو يدعو إلى ضرورة المحافظة على أعراف المجتمع الجزائري، وعادته الحسنة، والتمسك بالهوية المغاربية والمرجعية الفقهية على وجه الخصوص، كما كان يحذر من العادات الدخيلة عن مجتمعنا وقيمنا الأصيلة، تبعا للمدرسة الإصلاحية في الجزائر

وبعد البحث والاستقراء لفتاوى الشيخ أحمد حماني_ وذلك حسب اجتهادي _وجدت ما لا يقل عن اثني عشر موضعا (**12** موضعا)[3]، والتي استدل بها الشيخ في النوازل المختلفة .

الفرع الرابع : أمثلة لطريقته في الإستدلال بالعرف :

عمل الشيخ حماني بالعرف الصحيح وأنكر العرف الفاسد ، وهذا هو تقسيمه عنده :

أ_ العمل بالعرف الصحيح :حكّم الشيخ أحمد حماني أصل العرف في كثير من فتاويه ومن ذلك:

---

1 _ عبدلي، موسى يحي _ الفتوى بين الأمس واليوم _مصر_ القاهرة _ دار ابن الجوزي _ط: _1433هـ _ 2012 م _ ص: 223 .

2 _ محاضرات ملتقى الفكر الاسلامي السابع عشر _ج:4_ ص: 371 .

3 _ ينظر الملحق رقم: 3 .

المثال الأول: فتوى بعنوان : هل يبيح عقد البلدية الزوجة لزوجها ؟

قال الشيخ أحمد حماني: " ...**جرى العرف** عندنا أن الزوجة لا تسلم نفسها لزوجها إلا بعد حفلة الزفاف، و احتفال العائلتين، و اشتهار ذلك بين الناس، و هي **عادة** حسنة في رأيي... وامتناع الفتاة من الاستسلام إلا ليلة الزفاف **عادة حسنة** عندي ، و ليس مسألة شرعية، فالشريعة تبيح لها أن يتمتع بها زوجها لمجرد تمتم ، و الله أعلم ... " .[1] فالشيخ اعتبر هذه العادة عرفا وحكمها واعتبرها وقصده "بانها ليست شرعية " أنها لم يرد فيها نص، والله أعلم .

المثال الثاني: فتوى :ما حكم تعدد الجمعة بالبلدة الواحدة ؟

قال الشيخ أحمد حماني مجيبا: " ...شدد بعض علماء المالكية في الفتوى بمنع تعدد الجمعة في المدينة الواحدة، و إن استبحر عمرانها، و على هذا كان علماء قرطبة، و أفتى بعضهم بجواز التعدد في المدن الكبرى، و بهذا **جرى العمل**، فإننا نرى تعدد الجمعة في عواصم الإسلام، بالجزائر و تونس و القاهرة،... و أي مسجد يسع ملايين المصلين ؟ فالحق فيما أفتى به الإمام يحي بن عمر من علماء المالكية، قال الدسوقي على شرح المختصر :"...و مقابلة قول يحي بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيرا، و قد جرى العمل به... ".[2]

ب _ الإنكار للعرف الفاسد: كما حكّم الشيخ أحمد حماني أصل العرف وذاد عنه، نجده ينكر الأعراف الفاسدة، والتي لا تتوافق مع نصوص الشريعة، ومقاصدها وغاياتها، ومن تلكم المواطن التي نجده ينكر فيها الأعراف الغريبة عن مجتمعنا أو المخالفة لشريعتنا ما يأتي :

المثال الأول :ما حكم الطعام الذي يصنع بعد دفن الميت وهو ما يسمى بـ (الفدوة)؟

قال الشيخ أحمد حماني: " ...اعتاد الناس في كثير من البلاد الإسلامية أن يحضروا طلبة القرءان يوم وفاة الميت، و يستأجرونهم على قراءة القرءان (ختمة) أو ما تيسر منه عند رأس الميت، و هو مسجى في بيته، أو قراءة سورة(يس) عند قبره، و يعطونهم(أجرا) بدل تلاوتهم، و يسمون ذلك(فدوة)، لا شك في **فساد هذا العمل** و بطلانه...و لم يقل أحد من العلماء بصحة مثل هذه(الإجازة)، فضلا عن اعتبار نتيجتها (فداء) الميت ... " .[3]

---

1 _حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ ص:81.

2 _المرجع نفسه _ ج:1 _ ص:503 .

3 _حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:62 .

فالشيخ رحمه الله أنكر هذا العمل جملة وتفصيلا، سيما وأن ما يعطى لطلبة القرءان يخرج في الغالب من تركة الميت، وأحيانا من دون علم أو رضى الورثة، وتتأكد خطورة المسألة إذا كانوا أيتاما صغار.[1]

المثال الثاني: ماحكم دفن ميت حديث في قبر ميت قديم ؟

قال الشيخ:"... جرت العادة في العاصمة الجزائرية و في غيرها بفتح قبور موتاهم السابقين، و جمع عظامهم، و دفنها بجانب الميت الحديث من العائلة، ... وهذا حرام شرعا، مستهجن عادة، فإن **العادات جرت** به في مقابرنا، و الظاهر أنها عادة قديمة، كان يفعلها المسلمون منذ القرن السادس في قرطبة من بلاد الأندلس... ".[2]

فالشيخ رحمه الله أنكر هذه العادة جملة وتفصيلا كذلك .

---

1 _أشار الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في مختصره _[فصل في بيان الفرائض] قائلا : " يخرج من تركة الميت : حق تعلق بعين: كالمرهون ، وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه ، ثم وصاياه من ثلث الباقي، ثم الباقي لوارثه ".

خليل، بن إسحاق الجندي المالكي _ مختصر العلامة خليل _ مصر _ القاهرة _ دار الحديث _ ط:1 _ 1426هـ _ 2005 م _ ص:260 . والذي يفهم من كلام صاحب المختصر أنه لا يخرج من مال الميت من أموال إلا ما ذكر، والباقي إنما هو حق للورثة فقط .

2 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص:69 .

المطلب الرابع: الاستدلال بعمل أهل المدينة:

من أمهات أصول مذهب الإمام مالك، و التي بنى عليها مذهبه ،عمل أهل المدينة رغم كونه مثار جدل و مناقشة بين الفقهاء ،وقد انبرى للذود عنه أعلام المذهب من الأصوليين .

قال الإمام مالك _ رحمه الله_:"...فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة و بها نزل القرآن، و أحل الحلال، وحرم الحرام، إذْ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي و التنزيل، و يأمرهم فيطيعون، و يسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله و اختار له ما عنده صلوات الله عليه و رحمته و بركاته ..." .[1]

الفرع الأول : تعريف عمل أهل المدينة :

***_ اصطلاحا:**"...والمقصود بعمل أهل المدينة، هو: اتفاق علماء المدينة من الصحابة والتابعين علي حكم شرعي، و اشتهر العمل به عندهم، و هو ما يعبر عنه مالك بقوله:" الأمر المجتمع عليه عندنا"، و" هذا أحب ما سمعت إلي في ذلك"، و" ذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم"، و"على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"[2]، ولا نعني به عرف عامة سكان أهل المدينة، إلا باعتباره عرفا عاما، مما له علاقة بحياتهم اليومية، كسائر الأعراف يخطئون فيها و يصيبون، فلا يكون حجة...".[3]

---

1 _ عياض، أبي الفضل اليحصبي _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:1 _ 1418 هـ _ج:1_ ص:21 .

2 _المراد بقول الإمام مالك [الأمر المجتمع عليه عندنا]: (يقول الإمام مالك مبينا مراده من هذا الاصطلاح:" و ما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه و العلم، لم يختلفوا فيه ، فهو يشير بذلك إلى إجماع أهل المدينة في حكم مسألة ما، أو حين لا يرى لهم رأيا يخالفه، و لا يعني ذلك إجماع المجتهدين في المدينة و غيرها").

_المراد بقوله: [الأمر عندنا]: يقول الإمام مالك موضحا قصده من استعمال هذا اللفظ:" و ما قلت الأمر عندنا؛ فهو من عمل الناس به عندنا، و جرت به الأحكام، و عرفه الجاهل و العالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا".

_المراد بقوله: [عليه أدركت الناس]:" يستعمل هذا الاصطلاح عندما لا يكون في المسألة إجماع كلي لأهل المدينة، إنما هو رأي الأغلبية، و هناك قلة مخالفة و لها رأي آخر؛ فهو يقل في رتبته عن رتبة الإجماع الكلي الذي لا يعلم له مخالف".

_ المراد بقوله:[ليس عليه العمل] :" يستعمل الإمام مالك هذا الاصطلاح لنفي العمل عن المسألة أو الحديث الذي ذكره؛ رغم أن هناك طائفة من الصحابة و التابعين يرون العمل به، إلا أن جمهورهم لا يرى ذلك." ينظر: الظفيري _ مريم محمد صالح _ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات _لبنان_ بيروت_ دار ابن حزم_ ط:1 _1422هـ _2002م _ص:191_196 .

3 _ السنوسي، أحمد الشريف _تيسير الوصول إلى فقه الأصول _ مجلد:2 _ ج:3_ ص:35

إلا أن إجماع أهل المدينة لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، بل صنفه القاضي عياض، و الباجي إلى صنفين:1_ ما طريقه النقل و التوقف .2_ و ما طريقه الاجتهاد و الاستنباط.

الأول: ما طريقه النقل و التوقف: وقد قسمه القاضي عياض إلى أربعة أقسام:" ...

1_ ما نقل من أقواله ﷺ كالأذان و الإقامة، و ترك الجهر بالبسملة، والوقوف والأحباس مما صار متواترا أو مستفيضا...

2_ ما نقل من أفعاله ﷺ كالصلاة، و كيفيتها من ركوع و سجود...

3_ ما نقل من إقراره ﷺ لما شاهده منهم، و لم ينكر عليهم كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك...

4_ ما نُقل من تركه لأمور شاهدهم تاركين لها، كترك زكاة الخضروات، مع أن محاقل المدينة كانت تعج بها... .[1]

الثاني: ما طريقه الاجتهاد والاستنباط: و قد اختلف أصحاب مالك أنفسهم إلى ثلاثة آراء: أحدهما: أنه ليس بحجة على الإطلاق، و هو لأبي بكر الأبهري وابن القصار وغيره، و استبعد أن يكون معتمد الإمام مالك، ثانيها : أنه ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، و هو لبعض المالكية، و بعض الشافعية، ثالثها : أنه حجة، و هو رأي قوم من المالكية، و جل المغاربة منهم و إليه مال القرافي، أما ما طريقه النقل بأنواعه الثلاثة، فهو حجة بإجماع لدى المذاهب الأربعة... ".[2]

الفرع الثاني : أهميته في الإستدلال لأحكام النوازل:

عمل أهل المدينة مصدر فقهي خصب، لا سيما ما كان طريقه النقل، إلا عند من بالغ في إنكاره عند بعض المتأخرين،ولذلك نجد أن الإمام البخاري قد عنون بعض أبوابه بقوله: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن .

1 _ ينظر: عياض، اليحصبي _ ترتيب المدارك _ ج:1_ص :23 _24 . وينظر: السنوسي، أحمد الشريف _ مالك بن أنس و مدرسة المدينة_ ص:105_106

2 _ ينظر: المرجع نفسه _ ج:1 _ص :23 _ 24 . وينظر : السنوسي، أحمد الشريف _ مالك بن أنس و مدرسة المدينة _ ص:105_106.

" ...إلا أن بعض المتأخرين الذين اختلفت لديهم الموازين، ، فبدل أن يعتبروا منهج الإمام مالك خلاصة ما تمخض عنه الفقه المدني، قدمه إليهم زبدا خالصا ، اعتبروه آراء الرجال ، و اجتهادا و استنباطا، و قد يقع فيه من الشبه و الأخلاط كما يتوهمون... ". [1]

ومن أغرب ما ورد في الحجج التي رد بها هذا المصدر: قول القائل : ليس عمل أهل المدينة بأفضل من عمل غيرهم لأن المدينة كان بها المنافقون ،واستدل بقوله :﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة : 101] .لذلك فمن فوائد هذا الأصل في الإستدلال لأحكام النوازل والمستجدات ما يأتي :

1_"... المسائل التي أخذ فيها مالك بعمل أهل المدينة، هي غالبا ما تجري في المسائل الاجتهادية، أو التي لم يرد فيها النص القطعي الثبوت، أو القطعي الدلالة: كترك البسملة في الصلاة، و السدل فيها، و تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، و التسليمة الواحدة على اليمين، وقضاء من أفطر ناسيا ولو بغير جماع، واستحباب الإفراد بالحج، وأحكام في المساقاة و المزارعة، مما رد عليه فيها الليث بن سعد." .[2]

2_ تظهر أهمية هذا المصدر أنه إذا تعارض خبران فإذا "... كان أحدهما على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعا، إن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم...".[3]

3_ " إن جمهور المالكية ومحققيهم متفقون على حجية الإجماع النقلي، والعمل المتصل، دون الإجماع الاجتهادي، ولذا فإنهم يرون تقديم إجماع أهل المدينة النقلي وعملهم المتصل على أخبار الآحاد ".[4]

4_ أهل المدينة هم أعرف الناس بسيرة النبي ﷺ ، وهم نقلة مكان قبره، ومنبره ومقدار صاعه، فكانت الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين، وتواتر الرواية من المحدثين ... وليس ذلك لغيرهم،

---

1 _ ينظر: عطية محمد سالم _ عمل أهل المدينة_ السعودية _ المدينة _ دار الجوهرة _ ط1_ 1426هـ_مج:7_ ص:16.

2 _ الأطرش السنوسي، أحمد الشريف _تيسير الوصول إلى فقه الأصول _ مجلد:2 _ ج:3_ ص: 38 .

3 _ الغزالي، أبو حامد _ المستصفى في علم الأصول _ ت: محمد عبد السلام عبد الشافي _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:1_ 1413هـ _ ص:377 .

4 _ فلمبان ، حسان بن محسن _ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة _ دراسةً وتطبيقاً _ السعودية _ جدة _ _ دار البحوث وإحياء التراث _ ط: 1 _ 1421هـ_ 2000م _ ص :115 .

ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار، فنقلهم مقدم على كل نقل لا سيما في هذا الباب .[1]

5_ " ...يمكن القول بتخصيص العمل المتصل لأخبار الآحاد ، لأنه من قبيل تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر، لأن الفرض أن العمل المتصل مصدره عمل الخلفاء الراشدين... " .[2]

وبالتالي يمكن القول بأن من فوائد هذا الأصل أيضا التخريج على الفروع الفقهية التي ثبتت بهذا الأصل كما سبق في سنة الصحابي .

الفرع الثالث: مدى إعمال عمل أهل المدينة في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

بعد البحث والاستقراء لفتاوى الشيخ أحمد حماني، وجدت ما لا يقل عن أربعة مواضع من دليل عمل أهل المدينة (4 مواضع)[3]،والتي استدل بها الشيخ في بعض المسائل الفقهية.

لقد أعمل الشيخ هذا الأصل، في مسائل معينة مختلف فيها، تضاربت أدلتها الشرعية، وقد كانت أمثلة من أقوى أدلتها هذا الأصل، لا يحتكم فيها إلا إليه، إلا أن الملاحظ أن استدلالات الشيخ حماني بهذا الأصل كانت قليلة جدا، ولا يمكن للباحث أن يعرف السبب الرئيس، لكن يجاب بأن ما طرح من مسائل ونوازل تحتاج هذا الدليل، فقد أجاب واستدل ووظف الشيخ لها هذا المصدر، وخصوصا القسم الذي يعتبر حجة عند المالكية .

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بعمل أهل المدينة: ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: مسألة :الأذان شعيرة لا يستهان بها:

قال الشيخ حماني في ثنايا فتواه متحدثا عن آذاننا ومستدلا:" ...و الذي نشهد به إن أذاننا الموروث، كان خاليا من كل زيادة تحرمه، ولا نقصان يقدح فيه، ولا تطريب فيه، بل هو نفس **أذان المدينة المنورة**، الذي جادل عنه الإمام مالك أمام قاضي هارون الرشيد أبي يوسف، فأقنعه أن يعود إليه، ويترك فيه مذهب أبي حنيفة صاحبه...".[4]

---

1 _ ينظر: آل تيمية_ المسودة في أصول الفقه_ ت: محمد محي الدين عبد الحميد _ مصر _ القاهرة_ المدني _ دت_ _ ص: 298 .

2 _فلمبان ، حسان بن محسن _ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة _ ص : 128.

3 _ ينظر الملحق رقم: 3.

4_ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1 _ ص:230 .

المثال الثاني: فتوى :ما حكم زكاة الفلاحة ؟

استدل الشيخ بقوله:"... وعمدة من يرى الزكاة في عينها **أن الأنصار في المدينة** كانوا يفلحون الخضر و الفواكه، و لم يؤمروا بالزكاة، إلا فيما جاء فيه نص كالتمر و الزبيب والله أعلم..".[1]

فقول الشيخ :"أن الأنصار في المدينة..." يعني به أنه لم ينقل في المسألة عمل، وأن ترك زكاة الخضروات هو ما كان عليه العمل .[2]

المثال الثالث: نازلة: ما حكم من فقأ عين صاحبه الأعمى خطأ ؟

بعد أن بين الشيخ الحكم الشرعي لهذه النازلة استطرد لمسألة الدية وبين مقدارها واستدل بقول الإمام مالك وبعمل أهل المدينة فقال :"... كذلك لا تجب على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية الكاملة، و أما ما دون الثلث فهو حال في مال الجاني . قال في الموطأ : " قال مالك (**الأمر عندنا** أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، و ما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة) ... ".[3]

- فقول الإمام مالك **الأمر عندنا** : يعني به عمل أهل المدينة .

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1_ ص:503 .

2 _بين الشيخ أحمد حماني معنى أنها لا تجب فيها الزكاة فقال :" ومعنى أنها لا تجب فيها الزكاة ، أنها لا تجب في عينها ، ولا تخرج منها ، إلا إذا كانت عروضا وجب على التاجر أن يزكيها كما تزكى التجارة ، وأما الفلاح فإنه إذا باع غلتها ، ونض عنده ثمنها ، فإنه ستقبل به حولا فإن حال عليه الحول زكى ذلك ". حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1_ ص:502_ 503.

3 _ المرجع السابق _ج:4_ ص:17.

المبحث الثالث:

الاستدلال بالقواعد المختلفة

المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد المقاصدية.

المطلب الرابع: الاستدلال بالقواعد النحوية.

تمهيد :

شهدت الأزمنة المعاصرة نقلة نوعية في ميدان العلوم الطبية، وشهد الاقتصاد تقدما هائلا، فظهرت معاملات مالية لم تكن معروفة من قبل، وكثرت المستجدات التي لم تكن تخطر على البال في جميع مناحي الحياة، وتشابكت المسائل والحوادث، وانشغل الناس بالحياة المدنية، مما أدى إلى دخول من هو أقل تأهيلا وعلما في ميدان الفتيا المعاصرة .

ولذلك فإنه " من نافلة القول التذكير بأن الإحاطة بالقواعد المختلفة _ وخصوصا منها الفقهية _ مما يتيح للمفتي استحضار الجواب في القضايا المعاصرة، و يعصمه من الشذوذ الفقهي عند قوة الاشتباه، وتعارض الدلائل، وتزاحم الأمارات، ولا غرو فبالتقعيد تسفر مقاصد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، وتتجلى حكمة الفقه وطلاوته" .[1]

وقد استعمل الشيخ أحمد حماني القواعد المختلفة في تفسير بعض النصوص الشرعية لإثبات حكم شرعي معين، سواءً من القواعد الأصولية أو الفقهية أو النحوية ، ولأن العلاقة بينها متداخلة وجب بيان تعريفاتها المقتضبة والجامعة، ومعرفة أهميتها، ومدى استدلال الشيخ أحمد حماني بها في كتابه الفتاوى .

1 _الريسوني ، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _بحث محكم _ مقدم لمؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل_ ص:832-833 .

المطلب الأول: الإستدلال بالقواعد الأصولية :

لما كان الاستدلال للفتاوى والنوازل والمستجدات المعاصرة يمس الجانب التطبيقي للفقه، وكان الضعف في بعض علوم الشريعة يسبب فتاوى شاذة ومزالق عظيمة، كان لزاما على المفتي الإحاطة بأهم علم، وهو علم أصول الفقه.

وعلم الأصول هو:" ...مجموعة من القواعد[1] التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ...."[2].

الفرع الأول: تعريف القواعد الأصولية:

وهي مركب إضافي من كلمتين: القاعدة و الأصولية، ولذلك ينبغي تعريفهما كل على حده (لغة واصطلاحا) :

أ_ القاعدة :

1_ لغة: والقاعدة: أصل الأس، و القواعد الأساس، و قواعد البيت أساسه، ومنه قول الله تعالى:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127]و فيه﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل:26] ؛ والقواعد أساطين البناء التي تعمده، و قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[3].

إذن: فالقاعدة في اللغة لها استعمالات متعددة، لكنها كلها تؤول إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كل شيء: أسسه و أصوله التي يبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الإسلام، و قواعد الفقه ،وقواعد الأصول، و قواعد النحو، وغيرها.

---

1 _" ...قسم علماء الأصول القواعد الأصولية إلى ثلاثة أقسام هي:1_القواعد اللغوية، 2 _ القواعد الشرعية، 3_ القواعد العقلية، وذلك لأن القاعدة إما أن تستمد من اللغة فهي لغوية، أو من الشرع فهي شرعية، أو من العقل فهي عقلية... ".
المريني، الجيلالي _القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات _مصر _ القاهرة _ دار ابن عفان_ ط:1_ 1423هـ _2002 م _ ص:73.

2 _ المريني، الجيلالي _ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي _ ص:73.

3 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب_ مجلد:5_ج:40_ ص:3689 _ مادة: (قعد).

2_ اصطلاحا : عرف العلماء القاعدة عموما بتعريفات كثيرة، منها:

_ عرفها الكفوي الحنفي[1] بقوله:" والقاعدة اصطلاحا: قضية كلية؛ من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمى فروعا، و استخراجها منها تفريعا؛ كقولنا: كل إجماع حق".[2]

_ عرفها الشريف الجرجاني[3] بقوله :"...قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها...".[4]

وقد عرف لقاعدة كثير من الأصوليين بتعريفات تقارب تعريف الكفوي والجرجاني ومنهم السبكي والحموي وغيرهم وليس هذا مقام ايراده والاعتراضات الموجهة إليها .

ب_ الأصولية :

أ _ لغة: الأصل: أسفل كل شيء، و جمعه أصول، وهو اليأصول ؛ [5] جاء في مختار الصحاح: أ ص ل : الأصل واحد الأصول يقال: استأصله : قلعه من أصله، ومنه قولهم: [**لا أصل له ولا فصل**]، الأصل: الحسب والفصل: اللسان . [6]

ب_ اصطلاحا: من الأصول وأصول الفقه كعلم ورد في تعريفه عدة تعريفات لعل من أشهرها :

1_ "...دلائل الفقه الإجمالية ، وقيل معرفتها... ". [7]

---

1 _ الكفوي: أبو البقاء بن موسى الحسيني ، صاحب كتاب الكليات، من قضاة الأحناف، عاش بتركيا وولي القضاء بها، ثم بالقدس، وببغداد، ثم عاد إلى استانبول فتوفي بها سنة:1683م، له كتب أخرى بالتركية ...ينظر : الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ ج :2 _ص:38 .وينظر: كحالة، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:3_ ص:31 .

2 _الكفوي، أبي البقاء _ الكليات _ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية _ ت : عدنان درويش ومحمد المصري _لبنان_ بيروت _ مؤسسة الرسالة ناشرون _ ط:2_1419 هـ_1998 م _ص:728.

3 _ الإمام الجرجاني : علي بن محمد ، المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استرابا سنة :740هـ=1340م،و درس في شيراز، وأقام بها إلى أن توفي سنة: 816 هـ= 1413م . له نحو 50 مصنفا منها: التعريفات، تحقيق الكليات، و شرح التذكرة للطوسي، وشرح السراجية في الفرائض، و الكبرى والصغرى في المنطق ، وغيرها . ينظر: الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ ج:5 _ ص:7.

4 _ الشريف الجرجاني _ معجم التعريفات _ ت : محمد صديق المنشاوي _القاهرة _ مصر _ دار الفضيلة _ دط _ دت _ ص:143.

5 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد:1_ج1:_ص:89_مادة (أصل).

6 _ الرازي، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ت: محمود خاطر _ لبنان _ بيروت _ مكتبة لبنان _ طبعة جديدة _ 1415هـ _ 1995م _ ص:18.

7 _ السبكي ، تاج الدين بن عبد الوهاب _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ ص:13.

2_ " أصول الفقه دلائل الفقه اجمالا وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد... ". [1]

3_ ومن تعريفات المعاصرين " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ". [2]

*_ **القاعدة الأصولية:** (كمركب إضافي): لها عدة تعريفات لعل من أجمعها وأوضحها ما يأتي:

1_ " مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ؛

ومعنى ذلك أن المجتهد يعتمد عليها ويستشهد بها في عملية الإجتهاد والاستنباط" . [3]

2_ هي :" قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية ". [4]

وكل من التعريفين جيد، إلا أن التعريف الأول أخصر نوعا ما وهو التعريف المختار .

الفرع الثاني: أهميتها في الإستدلال لأحكام النوازل :

لا يمكن استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، إلا بفهم القواعد الأصولية، والقواعد اللغوية، التي وضعها النحاة، فهي الأساس في استيعاب النصوص وفهمها، وتظهر أهمية القواعد الأصولية من جهة كونِ معرفتها شرطًا لصحة الفتيا فيما يأتي:

1_ القواعد الأصولية أدلة كلية تضم جميع جزئياتها، وقد وجدت قبل الفروع الفقهية المختلفة بخلاف القواعد الفقهية، التي وجدت بعد الفروع الفقهية والغرض من القواعد الأصولية هو الاستنباط ذلك بخلاف القواعد الفقهية فالغرض منها لم شتات تلك الفروع . [5]

---

1 _ الأسنوي ، جمال الدين _ نهاية السول شرح منهاج الأصول_ مصر _ القاهرة _ مطبعة محمد صبيح وأولاده _دط _ دت _ج:1_ص : 13_14.

2 _ السنوسي، أحمد الأطرش _تسير الوصول إلى فقه الأصول _ الجزائر_ دار البصائر للنشر والتوزيع _طبعة خاصة _ 2009م _ ج : 1 _ ص : 09 .

3 _ فلوسي، مسعود _ القواعد الأصولية تحديد وتأصيل _ الجزائر _ باتنة _ مطابع عمار قرفي _ط:1 _ 1415 هـ _1995 م _ ص:20 .

4 _ الجديع، عبد الله بن يوسف _ تيسير أصول الفقه _لبنان _ بيروت _ مؤسسة الريان _ ط:1_ 1418هـ _1997 م _ ج:2 _ ص:73 .

5 _ ينظر:النملة، عبد الكريم _ الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح _ ج:1_ص:6 .

2_" ...تعتبر القواعد الأصولية اللغوية من أهم الجوانب التي يقوم عليها علم أصول الفقه؛ ذلك لأن هذا العلم أسس على منطق اللغة العربية، و هديها، فكانت هي الوسيلة لفهم نصوص القرآن و السنة النبوية، فهما صحيحا...".[1]

3- وفي زمننا الذي تشابكت في الوقائع والحوادث والمستجدات فإن"القواعد الأصولية هي: المرجع الذي يرجع إليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث تبنى عليها المسائل الجزئية ".[2]

4_قال الإمام الشاطبي: "... هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما ، كما سيأتي في المسألة الأولى من كتاب الأدلة ..." [3]

5_ ويقول الدكتور عبد الكريم النملة :"...إن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية، كلية تضم جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية، الغرض منها هو الاستنباط للأحكام الشرعية، ذلك لأن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع بخلاف القاعدة الفقهية ...". [4]

6_ وفي زمننا المعاصر حيث ضعفت في الناس العربية، وقل اتقان علم الأصول، "اعتور فتاوى القضايا المعاصرة خلل تقعيدي ناشئ عن تنزيل القواعد في غير محلها أو استصحابها في موضع الاستثناء، أو توسيع دائرة العمل بها دون مراعاة القيود الواردة عليها، وغير هذا مما يقدح في سلامة المنهج التأصيلي، وينقض عراه عروة ، عروة..." [5].

ولذلك ينبغي على المفتي الإحاطة بقواعد الأصول حتي يكون قادرا على استخراج الحكم الشرعي، وتوظيف الأدلة للمسائل التي لم يثبت فيها النص لأنها قطعية في مجملها تصح للاستدلال.

---

1 _ المريني، الجيلالي _القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات_ ص:355 .

2_ الكيلاني، عبد الرحمن _ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة _ سوريا _دمشق _دار الفكر _ط:1 _ 1421هـ _ 2000م _ ص:103 .

3 _ ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي _ الموافقات _ت: مشهور سلمان _دم ط _ دار ابن عفان _ط:1 _ 1417هـ_ 1997م_ ج:2 _ ص:83 .

4 _ النملة، عبد الكريم _ الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح _ ج:1_ ص:6 .

5 _ الريسوني ، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _بحث محكم _ مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل _ ص:832_ 833 .

الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني وطريقته في ذلك:

إن المتتبع والقارئ المتمعن المدقق لفتاوى الشيخ أحمد حماني يجد أن له منهج في إعمال القواعد الأصولية تمثل في ما يأتي:

1_ أنه يوردها في مقام التأكيد بها، بعد الأدلة الأصلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصحابة، هذا من جهة وسيأتي مثال ذلك.

2 _ أنه لا يبدأ بالاستدلال بها ابتداء، بل يؤخر ذلك بعد الاستنباط والمناقشة، ليستنتج الحكم ثم يذكر القاعدة استئناسا، وتوكيدا، لا ابتداءً إلا في ما ندر.

ولا يمكن للباحث أن يعرف السبب الرئيس الذي يدفعه إلى ذلك، ولكن قد يفترض بأنه نوع من الاحتياط، وبعد التتبع والإحصاء لمجموع الفتاوى للشيخ أحمد حماني، وجدته قد وظف ما لا يقل عن ست وعشرين قاعدة أصولية من القواعد الأصولية (**26** قاعدة أصولية)[1] .

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقواعد الأصولية :

المثال الأول: فتوى :ما حكم تشريح جثة الإنسان و حكم نقل بعض الأعضاء ؟

قال الشيخ في ثنايا جوابه عن هذه المسألة والتي أطال النّفَس فيها: وقد استدل بالأدلة المختلفة وأعمل جملة من القواعد المختلفة: " التداوي من الأمراض سنة نبوية، صحت عن النبي صلى الله عليه و سلم قولا وفعلا و إقرارا، ولا يتم التداوي إلا بمعرفة الطب معرفة جيدة، ولا يكون إتقانه إلا بالمعرفة الكاملة للجسم الإنساني، فالتشريح وسيلة لتعلم الطب، لا يتم إلا بها، ومن القواعد الأصولية :[**أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**] ".[2]

المثال الثاني: مسألة :ما حكم إمامة المرأة (في الصلاة) ؟

كان جواب الشيخ لمن صلت مع جماعة من النسوة أمتهن امرأة ما يأتي: "...الصلاة باطلة،...و قد بطلت الصلاة لنقصان شرط من شروطها في الإمام، قال عليه الصلاة والسلام : (**لاَ تَؤُمَنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا**).[3] فهذا نص في بطلان إمامتها الرجال، ظاهر في إمامتها النساء ، ولا يقال إن مفهوم قوله (**رَجُلًا**)، أنها تؤم النساء، [**لأن هذا المفهوم معطل، فهو مفهوم لقب، وهو أضعف**

---

1 _ ينظر: الملحق رقم :4

2 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ج:2 _ص: 372 .

3 _سبق تخريجه.

المفاهيم العشرة]"[1]، و انفرد الإمام أحمد بأنه قال : (تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، فتصلي بهم التراويح، (**كَمَا أَذِنَ النَّبِي ﷺ لِأُمِ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَ أَهْلَ دَارِهَا**)[2]،و جعل لها مؤذنا، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة ...ولم يحتج العلماء بقصتها في إمامة المرأة للرجال و لا للنساء،[**لأنها حكاية حال يحتمل أنها خاصة بها**]، ومن المعلوم أن [**حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال**]، كما قال الشافعي واضع علم الأصول. [3]

المثال الثالث: فتوى :ما حكم الإفطار في رمضان لعمال صهر الحديد والصلب ؟

من بين أدلة المسألة والتي ذكرها الشيخ لتأييد رأيه بجواز الإفطار لذاك قال:"... وقد أمرت الأمة الإسلامية بالاستعداد التام ليكونوا الأمة القوية العزيزة وشمل الأمر ــ كما حققه العلماء ــ كل الصناعات، قال الأستاذ محمد رشيد رضا عن تفسير قول الله: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ** ﴾ [الأنفال:60] ما نصه: الواجب على المسلمين في هذا العصر ــ بنص القرءان ــ صنع المدافع بأنواعها والبنادق والدبابات والطيارات، والمناطيد، و إنشاء السفن الحربية بأنواعها... بدليل : [**ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب**] وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وغيرها ..." [4]

المثال الرابع: ما هي أركان الزواج ؟

لما ذكر الشيخ أركان الزواج و تعرض لمسألة مقدار الصداق، حيث بين أنه لا حد لأكثره، و أما أقله فربع دينار ذهبي قياسا على ما تقطع فيه يد السارق، و بين المراد من حديث النبي ﷺ

---

1 ــ جمع المفاهيم العشرة ابن غازي الأندلسي في قوله : **صِفْ وَاشْتَرِطْ وَلَقِّبْ ثُنْيَا ∴ وَعُدَّ ظَرْفَيِنِ حَصْرٌ غُيْا**
ينظر: طالب، عبد الرحمان ــ منهجية الاستفادة من الأحاديث النبوية بالطرق الست ــ الجزائر ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ دط ــ ص:16. وقال الإمام السبكي : " المفاهيمُ إلا اللقبَ حجةٌ " . السبكي ، تاج الدين ــ جمع الجوامع ــ ص:24.

2 ــ رواه المتقي، الهندي ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ــ ض :الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا ــ لبنان ــ بيروت ــ مؤسسة الرسالة ــ دط ــ 1989م ــ رقم :23044 ــ ج :8 ــ ص :512 .

3 ــ حماني، أحمد ــ الفتاوى ــ ج:1 ــ ص: 277 ــ 278 .

4 ــ المرجع نفسه ــ ج:1 ــ ص:641 .

في قوله :" (**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**)[1]، فقد خرج مخرج المبالغة في الحقارة، ثم إنه يحتمل أن يراد بها العموم، و[**الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال**]..." .[2]

المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية:

إلى جانب القواعد الأصولية التي استشهد بها الشيخ أحمد حماني في ثنايا فتاويه، هناك نوع آخر من القواعد التي ظهرت في تاريخ التشريع الإسلامي، ولها أهمية بالغة و هي تلك التي تسمى بالقواعد الفقهية، ولها مكانة عظيمة في الفقه ... .

قال الشيخ ابن سعدي [3] مبينا ذلك:

" فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لَلْقَوَاعِدِ * جَامِعَةِ المَسَائِـــلِ الشَّوَارِدِ

فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى * وَتَقْتَفِي سُبْلَ الذِي قَدْ وُفِقَا ".[4]

الفرع الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية :

أولا _ القاعدة الفقهية: مركب إضافي من كلمتين:

أ_ القاعدة : وقد سبق تعريفها في المطلب السابق لغة واصطلاحا، فلا داعي لإعادة تعريفها.

ب_ الفقهية: 1_ لغة: الفقه: العلم بالشيء و الفهم له، و غلب على علم الدين لسادته و شرفه، و فضله على سائر أنواع العلم، و تخصيصا بعلم الفروع منها، و الفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه، قال الله: ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : 122]، أي ليكونوا

---

1 _ رواه البخاري _ كتاب النكاح _ باب السلطان ولي من لا ولي له _ رقم : 4842 _ ج : 5 _ ص : 1973 .
ورواه مالك بن أنس _ الموطأ _ كتاب النكاح _ باب ما جاء في الصداق والحباء _ _ رقم 1140_ ص : 218 .

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج: 3 _ ص :61 .

3 _ ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، مفسر محدث، فقيه أصولي، من علماء الحنابلة ، من أهل نجد، مولده سنة : 1307 هـ = 1890 م ، وفاته في عنيزة بالقصيم سنة: 1376 هـ = 1956 م، له نحو: 30 كتابا، منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن و تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن ، و القواعد الحسان في تفسير القرآن، و القواعد والأصول الجامعة في أصول الفقه . ينظر: الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ج:3_ ص:340 . و ينظر: كحالة ، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:13_ ص:397.

4_ القحْطاني، صالح _ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية_ إخراج: متعب بن مسعود الجعيد _ السعودية _ دار الصميعي _ ط:1_ 1420 هـ - 2000 م _ ص :32.

علماء به، و رجل فقيه: عالم، و كل عالم بشيء فهو فقيه، من ذلك قولهم:[**فُلَانٌ مَا يَفْقَهُ وَ مَا يَنْقَهُ**] معناه : لا يُعلن و لا يُفهم .[1]

2 _اصطلاحا : مأخوذة من الفقه وهو :

_ " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".[2]

وقيل: هو " الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ".[3]

ج _ القاعدة الفقهية: (كمركب إضافي) :

عرف كثير من أهل العلم _و منهم: الحموي الكفوي والجرجاني والمقري _ القاعدة بتعريفات مجردة بقطع النظر عن متعلقاتها فقهيا كان أو أصوليا، أو لغويا أو رياضيا، أو غيرها من أنواع العلوم وضروبه .[4]ومن أجمع التعريفات للقاعدة الفقهية هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا حيث يقول :

هي" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". [5]

و يظهر هذا التعريف جامعا، إلا أن مما يؤاخذ عليه الطول في الصياغة.

ثانيا _الضابط الفقهي:

أ_ لغة: الضبط: لزوم الشيء و حبسه، ضبط عليه و ضبطه يضبط ضبطا و ضباطة، و قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، و ضبط الشيء حفظه بالحزم، و الرجل ضابط أي حازم، و رجل ضابط و ضبنطي: قوي شديد، شديد البطش و القوة و الجسم .[6]

ب _الفقهي: لغة: من الفقه وقد تقدم تعريفه .

---

1 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ مجلد:5_ج:38_ص:3450 _مادة : (فقه) .

2 _ السبكي ، تاج الدين بن عبد الوهاب _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ ص:13 . وينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد _ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة _ ت: مازن المبارك _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ 1411هـ_ 1991م _ ص:67

3 _ الجرجاني، علي بن محمد _ التعريفات _ ت :إبراهيم الأبياري _ لبنان _ بيروت _دار الكتاب العربي _ط:1 _1405هـ _ ص:216 .

4_ الكيلاني، عبد الرحمن_ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ عرض ودراسة_ ص:28

5 _ الزرقا ، مصطفى أحمد_ المدخل الفقهي العام _ج:2_ ص:941 .

6 _ ينظر:ابن منظور _ لسان العرب_ مجلد:4_ج:29 _ص:2549_ مادة: (ضبط) .

د_ اصطلاحا:(كمركب إضافي):

_ هو :"حكم كلي فقهي ينطبق علي فروع كثيرة من باب واحد".[1]

و هذا التعريف من أجمع تعريفات الضابط الفقهي.

"... أما عن حجية القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في الفتوى و الاستدلال، فالخلاف فيها حاصل، والأكثر على أنه لا يجوز الفتوى بما تقضيه القواعد و الضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية، فهي مجرد شواهد يستأنس بها في تخريج النوازل الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، أما إذا كانت القواعد معبرة عن دليل أصولي أو كونها صياغة جديدة لنص شرعي، مثل حديث (**لا ضرر ولا ضرار**)[2]،فيمكن حينها الاستناد إليها في استنباط الفتاوى، و الاستدلال على الأحكام...".[3]

و أخيرا ينبغي التنبيه أن الخلاف في مسألة الاستدلال بالقواعد و الضوابط الفقهية، باق بين العلماء، بين مؤيد و معارض، و ليس هذا مقام التفصيل فيه.

الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل:

أثرى الشيخ أحمد حماني نقاشه الاستدلالي بكثير من القواعد الأصولية و الفقهية أثناء عرض كثير من فتاويه، و هذا دليل على عنايته بمسألة إقناع المستفتي على الوجه المطلوب، فنجده يستشهد بالقواعد و الضوابط الفقهية لما لها من أهمية بالغة في بناء الفروع عن الأصول.

قال الإمام القرافي:"... و هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتوى و تكشف..."[4]

فيتبين من كلامه_ رحمه الله_ أن من طرق الوصول إلى أجوبة النوازل الحادثة، يأتي من خلال الرعاية التامة للضوابط الفقهية، و إلا اختلفت على الفقيه مسالك الحكم و الاستدلال فيها، وتكمن أهمية هذه القواعد كذلك في:

1_ " تساعد في تكوين الملكة الفقهية لدى المتفقه المبتدئ، كما تساعد الفقيه المنتهي على

---

1 _ القحطاني، مسفر بن علي _ منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ ج:2 _ ص:486 .

2 _ رواه الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله _ المستدرك على الصحيحين _ت : يوسف المرعشلي _ لبنان _ بيروت_ _ دار المعرفة_ج:3_ ص:87 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ورواه مالك بن أنس الموطأ _ رواية يحي بن يحي الليثي _ كتاب الأقضية _ باب القضاء في المرفق _رقم 1494_ص:314.

3 _ بن حرز الله، عبد القادر _ ضوابط اعتبار المقاصد _ د م _مكتبة الرشد_ دت _ دط_ ص:36 _37.

4 _ القرافي ،شهاب الدين _ الفروق_ ج:1_ص:3.

حصول ملكة الاجتهاد في المسائل، و القضايا المعروضة عليه..." .[1]

2 _ تعين الفقيه على معرفة نظائر الفروع وأشباهها، وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها، ولذلك كان يقول الأقدمون الفقه جمع وفرق .[2]

3_ تعيين على معرفة مقاصد الشريعة، و هذا مما يفيد المجتهد في استنباط أحكام النوازل، من حيث ربط الفرع بمقصده التشريعي، و إدراك أوجه الجمع و الفرق، [3] ومما يقال :الفقه جمع وفرق .

4_ "... إن معرفة القواعد الفقهية تعين العالم على معرفة أحكام النوازل والوقائع، وذلك بتخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات، لاندراجها في الكليات، وذلك بالقياس عليها، وتجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية...".[4]

إذن فللقواعد الفقهية دور كبير في بحوث القضايا الفقهية المستجدة، والنوازل المختلفة، وعلى المفتي العناية بها، حتى لا يقع في مزالق الخطأ في توظيفها أو إهمالها .

الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني وطريقته في ذلك:

القواعد الفقهية هي الوعاء الواسع الذي يهرع إليه الفقيه و المجتهد؛ و ذلك لما تحويه القاعدة من الفروع و الأسرار التشريعية، و مآخذ الأحكام.

إن الناظر في فتاوى كثير من فقهاء المذاهب الأربعة يلحظ كثرة استشهادهم و استدلالهم بالقواعد الفقهية في إثبات بعض الأحكام الفقهية، مما يدل على أهمية الرجوع إليها و اعتبارها _بعد النظر في الأدلة الشرعية المعتبرة .

وأما ما يتعلق بطريقة الشيخ أحمد حماني في الاستدلال بالقواعد الفقهية عموما فهو:

1 _ يوردها في مقام التأكيد بها، بعد الأدلة الأصلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع وغيرها .

---

1 _ رستم، محمد بن زين العابدين _ إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة _ص:732.

2 _ السيوطي ، جلال الدين _ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية _ لبنان_ بيروت_ دار الكتب العلمية _ دط_ دت _ ج:1_ ص:03 .

3 _ ينظر : القحطاني، مسفر بن على _ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة _ ج:1_ ص:457

4 _ محمد مشعل ، محمود اسماعيل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع الفقهية_ مصر _ القاهرة _دار السلام _ ط:1_ 1428هـ_2007 م _ ص:236.

2_ أنه يبدأ بالحكم الشرعي للنازلة، ثم الاستدلال بالأدلة الأخرى، ثم يذكر القاعدة استئناسا وتوكيداً.

3_ أن الشيخ أحمد حماني لا يبدأ في كل مسألة بذكر القاعدة الفقهية، ثم يشرع في تنزيل الفروع الفقهية عليها، ولكنه يؤخرها.

4_ أحيانا يبدأ بالضابط الفقهي ثم يفصل المسألة.

فمثلا:"...[**قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**]، إحدى القواعد الفقهية الكبرى، و هي محل احتجاج و استدلال عند الفقهاء جميعهم، يستندون إليها في اجتهاداتهم، و يبنون عليها آرائهم و أقضيتهم، و يخرجون عليها فروعهم و مسائلهم... فبواسطتها تستثنى الفروع من قواعدها، و الأحكام من أدلتها ...". [1]

وقد استدل الشيخ أحمد حماني بها في غير ما مرة، ولكن بعد التأصيل الشرعي للمسألة بمختلف الأدلة الأخرى، و بعد التتبع والإحصاء أحصيت ما لا يقل عن أربع عشرة ضابطا وقاعدة فقهية (**14** ما بين قاعدة وضابط فقهي) [2]، في كتاب الفتاوى، وقد أعملها الشيخ في تحرير بعض المسائل و الفروع الفقهية، و أعملها زيادة في تقوية أدلته .

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية :

أ_ القواعد الفقهية: ومن أمثلة القواعد الفقهية والتي وردت في بعض النوازل:

المثال الأول: فتوى :ماحكم قروض الحكومة للبناء ؟

قال الشيخ مجيبا ومستشهدا بالقاعدة الفقهية"...القرض معاملة بين اثنين، قارض و مقترض، قابض ودافع، و المعاملة الربوية فيه حرام على كليهما، و القارض يحرم عليه _في كل حال _ أن يتناول شيئا من (الفائدة)، كما يحرم عليه أن ينال نفعا بسبب سلفه، و من مشهور القواعد في ألسنة العلماء أن[**كل معاملة مالية من باب: كل سلف جر نفعا، باطلة ملغاة حرام**]، و صاحب المال _ إذا تعامل بالربا_ هو آكل الربا...و أما المقترض، فإنه أيضا حرام عليه أن يدفع الزائد على

1 _البصيلي، جبريل بن محمد حسن _ أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:27 /28 / 4 / 2010 م _ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة_ جامعة الإمام _ ص:260 .

2 _ ينظر: الملحق رقم:4 .

قدر ما اقترضه من المال... هذا في حالة السعة، و أما في حالة الاضطرار و الحاجة التي لا مفر من الخروج منها إلا من باب الربا، فحكمه حينئذ حكم المضطر، و يقول العلماء:[**الضرورات تبيح المحظورات**]...".[1]

المثال الثاني: سؤال مستفت قال: هل يضمن هذا الشخص ما أتلفه من مالي ؟

قال الشيخ مجيبا ومستشهدا بالقاعدة الفقهية :" فإن فرط وأهمل، غرم المال الذي أتلفه بسبب إهماله وتفريطه، جاء في كلام خليل و الدردير قولهما_ في باب الوديعة _ :"... تضمن بسقوط شيء من يد المودع عليها، فتتلف ولو خطأ، لأنه كالعمد في الأموال "والقاعدة الفقهية :"[**أن العمد و الخطأ في أموال الناس سواء**]...".[2]

ب_ الضوابط الفقهية: ومن الضوابط الفقهية والتي وردت في بعض النوازل:

المثال الأول: نازلة : ما حكم من يريد طلاق زوجته و امتلاك مالها ؟

قال الشيخ مجيبا و مستشهدا بضابط الفقهي:"...وكذلك المعسر بالنفقة يحكم القاضي عليه بالطلاق، ثم يأتي بالنفقة قبل انقضاء العدة، فهو أحق بها، و قد اشتهر قولهم :[**كل طلاق أوقعه القاضي بائن إلا المولي و المعسر**]، أما بقية الحكم بالطلاق من القاضي فهو بائن، لا يمكن الزوج من الرجعة...".[3]

المثال الثاني: نازلة :ما حكم من تزوجت عمها من الرضاع ؟

قال الشيخ مجيبا ومستشهدا بضابط من ضوابط باب الرضاع:"... [**كل فمين من رضيعين التقما ثديا واحدا فهما أخوان من الرضاع**]، كانا في سن واحدة و وقت واحد، أم تباعد ما بينهما، و المرأة التي أرضعتهما هي أمهما من الرضاع، و كل أبنائها السابقين و اللاحقين _من رجل واحد أو من رجال مختلفين_ هم إخوة من رضع لبنها، و الرجال أصحاب اللبن هم آباء الراضعين من الرضاع...". [4]

---

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى_ ج:4 _ ص:158 _159 .

2 _ المرجع نفسه _ ج: 4_ ص:139 _141 .

3 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:3 _ ص:347 .

4 _ حماني، أحمد_ الفتاوى_ ج:3_ ص:378 .

المطلب الثالث: الإستدلال بالقواعد المقاصدية :

لا يقصد بإعمال القواعد المقاصدية في فتاوى الشيخ حماني تلك القواعد المقاصد المصاغة صياغة علمية، كقواعد الفقه والأصول، مثل قولهم:[حفظ النفس الإنسانية بدفع المفاسد عنها واجب]، فهذه يندر وجودها في كتاب الفتاوى، وإنما القصد: القواعد الكلية للشريعة الإسلامية .

"... ولا شك أن الفقيه إذا اقتصر في فقهه على جزئيات الشريعة دون أي التفات أو عناية بالكليات، و التي تعتبر محور الجزئيات و قطب رحاها، فلا ريب أنه سيخرج بأحكام تكون مجافية لحكمة الشريعة و روح التشريع ...".[1]

ولهذا اتفق الفقهاء في أن حفظ الضروريات أمر بالغ الأهمية وإليها أشار الإمام اللقاني[2] في الجوهرة بقوله:

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبْ ∴ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ. [3]

الفرع الأول: تعريف القاعدة المقاصدية :

وهي مركب إضافي من كلمتين : القاعدة و المقاصدية وينبغي تعريفهما (لغة واصطلاحا):

أ_ القاعدة: وقد سبق تعريفها في المطلب السابق لغة واصطلاحا .

ب_ المقاصدية:

1_ لغة : من المقاصد، و القصد استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا، فهو قاصد، و قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل:9]؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم، و الدعاء إليه بالحجج و البراهين الواضحة؛ وقاصد: سهل مستقيم، و سفر قاصد: سهل قريب، و في التنزيل: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ ﴾ [التوبة:42]، يقال: سفر قاصد،

---

1 _الكيلاني، عبد الرحمن _ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ ص:103 .

2 _ اللقاني: برهان الدين بن إبراهيم اللقاني، فقيه متصوف، مالكي مصري، أحد الأعلام وأئمة الإسلام، عالم بالحديث، متبحر في الأحكام، إليه المرجع في المشكلات والفتاوى، توفي بقرب العقبة عائدا من الحج سنة :1041هـ =1631 م، و له مصنفات منها: جوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وحاشية على مختصر خليل... . ينظر : ابن مخلوف ،محمد _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ج :1_ ص: 422 . وينظر : الزركلي، خير الدين_ الأعلام _ ج:1_ ص:28 .

3 _ ينظر: الرفعي، عبد السلام _ فقه المقاصد وأثره في فكر النوازلي _ص:86 .

والبيت من منظومة جوهرة التوحيد _ رقم :127، لبرهان الدين إبراهيم اللقاني. ينظر: المجموع الكامل للمتون_ لبنان _ بيروت_ دار الفكر_ ط:1 _2005 م _ ص:07.

أي غير شاق، و القصد العدل و هو: الاعتماد، وإتيان الشيء، تقول: قصدته، و قصدت له، و قصدت إليه بمعنى واحد، و القصد في الشيء: خلاف الإفراط، و هو ما بين الإسراف و التقتير، و اقتصد فلان في أمره، أي استقام.[1]

وذكر بعض الباحثين: أن لفظ القصد يطلق على عدة معان أهمها ثمانية: القصد، الغرض، النية، التوسط، الاعتدال، الاستقامة، العدل، فالمقاصد كلمة شاملة لكل ما يطلبه الإنسان ويريده ويتجه إليه في عمله أو قوله أو إقراره حتى يحقق مبتغاه، ليعود عليه بالنفع والصلاح في أموره .[2]

2_ اصطلاحا :عرف المقاصد الشرعية كل من علال الفاسي، الريسوني، الكيلاني، الدريني، الزحيلي، البوطي، وغيرهم بتعريفات متعددة، ليس مقام ذكرها و شرحها، ولكن يمكن اختيار التعريف الذي يبدو جامعا سالما من كثير من الاعتراضات وهو:

_ تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور الذي يقول فيه: "...مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة... ".[3]

ج_ القاعدة المقاصدية (كمركب إضافي):من أجمع ما ورد في تعريفها:

* تعريف الكيلاني:" ...هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام...".[4]

الفرع الثاني: أهميتها في الإستدلال لأحكام النوازل:

"... لقد اعتمد الإمام مالك في اجتهاداته الفقهية على قواعد الأصول المختلفة، مع استحضار مقاصد الشريعة في ذلك، فكان اجتهاده مؤسسا على فكر مقاصدي، كما نجد فتاوى العلماء واجتهاداتهم عبر القرون المختلفة لم تخلو من مراعاة هذا الجانب، وذلك مما يستفاد من كتبهم وآثارهم التي تركوها..." ؛[5]ولذلك فإن أهمية القواعد الأصولية تظهر فيما يأتي:

---

1 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ مجلد:5 _ ج:40_ ص:3642 _مادة: (قصد) .

2 _محمد، حسين _ التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية _ الجزائر _ ورقلة _المطبعة الصحراوية_ط:1_ 1414هـ _ 1994 م _ ص:12 .

3 _ ابن عاشور، الطاهر _ مقاصد الشريعة_ تونس_ الشركة التونسية للنشر والتوزيع_ دط _ دت_ص:51 .

4 _ الكيلاني، عبد الرحمن _ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _ ص:29.

5_ العسري، محمد نصيف _ الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية_ ص:30.

1_ لكي تساير شريعة الإسلامية واقع الحياة وتطورها ينبغي مراعاة مصالحهم المتجددة. [1]

2_"...تعين على إدراك حكمة الشارع من التشريع، وذلك هو الأليق بالاجتهاد، والسبيل إلى الإصابة فيه، وتجنب الخلط و الاضطراب في طرق الاجتهاد...". [2]

ولهذا يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال والتمام، و ذلك"... أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء كما قال الشيخ الطاهر ابن عاشور_ رحمه الله_:" ... النحو الأول: فهم أقوالها، و استفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، و بحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية، التي بها عمل الاستدلال الفقهي..."

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، و التي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها و يقضي عليها بالإلغاء و التنقيح...

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه من أقول الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه...

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه، فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة و لا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي، من لم يعرف علل أحكامها و لا حكمة الشريعة في تشريعها،...فيسمي هذا النوع بالتعبدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، و هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور و الأجيال، التي أتت بعد عصر الشارع، و التي تأتي إلى انقضاء الدنيا...". [3]

لعل من أبرز خصائص التكوين العلمي لدى خريجي جامع الزيتونة، المعمورة بشكل خاص، والمدرسة المالكية بالمغرب العربي، هو الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها، وهذا ما يلمسه المتتبع لفتاوى الشيخ أحمد حماني _رحمه الله _.

---

1 _ العسري، محمد نصيف _ الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية_ ص:29_ 30

2_ العبيدي، حمادي _ الشاطبي و مقاصد الشريعة_ لبنان_ بيروت_ دار قتيبة_ط:1_ 1412هـ_1992م_ص:180.

3 _ ابن عاشور، الطاهر _ مقاصد الشريعة_ص:15.

الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

استقرأ الدكتور عبدالكريم حامدي المقاصد الشرعية الكلية في فتاوى الشيخ أحمد حماني وتكلم عنها بالتمثيل وهي : مقصد حفظ الدين، والنفس ، والنسل، وحفظ وحدة المسلمين وقاعدة التيسير ورفع الحرج، ودفع المفاسد والمضار، ولذلك فإن الناظر في كتاب الفتاوى يلحظ تلك اللمسة المقاصدية، التي امتزج فيها فكر الشيخ بفقهه.

ولذلك فإن"... أحكام الشريعة شاملة لجميع نواحي الحياة، وهي مشمولة بالمقاصد الشرعية الكلية، و التي هي الضروريات الخمس، لأن كل حكم يهدف إلى جلب مصلحة، أو دفع مفسدة من أجل المحافظة على الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، و هذه الضروريات الخمس هي دعائم وجود عالمنا الدنيوي و صلاحه، و لو انخرمت لم يبق للجنس البشري وجود... ".[1]

وبعد التتبع والإحصاء لكتاب الفتاوى، وجدته فيه ما لا يقل عن اثنتي عشرة قاعدة من القواعد المقاصدية الكلية (**12** قاعدة من القواعد المقاصدية الكلية)[2].

وأما ما يتعلق بطريقة الشيخ أحمد حماني في الاستدلال بالقواعد المقاصدية الكلية عموما :

1 _ أنه يوردها في مقام التأكيد بها، بعد الأدلة الأصلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصحابة.

2 _ أنه يصرح أحيانا بالاستناد إلى مقاصد التشريع، كقوله مثلا: وهذا "مقصود الشارع "

3_ أن في الغالب لا يصرح لفظ المقصد، ولكن يفهم من مضمون كلامه، إن ذلك من الحِكَم الشرعية والمقاصد الكلية .

4_ أنه يختم المسألة ببيان وجه الحكمة والمقصد الشرعي منها في الغالب.

الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالقواعد المقاصدية:

ومن الأمثلة على عناية الشيخ بالمقاصد الشرعية ما يأتي :

المثال الأول: مسألة :الآذان ومكبرات الصوت ؟

قال الشيخ حماني في ثنايا فتواه :"... جميع الأديان لها وسائل إعلام لحضور وقت الصلاة، كالأذان عند المسلمين، و أفضلها_ بلا شك_ آذان المسلمين، فالأصل في الأذان **و الحكمة فيه،**

1 _ العبيدي، حمادي _ الشاطبي و مقاصد الشريعة_ ص:190.

2 _ ينظر: الملحق رقم: 4 .

إيقاظ النعسان، وتنبيه الغفلان، و في آذان الصبح _خاصة_ يزاد فيه التثويب، و هو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، وهو يدعو المسلمين إلى ترك النوم و الغفلة، والإقبال على الصلاة و الفلاح، و إلى بدء العمل، ونهار المسلمين يبتدئ من الصبح، و العمل كذلك ،ولا ينتظر الساعة الثامنة، ولا تنجح الأعمال _ و خصوصا الفلاحية_ إلا بالبكور...".[1]

وهنا رد الشيخ على الدكتور الذي اعترض على آذان الصبح في العاصمة الجزائرية، و بين له المقصد من الآذان.

المثال الثاني: مسألة : ما حكم"جمع الصلاة مرتين في مسجد واحد" ؟

قال الشيخ معللا رأيه بالمنع :"...و حكمة حرمة أو كراهية الجمع ثانية في مسجد له إمام راتب، **هي تجنب الفتنة بين المسلمين**، و **إحداث الخلاف و الفرقة في الدين**، و مشاغبة الإمام، و القدح فيه، وقد نصبه للصلاة ولي أمرهم، و الله سبحانه يقول: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ** ﴾ [الأنعام: 159]. والله الموفق".[2]

و هنا بين الشيخ المقصد من تحريم أو كراهية تكرار الجماعة، و أن ذلك لحكمة المحافظة على وحدة المسلمين .

المثال الثالث: فتوى : هل التبني حل صحيح ؟

جاء رد الشيخ أحمد حماني على كُتَّاب في مجلة جزائرية، اقترح كُتَّابها تبني أطفال شهداء زلزال في ولاية الشلف (زلزال الأصنام)، مفندا هذا الحل بالأدلة من الكتاب والسنة ومبينا ضرورة الحفاظ على مقصد حفظ الأنساب وعدم اختلاطها، ومما قاله:" أولا: اهتم الإسلام **بحفظ الأنساب**، ومنع منعا باتا من اختلاطها، لما يترتب على معرفتها من الأحكام الشرعية، وعلى جهلها من فساد، وليس للتفاخر والتباهي، فإن من أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه...لأجل هذا حرم الله سبحانه تحريما شديدا أن ينسب الرجل لغير أبيه أو مواليه...وهل من الحق أن التبني الجاهلي حل صحيح لمشاكل الأطفال المشردين والمنبوذين بسبب جائحة كالزلزال، أو بسبب فساد الأخلاق...؟" [3].

---

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ج:1 _ ص:222 _223 .

2 _ المرجع نفسه_ ج:1_ ص:427 .

3 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:3 _ ص:432_ 434 .

المطلب الرابع: الاستدلال بالقواعد النحوية:

لا خلاف في كون القرآن نزل بلغة العرب، وبالتالي فإن من أهم ما يوصل إلى فهم الكتاب، والسنة المشرفة، و آثار الصحابة والتابعين، وديوان العرب، هو إتقان اللغة العربية .

وفي مقام العناية باللغة العربية، يقول الإمام الشاطبي: "...فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف و لا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب ...".[1]

الفرع الأول: تعريف القاعدة النحوية: وهي مركب إضافي من كلمتين: القاعدة و النحوية ولذلك ينبغي تعريفهما كل على حده (لغة واصطلاحا):

أ_ **القاعدة:** وقد سبق تعريفها في المطلب السابق لغة.

ب _النحوية :

1_لغة: النحو القصد...، ونحا فلان نحو فلان قصد قصده، واقتفى أثره... .[2]

والنحو في الأصل مصدر شائع أي نحوت نحوا، كقولك قصدت قصدا، ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم... و نحو العربية إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب و غيره، كالتثنية و الجمع و التحقير و التكبير و الإضافة و النسب...و غيرها . ومما يقال: أبا الأسود الدؤلي وضع وجوه العربية و قال لأحدهم انحو نحوه فسمي نحوا. [3]

فالنحو إذن: إعراب الكلام العربي .

2_اصطلاحا :

أ_ القاعدة: وقد سبق تعريفها في المطلب السابق اصطلاحا.

ب_ **النحوية:** من كلمة النحو ، وقد ورد في تعريف النحو عدة تعريفات لعل من أشهرها :

---

1 _ الشاطبي، أبو إسحاق _ الموافقات_ ص:791.

2 _ المنجد في اللغة والإعلام_ مجموعة من المؤلفين _ بيروت_ لبنان _ دار المشرق _ ط:31_ 1991 م_ ص: 96.

3 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ مجلد:6_ ج:49 _ص:4371_ مادة (نحا).

1 _ "...علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحة وسقما، وكيفية ما يتعلق بالألفاظ من حيث وقوعها فيه من حيث هو، أو بوقوعها فيه .. والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في التأليف والاقتدار على فهمه والإفهام به... " . [1]

2_ " علم إعراب كلام العرب، وسمي هكذا : لأن المتكلم ينحو به منهاج كلامهم إفرادا وتركيبا ".[2]

3_ "... علم يبحث فيه عن أحول أواخر الكلمات، بعد تركيبها رفعا ونصبا وجرا وجزما ...".[3]

والتعريف الأخير وجيز وبسيط وهذا هو المطلوب في الحدود والتعريفات .

القاعدة النحوية :(كمركب اضافي):ورد في تعريف القاعدة النحوية تعريفات، ولكنها جاءت كمصطلح مفرد مجرد عن الإضافة يصلح للقاعدة بمختلف أنواعها وهو:

1 _ "...قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها...". [4]

2_ تطلق على الأصل والقانون والضابط: وتعرف "بأنها أمر كلي يتطبق على جميع جزئياته ".[5]

فتعريف القاعدة هنا بمعناها الأصلي الكلي العام، سواء كان راجعا إلى أصول الفقه أم إلى غيره .[6]

ومن بين التعريفات الخاصة بالقاعدة النحوية الواردة هو :

3_ " ...الضابط الكلي الذي ينطبق على الجزئيات، كقاعدة بناء اسم لا النافية للجنس إذا كان مفردا، أي غير مضاف ولا مشبه بالمضاف، وبناؤه على الضم إذا دل المفرد على واحد، أو يبنى على ما كان ينصب به قبلا، ولها أسماء أخرى الأصل والأصل العام..." .[7]

إلا أن مما يؤاخذ علي هذا التعريف، هو الطول في الصياغة والتعريف بالمثال.

ومن خلال التعريف العام للقاعدة يمكن تعريف القاعدة النحوية بأنها:

---

1 _ ينظر : التهانوي ، محمد علي _ كشاف اصطلاحات الفنون _ ت : علي دحروج _لبنان _ بيروت _ مكتبة لبنان ناشرون _ ط:1 _1996م .

2 _ المنجد في اللغة والإعلام _ ص:797.

3 _ بوزواوي، محمد _ الجليس في القواعد والصرف والإعراب _الجزائر_ بوزريعة _ دار هومة _ ط:2002 م _ ص:5 .

4 _ الجرجاني ، الشريف _ التعريفات _ ص: 219 .

5 _ المنجد في اللغة والإعلام _ ص: 643 .

6 _ ينظر: العلمي، عبد الحميد _ منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي _ ص:458 .

7 _عزيزة فوال، بابتي _ المعجم المفصل في النحو العربي_ لبنان_ بيروت _ دار الكتب العلمية_ ط:1_1413هـ _ 1992م 1992م

_ص:790 .

*_ قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها الخاصة تتعلق بكلام العرب من حيث خواصه الإعرابية.

وهذا التعريف يجمع بين القاعدة بمفهومها العام وبين اختصاصها بعلم النحو .

الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل:

إن القواعد اللغوية من أهم ما يعين المجتهد على تفسير النصوص من الكتاب والسنة، وهو ما يسمي ب " طرق استنباط الاحكام " ويدرس في باب الدلالات من علم أصول الفقه.

و لا شك أن عملية التقعيد جليلة مهمة ، تظهر في الآداب اللغوية من جهة، و الكتابة من جهة أخرى، وحفظها يعد من أعظم الفوائد التي تصون اللغة و تحكمها في مواد دستورية، يسير وفقها المتكلم بهذه اللغة، فهي تساعد على:

1_ تكوين ملكة لغوية أو نحوية ثابتة وراسخة، وتمكن الدارس و المهتم باللغة من معرفة الأحكام و فهم الأسرار اللغوية.، وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية [1]رحمه الله : "إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مُبَلِّغًا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، ولم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلاَّ بضبط هذا اللسان، صارت معرفته من الدِّين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدِين، وأقرب إلى مُشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم " .[2]

2_ "... العلم بقواعد اللغة بالنسبة للمجتهد هو ما أجمع عليه علماء الشريعة، فاللغة العربية تعتبر من أهم المستندات التي تقوم عليها القواعد الأصولية، لأنها لغة القرءان الكريم والحديث النبوي، والتشريع الإسلامي، و الاجتهاد في المجالات التي يجوز فيها، ومن أمثلة القواعد الأصولية التي بنيت على اللغة العربية:

---

1 _ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، محدث حافظ، مفسر فقيه مجتهد مشارك في انواع من العلوم ، ولد في حران سنة : 661هـ = 1263م وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر بها ، توفي رحمه الله معتقلا بقلعة دمشق سنة : 728 هـ .= 1328 م ،فخرجت دمشق كلها في جنازته، من أشهر مؤلفاته : الفتاوى _السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها كثير ينظر : الزركلي، خير الدين _ الأعلام _ ج :1 _ص:144.وينظر: كحالة، عمر رضا _ معجم المؤلفين _ ج:13_ ص:151 . وينظر: ابن حجر، العسقلاني _الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة _ت : محمد عبد المعيد _ الهند _ حيدر اباد_ مجلس دائرة المعارف العثمانية _ ط:2_ 1392هـ/ 1972م_ رقم :406_ ج :1_ ص :168.

2 _ ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم _ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم _ ت :عصام الدين الصبابطي _ مصر _ القاهرة _ دار الحديث _ دط _ 1434هـ _ 2003م _ ص : 143

أ _ قاعدة: " الواو للجمع المطلق ".

ب_ قاعدة:" إلى تفيد انتهاء الغاية ...".[1] وغيرها...

3_" ...يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، و منهج البحث و الاستنباط في الشريعة، و لهذا العلم جوانب لغوية و فلسفية، هي لسان العرب و أوضاعه و دلالاته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي و منطقا له...".[2]

ولذلك وجب على المفتي المبلغ شرع الله اتقان اللغة وقواعدها المختلفة، حتى يتسنى له الاستنباط والاستدلال للمسائل الفقهية المختلفة .

الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني:

لم يكثر الشيخ حماني من الاحتكام إلى القواعد النحوية، والاستدلال بها إلا في ما ندر، وكانت مما تمس الحاجة الملحة إليه، وذلك في مسائل معدودة، مما جعل كتابه لا يحتوي إلا على مسائل هامة، لها علاقة بأصول الفقه علاقة مباشرة، وربما مرد ذلك أنه كان يفتي لعوام المسلمين و ليس لأهل الاختصاص، وباعتباره فقيها مفتيا كان يجنح إلى تبسيط المسائل، ما أمكن إلى ذلك سبيلا ،و ربما لطبيعة الأسئلة المقدمة إليه فقد كانت لا تحتاج إلى أدلتها النحوية وقواعدها اللغوية الأصولية .

وللشيخ أحمد حماني حظ كبير من الواقعية في فتواه، فلم تكن بغيته استعراض فصاحته و بلاغته و متانة أسلوبه العلمي، بقدر ما كان يبتغي من فتواه وصولها إلى عقول العوام و الخواص ....[3]

و بعد التتبع و الإحصاء لمجموع كتاب الفتاوى وجدت ما لا يقل عن خمسة مواضع استعان فيها بقواعد اللغة ، (05 قواعد من القواعد النحوية).[4]

وأما ما يتعلق بطريقة الشيخ أحمد حماني في الاستدلال بالقواعد النحوية عموما :

1 _ أنه يوردها في مقام التأكيد بها، بعد الأدلة الأصلية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول الصحابة، أو غيرها من الأدلة.

---

1 _ محمد شريف مصطفى_ القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها_ مجلة الجامعة الإسلامية _ المجلد: التاسع عشر_ العدد الأول_ بتاريخ: يناير2011 م _ ص:288 .

2 _ عويس، عبد الحليم _ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر_ ج:1_ص: 86.

3 _ ينظر: المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي في فكر وفتاوى الشيخ أحمد حماني_ ص:82_83.

4 _ ينظر: الملحق رقم: 4

2 _ أنه يوردها من كلام أهل الشأن: كالمفسرين، أو الفقهاء.

3_ أن في الغالب يذكرها في معرض مناقشاته لمسألة تفسيرية أو فقهية وسيأتي بيانها في الأمثلة.

الفرع الرابع :أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقواعد النحوية :وهي قليلة ومعدودة وأهمها :

المثال الأول: فتوى : ماحكم الذكاة بالمنجل المضرس ؟

قال الشيخ :"... جاء في الحديث الصحيح أن رافع بن خديج _رضي الله عنه _قال :

"يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، و ليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب ؟ فقال ﷺ: **(مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ)**[1]، فقوله ﷺ: "ما أنهر الدم "عام ،لأنه اسم موصول، و هو من ألفاظ العموم، يشمل كل آلة استعملت في الذكاة، و بهذا الشمول صح استثناء السن و الظفر، لأنهما يرضان اللحم و لا يقطعانه..." .[2]

المثال الثاني: في جوابه عن سؤال عن حكم تعذيب إبليس بالنار ؟

قال الشيخ :"... و أنواع عذاب الله في الجحيم كثيرة ، منها العذاب بالنار، فالله يقول:

﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:19]، فالنار من جملة ما يعذب به، [لا أنها كل ما يعذب به]، ففي الآية _كما ترى _ لم يحصر فيها، بل جعله نكرة في سياق الإثبات، صادقة بأي أنواع العذاب، و كلمة :(وَمَن)، عامة صادقة بعصاة بني آدم و الجن، والإنسان في الدنيا يعذب بشدة البرد...".[3]

المثال الثالث :سؤال وارد بلفظ : ما هي أحكام الذكاة بالتفصيل ؟

مما ورد في جواب الشيخ وهو يشرح الأدلة بالتفصيل قوله"... :﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ لمائدة:03]:إلا ما أدركتموه حيا من المذكورات: المنخنقة و والموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع فذكيتموه، و [يكون الاستثناء]متصلا، و هذا هو مذهب الجمهور، قال الشوكاني: "إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ":

---

1 _ رواه البخاري _كتاب الذبائح والصيد_ باب التسمية على الذبيحة_ رقم:5179 _ ج:5 _ ص:2095
ورواه مسلم _كتاب الأضاحي _ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام _ رقم:1968 _ج:3_ص:1558 .

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:228.

3 _ المرجع نفسه _ ج:1 _ ص:85 .

في محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور، و هو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا و فيه حياة، و بعض العلماء يجعل الاستثناء منفصلا:("إلاَّ") بمعنى لكن، [فيكون] الكلام هكذا: حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن ما ذكيتموه فهو [الذي يحل] و لا يحرم، و هذا هو المشهور من مذهب مالك، و أحد قولي الشافعي..."[1].

المثال الرابع: فتوى بعنوان : ما حكم التلفظ بالتحريم في حالة الغضب ؟

قال رحمه الله :" ... و صريح الطلاق، هو ما جاء فيه مادة (ط. ل. ق)، مثل: طلقتك، أو أنت طالق، أو مطلقة ...الخ، و الكنايات الظاهرة، هي ما استعملت _ عرفا _ في الطلاق، و منها كلمة التحريم، و اللازمة، أو (في غرض روحك)، فهذه كلمات معروفة عند الناس أنه يراد بها الطلاق، و دليل ذلك أن(الحاضرين) فهموا الطلاق..."[2].

1 _حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:232 .

2_ المرجع نفسه _ج:3 _ ص :248 .

الفصـــل الثاني:

أصول منهج الإفتاء والاستدلال

عند الشيخ أحمد حماني

المبحث الأول : أصول منهجه في الإفتاء لأحكام النوازل .

لمبحث الثاني : عناصر منهجه في الاستدلال لأحكام النوازل .

المبحث الثالث: خصائص منهجه في الاستدلال لأحكام النوازل .

المبحث الأول:

منهج الإفتاء في النوازل عند الشيخ أحمد حماني.

المطلب الأول : أركان الفتوى وشروطها عند الشيخ حماني.

المطلب الثاني : أصول منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى .

المطلب الثالث: آداب الشيخ أحمد حماني في الفتوى.

تمهيد :

شغل الشيخ أحمد حماني منصب المفتي في هذه الربوع من العالم الإسلامي ردحا من الزمن، فكان لزاما أن نعرِّف منهجه في الإفتاء، وطريقته في معالجة المستجدات والنوازل، ثم منهجه الاستدلالي تبعا لذلك حتى يكون البحث موفيا لجميع جوانبه ،وقد حدد الشيخ في بعض بحوثه مفاهيم الفتوى و المفتي والمستفتي وناقش الشروط العلمية للمفتي وما يجب أن يتوفر فيه .

وذلك لأن "... للفتوى مدارك تبنى عليها، ومآخذ تنزع منها، وكلما صحت هذه المدارك أو تلكم المآخذ، إلا وصادف الإفتاء محله، وقر في نصابه، وانتصب لتكييف الواقع بمراد الشرع وهديه، ولذلك فالفتوى في القضايا المعاصرة ليست سبيلا موطأة لكل حاف ومنتعل، بل الإجتهاد فيها شاق من عدة وجوه... " .[1]

ولهذا نجد الشيخ أحمد حماني قد تطرق لهذه الشروط بالتفصيل، وحصر مسألة الفتيا على أهل العلم والاجتهاد ، وصحح بعض المفاهيم الخاطئة عن علماء الشريعة وعلماء السلطان مبرزا آراءه في هذه المسألة ، وهذا ما سيبينه المبحث الأول ممن هذا الفصل .

1 _ الريسوني، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _ بحث محكم _ مقدم لمؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل _ ص: 804_ 824 .

المطلب الأول: أركان الفتوى وشروطها عند الشيخ أحمد حماني:

لابد للفتوى من أركان خمسة وهي:

أ. المفتي .

ب.المستفتي .

ج. واقعة الفتوى.

د. الحكم الكلي.

هـ. صيغة الفتوى .

ولم يتعرض الشيخ أحمد حماني في فتاويه إلا للأركان الأساسية، وهي: الفتوى، والمفتي، والمستفتي، ولذا سأقتصر عليها بالتعريف والشرح تبعا له في ذلك، واختصارا ،وذلك لأن الحكم الكلي وصيغة الفتوى يأتي في بيانه في الأسلوب الخطابي و خصائص فتاويه .

الفرع الأول: مفهومه للفتوى:

أ_ لغة: عرَّفها الشيخ أحمد حماني بقوله :"... الفتوى من مادة الفتاء، بمعنى الشباب، عنوان القوة، كما حققه صاحب اللسان، و هي اسم مصدر الإفتاء، و الفتيا _كما قال _:"تبيين المشكل من الأحكام"، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، أو جعل لمن استفتاه رخصة و جوازا، و قد جاءت هذه المادة في الحديث: (**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صدرك وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**)[1]، أي وإن [جعلوا] لك فيه رخصة و جوازا ...".[2]

ب_ اصطلاحا: عرفها الشيخ أحمد حماني بقوله: "... إن الفتوى ليست هي إخبار بالحلال البين و الحرام البين، لكنها اجتهاد فيما ليس فيه نص، فهي من باب الاستنباط...".[3]

---

1 _ الدارمي، عبدالله _ سنن الدارمي _ رقم : 2588 _ ج:2 _ ص:249 . إسناده ضعيف . ورواه ابن حنبل، أحمد _ المسند _ ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون _مصر _ القاهرة_ مؤسسة قرطبة _ط:2_ 1420هـ _ 1999م _ رقم : 18030_ج : 4_ ص : 288 . إسناده ضعيف جدا .ورواه الموصلي ، أبو يعلى _ ت : حسين سليم أسد _سوريا _ دمشق _ دار المأمون للتراث _ ط:1_ 1404 هـ- 1984م _ رقم :1586_ ج : 3 _ ص : 160. إسناده ضعيف .

2 _حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:289 _ 263 .

3 _ المرجع نفسه _ ج: 1_ ص:11.

ويقول أيضا: "...منصب المفتي هذا المنصب في الإسلام من أعظم المناصب و أخطرها، لا يتولاه_ في الأصل _ إلا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة و السلام في إصدار الأحكام، و بيان الحلال و الحرام...". [1]

* ومما يؤاخذ على تعريف الشيخ حماني، اشتراط الإجتهاد في الفتوى، وهذا غير مسلَم .

الفرع الثاني: مفهومه للمفتي وشروطه:

أ_ مفهومه للمفتي:

_ **لغة:** لم يتعرض الشيخ لتعريف المفتي لغة، واقتصر على التعريف الاصطلاحي فقط، ولذلك ينبغي تكملته.

المفتي : اسم فاعل من الفعل أفتى، " وهو من يتصدى للفتوى بين الناس، أو هو فقيه تعينه الدولة، ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية، وجمعه مفتون". [2]

2_ اصطلاحا: عرف الشيخ أحمد حماني المفتي بقوله:

أ_ "... وأما المفتي فهو الذي يجيب عن السؤال بما يعلم يقينا، إذا كان نصا من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، أو ظنا إن كان من اجتهاده كما سيأتي... ". [3]

ب_ "...المفتي لا يكون إلا عالما، فمن البديهي أن المفتي لا يكون إلا عالما، لأنه مبين أحكام الشريعة وموضح لما أشكل منها على المستفتي، وإنما ورث من النبوة العلم..." . [4]

جـ _ منصب المفتي:"... لا يتولاه_ في الأصل _ إلا العالم الذي بلغ درجة الاجتهاد في الشريعة، لأنه قائم مقام صاحبها عليه الصلاة و السلام في إصدار الأحكام، و بيان الحلال و الحرام ". [5]

ومما يؤاخذ على تعريف الشيخ اشتراطه بلوغ رتبة الإجتهاد، هكذا بإطلاق وهذا غير متفق عليه كذلك ، وخصوصا في زمننا المعاصر حيث يتعذر وجود المجتهد في كل البلاد .

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:290.

2 _ المعجم الوسيط _ مجمع اللغة العربية _ مصر _ القاهرة _ مكتبة الشروق الدولية_ ط: 4 _ 1425هـ _ 2004 م _ ص:674 .

3 _ المرجع السابق _ ج:1 _ ص:22 .

4 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:291 .

5 _ المرجع نفسه_ ج:2 _ ص:290 .

ومن التعريفات الجامعة للمفتي هو :" ... كل عالم متمكن يتصدر لبيان حكم الله تعالى في الوقائع بين الناس، وهو في زمننا المعاصر: فقيه تعينه الدولة ليجيب الناس عما يشكل عليهم من السائل الشرعية...".[1]

إلا أن تعيين الدولة للمفتي لا يظهر أنه شرط فقد كان أكثر العلماء المفتون من هذه الأمة دون تعيين من طرف الدولة آنذاك ولا زال الناس يستفتون أهل العلم ولولم تعينهم الدولة .

وأول من قام بمهمة الإفتاء في الأمة المحمدية هو سيدنا رسول الله ﷺ، ومن بعده الصحابة رضي الله عنهم جميعا، فهؤلاء هم سادة المفتين والفقهاء، ومن تلاهم من التابعين والعلماء، ولا يزال الحذاق من المفتين قائمين بهذا الأمر إلى أن تقوم الساعة .

ب _ شروط المفتي عند الشيخ حماني : أما شروط المفتي أو المجتهد التي لا بد أن تتوفر فيه ، و أجمع عليها الأصوليون، فهي التي ذكرها الشيخ أحمد حماني وأهمها :

أولا: العلم بالكتاب والسنة : قال الشيخ حماني :"... أن يكون عالما بنصوص الكتاب و السنة، فإذا قصر في أحدهما لم يكن أهلا للإفتاء، قالوا: و لا يشترط فيه أن يعرف كل ما يتعلق بحكم الشرع، و بالغ بعضهم فاشترط أن يحفظ المفتي خمسمائة ألف حديث، و نسب إلى الإمام أحمد، و نسب إليه أيضا، أنه قال:" أقل ما ينبغي معرفته الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ، و ينبغي أن تكون ألفا و مائتين...".[2]

ثانيا: العلم بمواقع الإجماع: قال الشيخ حماني: "... أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، أي المسائل التي انعقد عليها الإجماع في عصر من العصور السابقة، حتى لا يفتي بخلافها، لأن وقوع الإجماع دليل على أنه الحق، فما خالفه باطل...".[3]

ثالثا: العلم بالعربية : قال الشيخ حماني :"... أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب و السنة من الغريب، و إنما يعرف ذلك من كان عالما بالنحو و التصريف و المعاني و البيان، حتى يصير في كل منها ذا ملكة راسخة، يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، و لا تثبت له هذه الملكة القوية في هذه العلوم إلا بطول الممارسة، و كثرة الملازمة للشيوخ ...".[1]

---

1 _ الصاوي، سعيد _ مقومات المفتي وأثرها في الفتوى _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل _ ص:809 .
2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:291 .
3 _ المرجع نفسه _ ج:2 _ ص:292 .

رابعا: العلم بأصول الفقه : قال الشيخ حماني: " ...أن يكون عالما بأصول الفقه، طويل الباع بهذا العلم، مطالعا ما قرره فيه علماؤه في مختصراتهم و مطولاتهم، فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد و أساسه...."[2].

خامسا: العلم بعلوم القرءان :قال الشيخ حماني: "... أن يكون عارفا بالناسخ و المنسوخ، بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك، مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ ...". [3]

" ...فهذه الشروط الخمسة متفق عليها، و زاد بعضهم شروطا لم يجمع عليها، كالعلم بأصول الدين (علم الكلام)، و كالعلم بفروع الفقه، و التبحر في كتبه... ". [4]

وهنا أضاف الشيخ الشروط الثانوية وأهمها :

1_ العلم بأصول الدين: (علم الكلام أو العقيدة)

2_ العلوم بفروع الفقه :يشترط للمفتي أن يعرف الكتب المعتمدة في المذهب من غيرها، والتي عول عليها علماء المذهب، وأفتوا بما فيها .

يستخلص من هذه الشروط كلها أن المفتي لا يكون إلا عالما، قال الشيخ حماني رحمه الله:" فمن البديهي أن المفتي لا يكون إلا عالما، لأنه مبين أحكام الشريعة، و موضح لما أشكل منها على المستفتي، و إنما ورث من النبوة العلم، كما صرح به الحديث و الآية لوجب طلبه، فالتفقه في الدين فرض على المفتين، و إجابة الرؤساء الجهال بغير علم لما سئلوا جعلهم من الضالين المضلين. "[5]

وهناك شروط أهلية المفتي، ولكن الشيخ لم يذكرها في كتابه، إلا أنه اشار إليها بعموم كلامه عند قوله :" ...و لهذا أجمع علماء الأصول على أنه لا ينتصب للإفتاء إلا من كان جامعا لعلوم شتى، و شروط معدودة، إن اختلى واحد منها لم يجز أن يُستفتى و لا أن يُفتي... ".[6]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:292.

2 _ المرجع نفسه _ ج:2 _ ص:292 .

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:2 _ ص:292 .

4 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:292 .

5 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:291

6 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:2 _ ص:291 .

ولذلك وجب تكملتها وهي :

1_ الإسلام. 2_ العقل والبلوغ.3_ العدالة .4_ الإجتهاد .5_ لا تشترط الذكورة والحرية: فيجوز للمرأة والعبد الإفتاء إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى .[1]

وختاما ينبغي لمن أقيم في هذا المنصب أن يحقق شروطه، ويعد عدته ويحصل القدر المطلوب من هذه العلوم ويتقن المذهب المنتشر في بلده .

الفرع الثالث: صفات المفتي عند الشيخ أحمد حماني:

أورد الشيخ صفات المفتي بقوله:" ...ومن المقرر في أصول الدين(علم التوحيد) أن النبوة و الرسالة لا يتحققان لأحد من المصطفين، إلا إذا وجبت لهم أربع صفات يستحيل أضدادها، فهي :الصدق، و الأمانة، و التبليغ، و الفطانة، و أما أضدادها فهي: الكذب، و الخيانة، و الكتمان، و البلادة أو الغباوة، و وجوبها واستحالة أضدادها يراد بذلك الوجوب العقلي، و الاستحالة العقلية في الأضداد... فالعلماء و الفقهاء الذين ورثوهم غير معصومين؛ لأن العصمة إنما تكون للأنبياء عليهم الصلاة و السلام _ خلافا للباطنية من أعداء الإسلام _ و إنما هم بشر معرضون لما يتعرض إليه غيرهم من الأعراض البشرية، فهذه الصفات التي وجبت للأنبياء عقلا، تجب للعلماء شرعا ...".[2]

فتلخص من كلام الشيخ أحمد حماني أن الصفات الواجب توفرها في المفتي هي:

1_الصدق.2_ الأمانة .3_ التبليغ .4_ الفطانة .

وقد تعرض الشيخ رحمه الله لما أجمله آنفا بالشرح والبيان والتفصيل و للاستزادة يرجع لكتابه الفتاوى .[3] وبذلك يكون قد خط للمفتين من بعده الخطوط العريضة لصفات المفتي الحق .

---

1 _ ينظر: العثماني، محمد تقي _ أصول الإفتاء وآدابه_ سوريا _ دمشق _ دار القلم _ ط:1_ 1435هـ_ 2014م _ ص:182.

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1 _ ص:24 .

3 _ لمعرفة صفات المفتي كما يراها الشيخ أحمد حماني، ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني _ ج:1 _ ص:24 وما بعدها .

الفرع الرابع: مفهومه للمستفتي:

أ_ مفهومه للمستفتي: لم يتعرض الشيخ أحمد حماني لتعريف المستفتي لغة، ولذا ينبغي تكملته حتى تتم الفائدة :

1 _ لغة: قال ابن منظور: في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴾ [الصافات: 11]، أي فسألهم سؤال تقرير، وقوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء: 176] أي يسألونك". [1]

"... فالمستفتي: اسم فاعل من "استفتى "، أي طلب الفتيا وسألها، فهو من وقعت له الواقعة، فأستفتى العالم عن حكمها، أو أراد معرفة حكم معين ليتفقه في الدين، فالسؤال إما أن يقع من عالم "مجتهد " أو غير عالم "مقلد ...".[2]

جاء في تفسير الجلالين[3] : "..والاستفتاء: يأتي بمعنى طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 22]، أي: ولا تطلب الفتيا من أهل الكتاب اليهود في شأن أهل الكهف..."[4] ، فالمستفتي إذن : هو السائل عن الحكم الشرعي.

2_ اصطلاحا : عرفه الشيخ أحمد حماني بقوله: "... أما المستفتي، فقد يكون جاهلا بالحكم، يريد أن يعلم، أو يكون عارفا به، و إنما يستفتي ليتعلم غيره،(كما في حديث جبريل المشهور)[5]، عندما

---

1 _ ينظر: ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد:5 _ ج:37_ ص:3348

2 _ الفرت ، أحمد _ الفتيا أهميتها ووسائلها _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل _ ص: 157.

3 _ الجلالين :جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي وأما الجلال المحلي :فهو محمد بن أحمد المحلي الشافعي أصولي، مفسر، برع في الفنون فقها، وكلاما، وأصولا، ونحوا، ومنطقا وغيرها ،وأجل كتبه التي لم تكمل: تفسير القرآن، قال الإمام السيوطي وقد كملته بتكملة على نمطه، مولده ووفاته في القاهرة سنة :719 هـ= 864 هـ. الموافق ل:1389م =1458 م ،ومن مؤلفاته : كنز الراغبين شرح المنهاج في فقه الشافعية، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات في أصول الفقه وغيرها... ينظر: الأدنه وي، أحمد _ طبقات المفسرين _ رقم :435_ج:1_ص:363.وينظر:الزركلي، خير الدين _الأعلام _ج:5 _ ص:333، وأما جلال الدين السيوطي فقد تقدمت ترجمته.

4 _ ينظر: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي _ تفسير الجلالين _ مصر _ القاهرة_ دار الحديث_ ط:1 _دت _ ص :383.

5 _ رواه مسلم _كتاب الإيمان_ باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة _ رقم:102_ج: 1_ ص:28

سأل النبي، فلما أجابه قال:(صدقت)،وكان قوله محل تعجب من الصحابة، كما قال عمر(فعجبنا له يسأله و يصدقه)، وبين رسول الله ﷺ أنه جبريل أتاه ليعلمهم دينهم، و كان تعليما حقا تاما".[1]

فيفهم من كلام الشيخ رحمه الله أن المستفتي هو المكلف الجاهل بالحكم التشريعي في مسألة معينة، ويود معرفته لنفسه، أو العارف به و يسأل ليتعلم غيره، إذا أجاب المفتي أمام الناس وهذا وارد أيضا، وقد أجاد الشيخ في التفصيل .

ومن بين التعريفات الجامعة للمستفتي كذلك، تعريف الإمام النووي[2] حيث يقول:" ...كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه ".[3]

وبناءً على مقدمة : أن المفتي هو الفقيه الذي كان عالما، فإن المستفتي هو من لم يبلغ درجة الفقيه وكان مقلدا في الفروع .

---

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1_ ص:22 .

2 _ النووي : محيي الدين يحي بن شرف النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، مولده631 هـ = 1233 م، ووفاته في نوا من قرى حوران،(وهي بلدة عامرة في هذا الزمان، تتبع للجمهورية العربية السورية، وعلى مقربة من مدينة درعا جهة الشمال وجنوب دمشق على الجانب اليمين بطريق درعا ،بسورية) سنة :676 هـ = 1277 م، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه : المنهاج في شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والمجموع شرح المهذب، والأذكار، وروضة الطالبين وغيرها كثير ... .ينظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم _ تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين _ تعليق : مشهور سلمان_ الأردن _ عمان _ الدار الأثرية_ ط:1_ 1428 هـ_ 2007 م _ ص:41.وينظر : الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:8 _ ص:149.

3_ النووي، يحي بن شرف _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي _سوريا _ دمشق _ دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر _ط:1 _ 1408هـ _1988م _ص:71 .

الفرع الخامس: آداب المستفتي وصفته عند الشيخ أحمد حماني :

لم يتعرض الشيخ أحمد حماني في كتابه لما ينبغي أن يكون عليه المستفتي من الآداب، لكن بعضا منها مِمّا يُفهم من بعض ردوده وفتاويه ومن أمثلتها:

1_ **السؤال في الواقعيات وليس في الفروض والخيالات !:**

أنكر الشيخ أحمد حماني على من سأله عن مسألة امرأة زوّجها وليان في ساعة واحدة ثم أجابه بقوله:"... نحن نجيب هنا عن أسئلة القُرَّاء في الواقعيات، لا عن فروض يتعذر في الواقع حصولها، و لا عن الألغاز و الأحاجي، فالمرأة التي يزوجها وليان، و في ساعة واحدة، و في دقيقة واحدة، توجد في تخيلات صرفة، و لا توجد في الواقع... " .[1]

فتلخص من كلامه هذا أن المستفتي ينبغي أن يحسن السؤال، وأن يكون مراده ما وقع له من مشكلات ووقائع وليس افتراضات لم تقع أو خيالات في الذهن .

2_ **وضوح الاستفتاء والعناية بصيغة السؤال:** صحح الشيخ أحمد حماني صيغة السؤال لمن سأله بقوله: هل يجوز الادخار في صندوق التوفير؟ فقال:" ...إني أرى أن يكون السؤال هكذا: هل يجوز أكل ما يقدمه صندوق التوفير من أرباح على ما يدخر فيه ؟ ..."

فتلخص من كلامه هذا أن المستفتي ينبغي أن يسأل سؤالا واضحا، ولا يجر المفتي إلى أمور أخرى أو حاجات في نفسه، أو يريد جوابا يخدم فكرته ومذهبه، لأن الشيخ أفتى لمن له ضرورة وخاف على ماله من السرقة والضياع، أن يودع فيه ماله في فتوى أخرى له .

3 _**السؤال عما ينفع في الدين:** قوله لأحد المستفتين : "... وإلقاء مثل هذا السؤال فضول، وقد يُتهم صاحبه ،وكان عمر بن الخطاب يُؤَدب عليه رضي الله عنه ..." .[2]

ولهذا لا ينبغي طرح أي استفتاء وقع في خاطر المستفتي على أهل العلم والفتوى، و قد ذكر الإمام الشاطبي كراهية السؤال في عشرة مواضع يمكن تلخيصها كالآتي:

"... **أحدها:** السؤال عما لا ينفع في الدين...

الثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته...

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3_ ص:134.

2 _ المرجع نفسه _ ج: 1_ ص:86 .

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، و كأن هذا خاص بما لم ينزل فيه حكم...

الرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل و شرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

الخامس: أن يسأل عن علة الحكم، و هو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة... .

السادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف و التعمق... .

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب و السنة بالرأي ... .

الثامن: السؤال عن المتشابهات... .

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح... .

العاشر: سؤال التعنت و الإفحام وطلب الغلبة في الخصام... هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها ..." .[1]

وهكذا نجد في كثير من توجيهات الشيخ أحمد حماني، ونصائحه لمستفتيه بعض آداب المستفتي، ولكن الشيخ رحمه الله لم يفرد ذلك بكلام خاص له .

وفي الجملة فإنه:" ...ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويبجله في خطابه و جوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما تحفظ في كذا ؟ أو ما مذهب إمامك... ؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل :أفتاني فلان أو غيرك بكذا، ...ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هَم أو غير ذلك مما يشغل القلب... ".[2]

وفي الأخير فإنه يمكن تلخيص آداب المستفتي من قول الإمام النووي وهي :

1_الأدب الرفيع مع المفتي .

2_ التزام الآداب الإسلامية في المظهر ولغة الخطاب .

3_ حسن النية والسؤال من أجل التعلم وليس اختبار المفتي أو مجادلته.

4_ عدم الكلام مع المفتي بالكبر والتعالم أو طرح شواذ المسائل .

5_ تَخَيُر الأوقات من قبل المستفتي وتجنب الأوقات المنهي عنها .

1_ الشاطبي، أبو إسحاق_ الموافقات في أصول الشريعة_ ص:913_914 .

2 _ النووي _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي _ ص:83 ، وينظر: ابن الصلاح _ أدب المفتي والمستفتي _ ص:170.

المطلب الثاني: أصول منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى:

إن للإفتاء مناهج تتبع، ومعايير تراعى، وقد أفرد الأئمة الأعلام كتبا مستقلة برأسها لتأصيل مسالكها، وبيان ضوابطها المنهجية[1]، حتى لا تخرج الفتوى مثيرة للحيرة والبلبلة، والتهارج أو تخرج عارية عن الدليل والتعليل، أو مُفرغة في نسق مهلهل، ينقض آخره أوله، وهذه المآخذ مجتمعة تهدر المقصود من البيان الشرعي والحكمة من الفتوى ...[2]

و قد استبانت بعض معالم أصول الشيخ في الفتوى من خلال استقراء كامل الكتاب وأهمها :

الفرع الأول : المرجعية الفقهية في فتواه . [3]

وقد تمثلت مرجعية الشيخ أحمد حماني الفقهية في أمور أهمها ثلاثة:

أ ــ التزام المذهب المالكي في الإفتاء ابتداءً .

بــ الانفتاح على المذاهب الفقهية المعتمد والاستفادة منها واحترامها.

جــ إنكاره فكرة اللامذهبية جملة وتفصيلا، لأنها على غير مرجعية عنده .

أ ــ التزامه المذهب المالكي:

صرح الشيخ أحمد حماني في غير ما موضع اعتماده المذهب المالكي في الإفتاء ،حيث قال:

" ...ومذهب مالك هو المعمول به عندنا منذ أكثر من ألف سنة، ولم يدخل بلادنا الحنفية إلا في فترة قليلة أثناء العهد التركي، و لا بأس بتقديم المذهب الحنفي ــ حتى اليوم ــ بين متداعيين حنفيين، أما إحالته على قول لأبي يوسف غير مدروس، فيوشك أن يكون تلاعبا بالحق ..." .[4]

وكان في الغالب يفتي بالمعتمد و الراجح من مذهب المالكية، و هو ما تؤيده النصوص الشرعية، وليس المراد من ذلك هو التعصب المذهبي، فالمذاهب في نظره محترمة ،كما قال الشيخ رحمه الله:

---

1 ــ ألف الكثير من أهل العلم كتبا مستقلة في منهجية الفتوى وآدابها وشروطها، منهم على سبيل المثال: ابن الصلاح، النووي، القرافي، السيوطي ، ابن حمدان الحراني، الخطيب البغدادي، إبراهيم اللقاني، ابن حارث الخشني، محمد تقي العثماني، محمد بن علي بن الحسن المالكي، محمد جمال الدين القاسمي، القرضاوي، عمر الجيدي وغيرهم ... .

2 ــ ينظر: الريسوني، قطب الدين ــ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات ــ ص:836-837.

3 ــ تحدث كثير من الأساتذة والباحثين في ملتقيات الشيخ أحمد حماني عن مرجعيته الفقهية ومنهم :الأستاذ محفوظ بن الصغير، والأستاذ محمد الدراجي، ولذا أستسمحهم عذرا في الإستفادة مما كتبوا في بعض العناوين فجزاهم الله خيرا .

4 ــ حماني، أحمد_ الفتاوى ــ ج:4_ ص:336 .

:"...فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام، و سواء عندنا أبو حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد ابن حنبل، أو جابر بن زيد، أو الإمام زيد، أو داود، كلهم أئمة هدى و بمثلهم يقتدى"، و إنما اتبع المذهب المالكي لسببين هما :

1_ أنه رحمه الله متخصص في مذهب الإمام مالك، فهو إذن يفتي بما يعلم، ولا يمنعه ذلك من نقل ما يعرفه من أقوال غير المالكية .

2_ أن السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي، و الأغلبية الساحقة من شعبنا يقلدون مذهب الإمام مالك.

و مع ذلك كله، فقد خرج عن المذهب المالكي في حالات نادرة، و أفتى رحمه الله بما عند غير المالكية، لما رآه الأصوب، كما في قضية إفطار المجاهدين في رمضان وغيرها، وهذا يدل على سعة اطلاعه، و مرونته و إتباعه للحق أنى وجده، وتلك سمات الفقيه الحقيقي... " .[1]

ومن الأمثلة على اعتماده المذهب المالكي وهي الغالب في فتاويه إلا ما ندر:

المثال الأول: فتوى بعنوان: ما حكم أكل لحم الخيل ؟

أجاب الشيخ أحمد حماني بقوله:" ...أولا: نحن _معاشر الجزائريين _ مسلمون مالكية لا نأكل لحم الخيل والبغال والحمير..." .[2]

المثال الثاني: فتوى بعنوان: ما حكم بناء المسجد أو المقبرة من مال الزكاة ؟

قال الشيخ حماني رحمه الله :"...في الأصناف الثمانية جاء قوله تعالى:﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ التوبة: 60]"...فهو عند الحنفية من عجز عن اللحوق بجيش الإسلام، لفقده النفقة والدابة، وعند الشافعية هم الغزاة المتطوعون لا سهم لهم في ديوان الجند، وعند الحنابلة كما عند الشافعية أما مذهبنا معشر المالكية، فهم : المجاهدون أو المرابطون ينفقون من الزكاة على أنفسهم و آلتهم..." .[3]

---

1 _ المرجعية الفقهية و الاستقرار الاجتماعي في فكر و فتاوى الشيخ أحمد حماني _ص:151 _152 .

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص:254 .

3 _ المرجع نفسه _ ج:1 _ ص:522 .

المثال الثالث: فتوى بعنوان: هل تنقل الزكاة من محلها إلى جهة أخرى متضررة ؟

قال الشيخ :"...وهكذا نجد الأدلة على جواز نقل الزكاة_ عند الضرورة_ متضافرة في كتب فقهائنا المالكية، و أعظم برهان فعل الصحابة و إجماعهم؛ لهذا نقول: بنص حديث نبينا، و فهوم علمائنا، و أقوالهم في المعتمد من كتبنا _ وقد اقتصرنا على نقول مالكية، لأنها التي تحت أيدينا_ يجوز نقل مال الصدقات الواجبة _ وهي الزكاة _ من أرض الجزائر إلى أوطان المسلمين المنكوبة اليوم بالمجاعة ...". [1]

ب_ الانفتاح على المذاهب الأخرى مسايرة لليسر ورفع الحرج :

لم يمنع إتباع الشيخ لمذهب الإمام مالك وتقيده به، أن يخرج أحيانا عنه من أجل جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولعل السر في أن الله جعل هذه الشريعة قابلة لعدة فهوم، وذلك حتى يتيسر للمسلم إتباع هذه الشريعة في كل زمان ومكان، فما كان من رأي لمذهب معين لم يعمل به أكثر الناس قد يصبح في يوم من الأيام هو الملائم، و الأنفع الذي يحتاج إليه الناس؛[2] ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: ملاحظات على قانون تنظيم الأسرة:

قال الشيخ في جملة ملاحظاته :"... عندما توضع بنود المشروع يجب أن تسند لذوي الاختصاص في الشريعة من علماء الفقه، لأن ما ورد في المشروع (قانون الأسرة) موجز جدا، كما نحب أن يستند على النصوص الموثوق بها _ حسب مفهوم علمائنا _ من كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه: كالموطأ، والمدونة، والرسالة ومختصر خليل وشراحه، وغير ذلك من كتب المالكية ويمكن اعتماد المذاهب الأخرى في بعض المسائل بشرط الحاجة إلى ذلك، والاستناد إلى الأقوال المعتبرة ...". [3]

المثال الثاني: فتوى بعنوان: هل هذا الزواج الصحيح ؟

قال الشيخ: "...والخلاصة أن هذا الزواج قد طال كثيرا، ودامت عشرة الزوجين مدة(13 عاما) وعلم الناس بعشرتهما...ويكون التصحيح لهذا النكاح مستندا إلى قول من لا يرى وجوب الولاية،

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1_ ص:534.

2 _ ينظر: الفتوى و الوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ص:83_84 .

3 _ المرجع السابق _ ج:3 _ ص:486_487 .

كأبي حنيفة ،ورواية ابن القاسم عن مالك، وعند من لا يرى وجوب الإشهاد كأبي ثور، وبهذا التصحيح ينال الصبيان حقوقهما، وينتسبان لأبيهما، ويرغم أنف هذا الرجل الجاحد...".[1]

ج _ إنكاره اللامذهبية :

يعتقد بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية لفرط إعجابهم ببعض كلام فقهائنا الأجلاء، من خلال دعوتهم إلى التمسك بالكتاب والسنة، أنهم يعنون بذلك اللامذهبية والتي هي أخذ الأحكام مباشرة من مصادر التشريع :الكتاب والسنة، وفي الحقيقة يجب تنزيل الكلام في موضعه .

ولهذا فإن الدارس المتمعن يجد أن الشيخ حماني من بين أولئك الذين نزلوا هذا الكلام موضعه، وله موقف معروف تجاه اللامذهبية التي ينادي بها هؤلاء، وهو ما صرح به في فتاويه ومن الأمثلة :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ماحكم قراءة الفاتحة للمأموم ؟

قال الشيخ أحمد حماني:"... رحم الله شيخ الإسلام فقد بلغ من حرصه على وحدة المسلمين أعلى مقام ولكنه لم يشهد قوما_ في عصرنا_ يتعصبون للجهل وضد العلم، وأئمة العلم دون إتباع أي مذهب، بل تحللا من المذهبية وهي دعوى إلى الجهل والجاهلية، ما هذا إلا إتباع الهوى، فإذا ذكر لهم الإمام مالك في الاستشهاد قالوا ومن هو مالك ؟، وجوابهم من الإمام مالك نفسه ... فكان يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، لا أقول بيمين المكره ...". [2]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم السدل في الصلاة ؟

قال الشيخ أحمد حماني في هذا المقام أيضا :"... أنعرض عن هؤلاء (يقصد علماء المذهب المالكي وغيره) ونتهجم، لقول تيس من التيوس المصنة " أنا لا أتبع قول مالك، ولا مذهب المالكية في هذه المسألة، ولا مذهب أحد المجتهدين، وإنما آخذ مباشرة من الكتاب والسنة، ولا أعترف بالمذهبية والمذاهب"... هل بلغت درجتك درجة الإجتهاد ؟ وأين حظك من علم الكتاب والسنة والأصول وفنون العربية ؟ ثم التقوى والزهد والإمامة؟..."[3].

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ ص:85 .

2 _ المرجع نفسه _ ج:1 _ ص:266 .

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1_ ص:462 .

الفرع الثاني: العناية بالاستدلال:

تمثل المنهج العلمي للشيخ أحمد حماني للاستدلال للفتوى، في تطبيق النصوص على النَّوازل وتنزيل الأحكام على القضايا المختفة، والأخذ بالقواعد والأصول، مع استحضار نصوص المذهب وأقوال الفقهاء .

إن الشيخ أحمد حماني قد راعى في فتاويه جانب الاستدلال حقيقة ، فنجده يقول: " إننا اجتهدنا في بيان علة الأقوال، لإيناس المستمع، كما ذكرنا أدلة القول المفتى به المستنبط من الكتاب أو السنة، أو من أقوال القائلين به من الأئمة، كما هي في الكتب المعتمدة ..." .[1]

وقد تعرض الأقدمون لمسألة الدليل عند الإفتاء فها هو الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي[2] رحمه الله: يقول :"... يجوز أن يذكر المفتي في فتواه الحجة، إذا كانت نصا واضحا مختصرا، وأما الأقيسة و شبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئا منها، ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس و الاستدلال، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض، فيومئ فيها على طريق الإجتهاد...".[3]

ومع ذلك :" ...فإن ذكر دليل الفتوى يختلف بحسب حال المستفتي، وطبيعة الفتوى، فإذا كان المستفتي طالب علم، أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع، وطَلَب معرفة الدليل، فإن المفتي يذكر له الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية، ... أما إذا كان المستفتي أميا لا يفقه معنى الدليل، فذكره له مضيعة للوقت وخطابا لمن لا يفهم... " .[4]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج: 1_ ص:20 .

2 _ ابن حمدان : أحمد بن حمدان النميري الحراني، فقيه حنبلي، أديب، ولد ونشأ بحران سنة 603 هـ =1206م ،ورحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة فسكنها وتوفي بها سنة : 695 هـ = 1295 م ، من كتبه : الرعاية الكبرى والصغرى كلاهما في الفقه ،و صفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وجامع الفنون وسلوة المحزون في الأدب ... .
ينظر : السلامي ، زين الدين البغدادي الدمشقي الحنبلي _ ذيل طبقات الحنابلة_ ت: عبد الرحمن بن سليمان _ السعودية _الرياض _ مكتبة العبيكان _ط:1 _ 1425 هـ _ 2005 م_ ج:4_ ص:267 . وينظر: الزركلي ، خير الدين الأعلام _ ج:1 _ص:119 .

3 _ الحراني، أحمد ابن حمدان الحنبلي _ الفتوى و المستفتي _ سوريا_ دمشق _ منشورات المكتب الإسلامي_ ط:1 _ 1380هـ _ص:66 .

4 _ بلتاجي، سعاد _ الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة _ الضوابط والمحاذير _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(27-28-4-2010)_ السعودية_ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ ص:365.

وأما العوام من المستفتين، فلا يجوز لهم طلب الدليل من المفتي ومناقشته في ذلك، هذا هو القول المشهور لدى العلماء قال الإمام ابن حمدان: ".... لا ينبغي لعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، و لا يقول له: لم ولا كيف؟ ... و قيل: له أن يطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، و أنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان قطعيا، و لا يلزمه ذلك إن كان ظنيا، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي... ". [1]

وفي الحقيقة :" ..إن ذكر الدليل وسوق التعليل في الفتوى المعاصرة، صار مسلكا متعينا في زمن التشكيك في الثوابت والافتنان بسلطان العقل والمادة، واندفاع موجة الحداثة الفكرية، فإذا كان المستفتي في عصور متقدمة لا ينشرح صدره للفتوى، وينقاد لأمرها إلا بالدليل من كتاب الله وسنة رسول الله، أو غيرهما من الأدلة، فما بالك بهذا العصر الضارب أهله في مهامه التيه الفكري، والفتن المختلفة ...".[2]

ولذلك فإن الأمثلة الأتية في بعض أقوال الشيخ حماني في مقام التأكيد على مسألة الإستدلال وليست نماذج للاستدلال ، لأن المباحث القادمة كفيلة بذلك .

المثال الأول : رد على المرحوم آيت بلقاسم نايت بلقاسم ؟

سار الشيخ أحمد حماني على هدي سلف الأمة، فاعتمد الكتاب والسنة في الإستدلال لفتاويه واعتمد الأصول الأخرى المعتبرة عند أهل العلم، وهذا منهجه الذي ارتضاه فنجده يصرح بعنايته بمسألة التدليل فيقول :"... وأنا _ والحمد لله _ أصدر الفتاوى **بإمضائي وختمي، معللة، مدللة** [3]**، معروضة**، لمن يحكم فيها من العلماء، فإذا صدر قرار يخالف الحكم الشرعي _من أي وزير أو رئيس _ مستندا على قول منسوب إلي، فإنني لا أتحمل مسؤوليته _ إن كان مخالفا للدين بمجرد نسبته إلي ، حتى يتبين أنه نفس قولي، فأنا أتحمل صوابه وخطأه، وأشكر الله على الصواب، وأستغفره على الخطأ ..." [4]

---

1 _ الحراني، أحمد ابن حمدان الحنبلي _ الفتوى و المستفتي _ ص:84.

2 _ الريسوني ، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _ ص:836 .

3 _ ينظر : نسبة الفتاوى المدللة من فتاوى الشيخ الملحق رقم :05 .والملاحظ أن أغلب الفتاوى غير المدللة كانت في مسائل المواريث والوصايا والأوقاف وبعض المسائل المعروفة المشهورة عند أهل العلم أو المكررة أحيانا ، لأن هناك بعض الأسئلة قد تكرر ورودها في فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمه الله .

4 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:1 _ ص:451 .

المثال الثاني :نازلة :ما حكم من طلقها ثلاثا في حالة غضب وحرمها وتبرأ من حملها؟

لم يعرض الشيخ أحمد حماني عمن طلب الدليل من المستفتين، فنجده يجيب بعضهم وقد اشترط ذلك في الإجابة ،فيقول له :"... هذا جواب سؤالكم حسبما شرطتم من **الإيضاح والتعليل والاستدلال**، وعليكم أن تتحروا في حالة المسؤول له، و أن تعظوه، وترشدوه إلى الحق من دينه، وإلى ما يصلح أمره ..." [1]

إن المتمعن في كتاب الفتاوى يكاد يجزم بأنها لا تخلو من دليل شرعي، أو شاهد للاحتجاج إلا في ما ندر؛ [2] كالمسائل المتعلقة بالمواريث أو الوصايا أو الأوقاف، أو بعض من المسائل التي تكرر طرحها وبالتالي فإن الشيخ يختصر جوابها ليبين الحكم الشرعي فقط .

الفرع الثالث: الإفتاء بالأقوى من أقوال المذهب:

إن المتأمل لفتاوى الشيخ أحمد حماني يجده أنه يفتي مستفتيه بالقول القوي في المذهب المالكي، ويقصد به ما قوي دليله، وهو مشهور المذهب المالكي في الغالب، إلا أن الشيخ حماني قد يخرج عن ذلك في حالات خاصة، لدواع مقاصدية ووفق ضوابط علمية وهذا بيانها :

أ_ اعتماده نظام المدرسة المالكية في الإفتاء .

ب_ مخالفته لمشهور المذهب لدواع مقاصدية .

أ_ اعتماده نظام المدرسة المالكية في الإفتاء :

خدم نشاط الفقهاء في عصر المذاهب الفقهية، التشريع الإسلامي خدمة جليلة، فقد عمل على تنمية الفقه بآراء الأئمة وأقوالهم، مما جعل الكتابة في كل مذهب كتابة موسوعية، بحيث تكثر في المسألة الواحدة الآراء والأقوال وهذا ما أثرى كل مذهب بكثير من الآراء والتوجيهات والتعليلات.

لقد أصبح "...لكل مدرسة من المدارس الفقهية بنيتها العامة و نظامها المعرفي، وتراتيبها العلمية، تبعا لاعتبارات ترتبط بشخصية صاحب المدرسة، وبتلامذته من حيث ملازمتهم و انقطاعهم لخدمة

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ص:270.

2 _ ينظر : الملحقين : 5 و6 _ لمعرفة نسبة الفتاوى المستدل عليها ونسبة الأدلة المختلفة ، ولمعرفة مدى عناية الشيخ أحمد حماني بالدليل الشرعي وخصوصا منه الكتاب والسنة ،ينظر: الملحق رقم :7 .

أصول المدرسة، بالتخريج، والاستنباط لأقوال صاحب المذهب و كبار تلامذته، والشرح الفقهي لما ورد في المصنفات المذهبية...".[1]

وأما في المذهب المالكي فإن الباحث يلمس:" وجود رأي أو اثنين لمالك في المسألة الواحدة، وآراء لتلامذته في مسائل لم يعرف لمالك رأي فيها، أو علم له فيها لرأي، لكنهم خالفوه بمسائل مبنية على أصول و قواعد مالك، وسميت هذه الآراء في المذهب المالكي بـ "الأقوال"، وأما ما اختلف الناقلون فيه عن مالك فيسمى بـ: "الروايات" وإلى جانب الأقوال و الروايات، هناك فهوم للمدونات الفقهية المالكية التي يعبر عنها تارة بالأقوال، و تارة بالتأويلات... " .[2]

و بهذا فالمذهب المالكي يتكون من هذه المعطيات جميعها، على اختلاف في درجاتها، بين الترجيح، و التساوي، و التوقف في أرجحتها، مما أوجد داخل المذهب نفسه ما يلي:

1. القول المتفق عليه: و هو اتفاق أئمة المذهب المالكي.
2. القول الراجح: و هو ما قوي دليله.
3. القول المشهور: و هو ما كثر قائله، و اعتبر قول ابن القاسم في المدونة "مشهورا"، و اختلف في تعيين المشهور بين المدرسة المالكية، والعراقية، و المدرسة المغربية.[3]
4. و القول المساوي لمقابله.
5. و القول الشاذ: و هو القول الذي تفرد به فقيه مخالفا جماعة من الفقهاء.
6. و القول الضعيف: و هو ما لم يقو دليله.

1_ الزنيفي، عبد الفتاح _ مصطلح ما جرى به العمل و أثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض :(27-28-4-2010)_ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ ص: 1214.

2 _ المرجع نفسه _ ص : 1215.

3 _ جمع النابغة الغلاوي المعتمد من الأقوال في منظومته البوطليحيه وأشار إلى هذا الخلاف بقوله :

فَمَا بِهِ الفَتْوَى تَجُوْز المُتَفَقْ عَلَيهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقْ

فَبَعْدَهُ المَشْهُورُ فَالْمُسَاوِي إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي

وَرَجَحُوا مَا شَهَرَ المَغَارِبَه وَالشَّمْسُ بِالمَشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَهْ

_ ينظر: محمد النابغة الغلاوي _ بوطليحيه _ تحقيق يحي بن البراء _ السعودية _ مكة_ مؤسسة الريان _ 1422 هـ _ 2002 م _ ص:71_72 .

و ضمت كتب الفقه المالكي الأقوال الضعيفة و الشاذة، للإفتاء بهما في حالة الضرورة، و بهذا يعلم أن الفتوى في المذهب المالكي تكون على هذا الترتيب بتقديم الراجح و المشهور على الشاذ في الأحوال العادية....[1]

ومن الأمثلة التي أفتى بها الشيخ بالمشهور من المذهب:

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم الزواج بالكتابية وحليبها وثروتها ؟

قال الشيخ حماني :"...حليب الكافرة طيب طاهر، يستطيع أبناؤها من المسلم أن يتغذوا به و لا يضرهم ذلك، كيف وهم بضعة منها، ولم يضرهم أن يكونوا من لحمها ودمها ؟ وقد نص فقهاؤنا على أن لبن الآدمي طاهر، سواء خرج منه حال الحياة أو بعد الممات، وقيل إذا خرج اللبن بعد الموت فهو نجس، بناءً على أن ميتة الآدمي نجسة، والأظهر أن ميتة الآدمي طاهرة... **وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى** _ طهارته ولو كافرا على التحقيق...". [2]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: هل تجوز ذكاة المرأة ؟

قال الشيخ حماني:"...نعم يجوز للمرأة أن تذكي، ويأكل المسلمون مما ذكته_ كالرجل_ إذا توفرت شروط الذكاة....وقد ذكر شراح خليل (الدردير والدسوقي) أن المرأة والصبي _ يعني المميز _ لا تكره ذبيحتهما... **هذا هو القول المشهور في مذهبنا**، وهو الذي نصت عليه المدونة كما ذكر الحطاب، وهناك قول بالكراهة ...والصحيح خلافه ..." [3]

ب_ مخالفته لمشهور المذهب لدواع مقاصدية :

إنَّ هناك فرقا بين مشهور المذهب وراجحه ، فالراجح هو ما قوي دليله كما تقدم، بينما المشهور فقوته إما من كثرة القائلين، به أو لقوة قائله، فإذا كان هناك داع وموجب صحيح لمخالفة مشهور المذهب فذلك سائغ عند أهل الفتوى .

إن أهل المغرب العربي يتبعون المذهب المالكي سلفا عن خلف ،وذلك لأنه من بين خصائص هذا المذهب المرونة والسعة في مصادر الاستدلال فيه مما جعله يساير الوقائع والحوادث والمستجدات

---

1 _ ينظر: الظفيري ، مريم محمد صالح _ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز _ لبنان _ بيروت_ دار ابن حزم _ ط:1_1422هـ_2002م _ ص:191_198. وينظر: الزنيفي، عبد الفتاح _ مصطلح ما جرى به العمل و أثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية_ ص : 1215.

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى_ج:3 _ ص:24 _25 .

3 _ المرجع نفسه _ ج:2_ ص:245_ 246 .

، وكذلك لم تزل مكانته في نفوسهم عظيمة ، مما جعلهم يلفظون كل الفرق والمذاهب الأخرى الوافدة من شتى البقاع عبر الأزمان والدهور، و لما رأوه من فرقة واختلاف عند باقي المذاهب الأخرى خصوصا في المشرق والعراق وبلاد ما وراء النهرين ،ولهذا نجد المفتون يتمسكون بالفتيا على قواعده وأصوله، ولا يخرجون إلى غيره إلا لمقاصد عليا، وضرورات قصوى، وخصوصا منها تلك التي تتعلق بمصلحة الأمة أفرادا وجماعات .

ومن أمثلة الفتاوى التي خالف فيها مشهور المذهب إلى غيره من أقواله:

المثال الأول: فتوى بعنوان: ما حكم من حرّم زوجته تحت ضغط والدته ؟

أجاب الشيخ بقوله:" ...أجمع العلماء على أن من حرم شيئا من الحلال _ غير الزوجة _ لم يحرم عليه، و اختلفوا فيمن حرم عليه زوجه، فقال بعضهم : يلزمه الطلاق، وقال آخرون: يلزمه كفارة يمين، و قال غيرهم: لا يلزمه شيء، فأما مذهب المالكية، فإن **المشهور** فيه أن من قال للزوجة : أنت علي حرام، لزمه الثلاث في المدخل بها، و ينوي في غيرها، هل أراد الثلاث ؟ و **مقابل المشهور** أنها طلقة واحدة بائنة إن دخل بها ... بناء على ما تقدم يمكن لك إرجاع زوجتك بعقد جديد عند المالكية، وبهذا أفتى علماء الأندلس و غيرهم، إذ اعتبروها طلقة واحدة بائنة. و الله أعلم ... " .[1]

المثال الثاني: فتوى بعنوان: ما حكم معاملة الفرقة البهائية ؟

قال الشيخ : " ...قامت الدلائل الواضحة على ظلال البابية، و كفر البهائية، و تبين لكل المؤمنين أن هؤلاء الناس ليسوا بمسلمين،... ولا يجوز التزوج منهم، لأن البابية و البهائية كافرة بالله، فلا هي مسلمة، ولا هي كتابية، ولا يجوز التزويج إليهم، لأن المسلمة لا تتزوج إلا مسلما، و البابي والبهائي غير مسلمين، ومن مرض منهم لا يعاد، ومن مات منهم لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه في المقبرة، ولا يسمح بإدخاله المسجد، لأنه نجس بنص القرءان... ومن رجع إلى جماعة المسلمين و اعترف بكفره السابق، وشهد شاهد الحق ، فعسى الله أن يتوب عليه، إذا توفرت فيه شروط التوبة، وهذا على **غير رأي مالك**، الذي لا يفتي بصحة توبة الزنديق ...". [2]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3_ ص:259_260 .

2 _ المرجع نفسه _ ج:4_ ص: 86_ 87 _ 88 .

الفرع الرابع: العناية بتعليل الأحكام و مراعاة المقاصد الشرعية:

إن من مزايا ذِكر الحِكم والغايات للمستفتي، أن ينشرح صدره لها، ويتقبلها بالإذعان والاقتناع بسلامة الإجتهاد فيها، أكثر مما لو ذُكِر له الحكم منفردا ، موجها توجيها حرفيا، دون دليل ولا تعليل، ولا حكم ولا غايات ولا أهداف من ورائها .

ولذلك ينبغي للمجتهد في كل مسألة تعرض عليه، أن ينظر في حِكمها من خلال دلالة النصوص، مع الاهتداء في فهم ذلك بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة، دون التوقف عند ظواهرها وألفاظها وصيغها، لأن نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، ومع أن الناس لهم مقاييس مختلفة في تحديد المصالح والمفاسد، لذلك لا بد من معيار متعال عن وضع الناس وهو مقياس الشرع .[1]

"... ولم يختلف الفقهاء في مسألة تعليل الأحكام بالحكم و المقاصد اختلاف المتكلمين، ولا اختلاف الأصوليين، و إنما هم إلى القول بالتعليل في وضع أقوى و أقرب إلى الإجماع منه إلى الاختلاف، و إن شذ منهم أهل الظاهر و بعض الشيعة، فتناقضوا مع بعض تطبيقاتهم كما يظهر ذلك الأثر ...".[2]

وأما اليوم"...فقد ابتلي الإفتاء بنزعة ظاهرية، وفكر أصم، لا يقيمان وزنا لمقاصد التشريع وعلل الأحكام، والمعاني المصلحية الثانوية في تضاعيف النصوص، وأكثر من يتزعم هذا الفكر أو تلكم النزعة رجال حافظون للأدلة، قائمون على الفروع متضلعون من الآثار، لكن آلة التحقيق الأصولي تعوزهم، والنظر المقاصدي يجافيهم، فتخرج فتاويهم الحرفية فجة متجعدة، لا ماء فيها ولا حياة ...".[3]

إن المطلع على فتاوى الشيخ أحمد حماني، يدرك تمام الإدراك عنايته بتعليل الأحكام، وبيان المقاصد الشرعية، وقد صرح بذلك بقوله:" إننا اجتهدنا في بيان علة الأقوال؛ لإيناس المستمع...".[4]

ومن الأمثلة على عنايته بالتعليل وهي كثيرة جدا :

---

1 _ ينظر: فوزي ، بالثابت _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام _ ص:112.

2 _ الرفعي، عبد السلام _فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي _ص:109 .

3 _ الريسوني ، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات_ ص: 816_ 817 .

4 _ حماني، أحمد _ الفتاوى_ ج:1_ ص: 20 .

المثال الأول: هل ترث هذه المرأة من أبيها المسلم ؟

ورد جواب الشيخ عن هذا السؤال بقوله:" ...فهذا الزواج يجعلها كافرة _ لو كانت قبله مسلمة_ لأمور:

1_أما المسلمة لا تحل لها أن تتزوج غير المسلم، لأن للزوج على زوجته سلطانا، و العصمة بيده، و الله تعالى يقول :﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:141].

2_لأن أبنائها سينشأون مسيحيين، فالولد يتبع أباه في الديانة، فقد جعلتهم _ برضا منها_ كافرين بالإسلام، و من رضي لأحد من الناس_ فضلا عن أبنائه_ بالكفر فهو كافر .

3_ لأنها بهذا الزواج استحلت ما حرم الله ...".[1]

المثال الثاني: ما هي الحكمة من تكرار الغسل من الجنابة للمرأة في اليوم الواحد ؟

علل الشيخ أحمد حماني ذلك بتعليل وجيه بقوله:"...و ربما كانت حكمة الإسلام في فرض الاغتسال، وفي دم الحيض والنفاس، أن ينقطع الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة من حين لآخر، حتى يشتاق كل منهما إلى الآخر، وتتجدد بينهما الألفة و المودة و المحبة ..." .[2]

ومراعاة مقاصد التشريع وتعليل الأحكام كثير في كتاب الفتاوى، وقد تكلم كثير من الباحثين عن الأبعاد المقاصدية في فتاوى الشيخ حماني رحمه الله .

الفرع الخامس: مراعاة أعراف الناس وعاداتهم و ما جرى به العمل:

إن مما يدل على مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، هو مراعاته لأعراف الناس عبر مختلف الأزمنة، وهذا مما يعطي الشريعة قابليتها للخلود .

وقد اعتبر الإمام مالك العرف مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية، و اعتمد عليه في الفروع الفقهية المعاملاتية، ما لم يخالف العرف نصا محكما، أو دليلا شرعيا أقوى منه، وسبب اعتباره أمران:_ الأمر الأول: كون العرف أو العادة تقوم على إرادة حرة لا يحكمها إلا مصلحة الجماعة.

_ الأمر الثاني: كون العرف أو العادة لا تقوم إلا على مصلحة عامة يخضع لها الكل.

فالعرف كأحد مصادر الفقه الإسلامي يمتاز بكونه يعبر بصدق عن الواقع الاجتماعي،

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:4_ ص:359 .

2 _ المرجع نفسه _ ج:1_ص:193.

والاقتصادي للجماعة، كما يمتاز بمتابعة قضايا الناس، و أحوالهم مهما تغيرت الظروف، و الأحوال الاجتماعية .[1]

ولقد حكم الشيخ حماني العرف في كثير من فتاويه، ومنها على سبيل المثال :

المثال الأول: فتوى بعنوان: ما حكم الإسلام في عادات تحدث ليلة الزفاف ؟

أخذ الشيخ حماني بمبدأ العرف في طبيعة العادات التي تخص الأعراس من الفرح و الابتهاج، حيث يقول:"...خذ لذلك مثلا: **عاداتنا في أفراحنا و أعراسنا**، فقد وجدنا قومنا المسلمين بأرض الجزائر يحتفلون فيها و يأخذون العروس من بيت ذويها، ثم يستقبلونها في بيت زوجها بالفرح و الابتهاج و بالغناء و الطبول و الدفوف و الولولة (الزغاريد)، و بانطلاق الفرسان في الميدان...و ظن بعضهم أن كل هذا من عمل الجاهلية الأولى، و أفتى بعض هؤلاء الشبان أن كل هذا من عمل الشيطان، و لا يجوز شيء منه...ثم يقول: لو رجعنا إلى الإسلام و تعاليم النبي ﷺ لوجدنا الآباء و الأجداد أقرب إلى الحق و إلى تعاليم الإسلام من دعوى بعض هؤلاء الشبان، فهذه التعاليم الإسلامية خلاف ما يزعمون، ويتوهمون...". [2]

المثال الثاني: نازلة بعنوان : هل لي الحق في حصص الشركة ؟

مما ورد في ثنايا جواب الشيخ أحمد حماني في هذه النازلة :"... و أما الكراء فقد نقل الخلاف فيه في المذهب، و مشهور المدونة أن لا شفعة للشريك، و قال اللخمي[3] : إذا كان المكترى مما يقسم، و أراده الشريك لسكناه، فله الشفعة ... و نقل الدسوقي[4]

---

1 _ ينظر: الرفعي، عبد السلام _ فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي _ ص:288 .

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:3_ ص:42 .

3 _ اللخمي: علي بن محمد الربعي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، من أهل القيروان، نزل صفاقس وتوفي بها، صنف كتبا مفيدة، من أحسنها : تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه : التبصرة وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي رحمه الله سنة: 478 هـ = 1085م . ينظر: قاسم علي ،سعد _ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية_ رقم:828 _ ج:2 _ ص:870.وينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:4 _ص:328 .

4 _ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة: 1230 هـ = 1815 م، وكان من المدرسين في الأزهر الشريف له كتب منها :الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. ينظر : الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:6 _ص:17.و ينظر: كحالة، عمر رضا _معجم المؤلفين _ ج:8 _ ص: 292 .

على شرح الدردير لمختصر خليل[1] ما نصه :..." في البناني[2] عن الزقاق[3] في لاميته و غيره **جريان العمل** بالشفعة في الكراء بالقيد الثاني فقط،[و هو أن يسكن بنفسه]...". [4]

وقد أخذ الشيخ بمبدأ ما جرى به العمل: في مسألة الشفعة في الكراء:" ...من النصوص المتقدمة يتبين حكم ما تسألين عنه فإذا كانت الشركة التي بينكم تملك عقارات من أرض وشجر أو دور أو حوانيت وجبيت لك الشفعة في المبيع مما تملكه الشركة ولو عروضا...". [5]

ويراد بمصطلح ما جرى به العمل عند المالكية، الأخذ بقول ولو ضعيفا لمصلحة أو عرف أو غيره، وكذلك من بين الشروط المستحسنة في المفتي، إدراكه للواقع الذي يعيش فيه، ومعرفته أحوال الناس، حتى يعرف ما يحيط بالنازلة من قرائن وأمارات، وبالتالي ينزل الحكم الشرعي تنزيلا صحيحا.

1_ الشيخ خليل:خليل بن إسحاق، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و التوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و غيره توفي: 776 هـ = 1374 م. ينظر: ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد_ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب_ ت : محمد الأحمدي _ مصر _ القاهرة _ دار التراث للطبع والنشر، دط _ دت _ج:1_ ص:357 .
وينظر :الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:2 _ص:315

2 _ البناني: أحمد بن محمد بن الحسن البنَّاني، أبو العباس: قاض فاضل من أهل الرباط مولدا سنة :1260 هـ 1844م ووفاة سنة : 1340 هـ _ 1921 م ، ولي القضاء في الرباط سنة 1317 هـ- 1322هـ.. وانقطع الى الإمامة والوعظ في الزاوية الناصرية، وكان كثير التعليق على الكتب، فما من كتاب اقتناه إلا طرزه بشيء من تعليقاته، من كتبه حاشية على المكودي في شرح الألفية، و أرجوزة في الصرف بخطه، و حاشية على شرح المرشد لمياره، و ديوان خطب وتقاييد وتعليقات ونظم . ينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:1_ص:250 .

3 _ الزقاق: علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق، فقيه فاس في عصره، كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها، من كتبه : المنظومة اللامية مع شرحها للتاودي، في علم القضاء، و المنهج المنتخب إلى أصول المذهب و منظومة في أصول المالكية، توفي بفاس عن سن عالية سنة 912 هـ _ 1506م .
ينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:4_ ص:320 . و ينظر: كحالة، عمر رضا_ معجم المؤلفين_ ج:2 _ص: 16.

4 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:4_ ص:189.

5 _ المرجع نفسه _ ج:4 _ ص:190.

المطلب الثالث: آداب الشيخ أحمد حماني في الفتوى:

كما توجد أصول وضوابط للفتوى ينبغي التزام المفتي بها، قبل الفتوى وأثناء استنباطها، فهناك ضوابط أخلاقية وآداب شرعية، ينبغي مراعاتها عند الفتوى، ومن خلال تتبع فتاوى الشيخ حماني، والتعمق في صيغها المختلفة، أمكن الوقوف على مجموعة من الآداب التي اتصف بها الشيخ حماني ــ رحمه الله ــ ومن أهمها :

الفرع الأول: إخلاص النصيحة للمستفتي وتقديم البديل الشرعي له:

الذي يقرأ فتاوى الشيخ حماني يجد حرصه الشديد على ابداء النصح لمستفتيه، وذلك لما لها من أثر طيب في نفسية المستفتي، واصلاح الخلل عنده، وهذا كله من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب النصيحة لعامة المسلمين .

وقد ذكر أهل العلم أن:"...من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه..." .[1]

ومن الأمثلة على ذلك في الفتاوى ما يأتي :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ماحكم زواج المسلم بالمسيحية ؟

من جملة نصيحة الشيخ أحمد حماني في ذلك للشاب الذي أراد الزواج من فتاة مسيحية

قوله : "...أما المتاعب في دنياك، فإنك ــ بعد قليل ــ ستجد الطباع مختلفة، لا اللغة لغة واحدة، و لا العادات و لا التقاليد مناسبة، و زواجك منها قد يحرمك من حقوق كثيرة، منها حق تولي المناصب الحساسة في الدولة، و النزاع بين زوجين من جنسين مختلفين أقرب ممن توافقا في الجنس والدين، فإن كان بينهما أولاد تعرضا لمأساة اجتماعية...أما ما يتعلق بالدين، فقد قدمته إليكم، و أرجو أن تجد لزواجك فتاة مسلمة، طيبة، طاهرة، تسعد معها، و تربي أبناءك على الدين الصحيح، و حب الوطن... ".[2]

---

1 ــ ابن القيم ، شمس الدين ــ أعلام الموقعين ــ ج: 4 ــ ص : 159 .

2 ــ حماني، أحمد ــ الفتاوى ــ ج:3 ــ ص:31 .

المثال الثاني : فتوى : ما الحكم في مسيحية أسلمت وتعارض بعض أحكام القرءان ؟ [1]

من جملة نصيحة الشيخ لمن أراد أن يطلق زوجته الكتابية بعد أن أسلمت وعارضت بعض أحكام الدين، قوله: "... فعامل زوجتك بالإحسان، و اشرح لها المسائل الدينية بفهم دقيق، و علمها أن المسلمين قد أهملوا كثيرا من شؤون الدين، و ارفق بها في مصلحة أبنائك؛ لأن الله يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19]، و لا تفكر في فراقها و طلاقها أبدا، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ...".[2]

وهذا الجواب منه كان عكس رأيه الأول فيمن أراد الزواج بمسيحية ابتداء وهو رأي متوازن منه رحمه الله يدل على فقه وفهم لمقاصد الشريعة في المحافظة على الأسرة، فالنازلة الأولى كانت عن حكم الزواج بالمسيحية والثانية عن حكم تطليق المسيحية التي أسلمت ولكنها لم تقتنع ببعض أحكام الشريعة في الميراث وغيره ... وبينهما بون شاسع .

ومن كثرة نصائحه وتوجيهاته رحمه الله يمكن القول بأن فتاويه في الغالب الأعم مذيلة مختومة بنصائح وإرشادات، وتوجيهات ودعوات للخير والإصلاح وهي كثيرة جدا .

الفرع الثاني: مخاطبته المستفتي بلغة العصر و تجنب المصطلحات الوعرة:

كثيرا ما كان الشيخ أحمد حماني يلجأ إلى اللغة العامية بغية تبسيط الفتوى، وتقريبها بعبارات بسيطة، لمزيد من الإفهام والتعليم، لأنه كان يفتي لجميع طبقات الناس، وقد اتسم أسلوبه في الغالب بالوضوح والخلو من التعقيد، إلا أنه كان أحيانا يفصل المسائل بذكر الشروط والقيود، مما جعل السمة الغالبة في فتاويه هي الطول في الإجابة، وهذا مما يؤاخذ عليه، وقد يجاب عنه بأن من المتعين على من أراد التدليل والتعليل والتفصيل، أن يسير على هذا الأسلوب، وأما من أراد الحُكم الشرعي مباشرة فذلك شأنه الاختصار .

---

1 _ أفتى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمنع من الزواج بهن معللا ذلك بقوله : " إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " ،فهذه المسألة ورد فيها نص، ولكن كان له رأي في تكييف تطبيقه على الواقع على نحو لا يتصادم مع مقصد النص أو لا يتناقض ومقتضى المصلحة الحقيقية للأمة . ينظر : فوزي ، بالثابت _ فقه مقاصد السريعة في تنزيل الأحكام _ ص : 112.

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3_ ص:34.

ولذلك فقد اشترط أرباب صناعة الفتوى :"....أن تكون الفتوى واضحة لا غموض فيها، مبينة بيانا مزيلا للإشكال، متضمنة لفصل الخطاب، كافية في حصول المقصود ...".[1]

وفي هذا المقام يقول الخطيب البغدادي [2] رحمه الله:"... وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب وربما وقع لهم به غير المقصود ...".[3]

وكثيرا ما كان يوجه الشيخ كلامه بألفاظ تدل على السخرية من بعض الظواهر والعادات السلبية الصادرة من بعض الأشخاص، بأسوب فكاهي يؤدي بالمقصود حتما ، ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم من حلف أن لا يعود إلى بلاده تونس إلا بثلاث أبناء:

فأجابه الشيخ قائلا: " ...جوابك باختصار هو أن تعود إلى بلادك، و تلاقي أهلك، و تصل رحمك، و يجب عليك أن تكفر عن يمينك بإطعام عشرة مساكين من أوسط طعام أهلك، أو بكسوتهم، فإذا كفرت عن اليمين بذلك، فلا إثم عليك و لا حرج، و إن شئت التفصيل في الجواب، فاستمع إليه... " .[4]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم عادات تحدث ليلة الزفاف ؟

فمن جملة ما قال الشيخ:"... فأيهما مع الحق والصواب ؟ أهو عرس آبائنا وأجدادنا المسلمين، أم هو عرس الشباب (السامط) ؟ والوصف راجع للعرس لا الشباب ؟...

---

1 _ بلتاجي، سعاد محمد عبد الجواد _ الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة _ الضوابط والمحاذير _ ورقة بحثية مقدمة ل مؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض :(27-28-4-2010م)_ السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة_ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية_ ص : 365.

2 _ الخطيب البغدادي: أحمد بن علي البغدادي، المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين ،مولده في غزية (بصيغة التصغير) ،سنة : 392 هـ _ 1002م ، منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد سنة: 463 هـ 1072 م، وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر، ولوعا بالمطالعة والتأليف، ذكر ياقوت أسماء 56 كتابا من مصنفاته، من أفضلها تاريخ بغداد والكفاية في علم الرواية في مصطلح الحديث، و الفقيه والمتفقه وغيرها كثير . ينظر : الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:1 _ص:172. وينظر : ابن الغزي ، شمس الدين _ ديوان الإسلام _ت: سيد كسروي_ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية_ ط:1_1411 هـ _ 1990 م _ج :2 _ ص: 216 .

3 _ الخطيب البغدادي، أبي بكر _كتاب الفقيه والمتفقه _ت : عادل بن يوسف العزازي _السعودية _ الرياض _ دار ابن الجوزي _ ط:1 _ 1417 هـ _1996 م_ ج :2 _ ص : 400 .

4 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:2_ ص:148 .

وقال أيضا عند شرحه لحديث النبي ﷺ (**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**)[1] " ....والدف معروف وهو(البندير) في لغتنا و هو من آلات الطرب والصوت ما يصاحبه من القول عند الضرب به وهو عبارة عن غناء ونشيد... ".[2]

الفرع الثالث: الإلمام بحيثيات المسألة و إعطاء الحلول للمستفتي:

المتتبع لفتاوى الشيخ في كثير من الحالات أنه يبين الحلول الشرعية والعملية للمستفتي بما يرضي الله عز وجل، ليكون كل على بينة من أمره، ولا يبقى في حيرة من أمره، فأحيانا لا يكون إعطاء الحكم الشرعي وحده كافيا، بل لا بد من توجيهات ونصائح وحلول، قد لا يتفطن لها المستفتي، ويكون ذلك بعد التمعن والتفكير في نازلة المستفتي، لا إعطاء الجواب الظاهر بسرعة فقط

ويشدد العلماء على أنه:"... ينبغي للمفتي التمعن في المسألة المطروحة، والإلمام بحيثياتها، وأن يطيل النظر والفكر ولا يتسرع في الأجوبة، وإذا شط فليقل سأتأكد منها وأبحث عنها، ولا مانع من مشاورة أهل العلم فيما استحكم واستغلق من المسائل، وكذلك ينبغي فهم الواقعة وفهم الواقع المحيط، وبالتالي التصور الصحيح للنازلة والقضية المطروحة، والإحاطة بجميع جوانبها وملابساتها..".[3]

قال أبو عثمان الحداد : " ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة ".[4]

ولهذا يجدر بمن أقيم في هذا المنصب أن يكون هذا شانه، وقد تقدم أن الحكم الكلي للمسألة كان مفصلا عند الشيخ، مذيلا في الغالب بحلول يراها رحمه الله من وجهة نظره وبحكم خبرته في ميدان الفتوى، ومن الأمثلة الكثيرة الدالة على ذلك :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم من عقد على امرأة ولم يدخل بها ؟

قال الشيخ رحمه الله مبينا الحل لأهلها : "... فاستدعوا جماعة من المسلمين_ كما فعلتم أولا_ و استدعوا الزوج، و اطلبوا منه الدخول بزوجته، فإن أجاب بالقبول انتهت المشكلة، و إن أبى ذلك فأجلوه أجلا تتفقون عليه، فإذا انتهى الأجل، فلتقل المرأة: طلقت نفسي منه، أو ليقل ذلك

---

1 _ رواه الحاكم في المستدرك _ كتاب النكاح _ ج : 2 _ ص : 483 .وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:3_ ص: 42 .

3 _ يونس عبدلي، موس يحي _ الفتوى بين الأمس واليوم _ ص : 62 .

4 _ ابن عبد البر ،أبي عمر يوسف _ جامع بيان العلم وفضله _ ت :شعيب الأرناؤوط _ لبنان _ بيروت _مؤسسة الرسالة ناشرون _ ط:1 _ 1433هـ_ 2012 م _ ص : 437 .

رئيس الجماعة، و بذلك تطلق عليه، و لها أن تتزوج من يومها، لأنه لا عدة عليها، لأن زوجها لم يدخل بها، و الطلاق يكون بحكم الإضرار بها، و الإيلاء منها، و الامتناع عن النفقة ... ".[1]

المثال الثاني : ما حكم امرأة غاب عنها زوجها ؟

فبعد أن أعطى الشيخ الحكم الشرعي أرشد المرأة المستفتية في هذه النازلة للحل القانوني لحالتها، وأمرها بأن ترجع أيضا للقضاء، من أجل التأكد وإيجاد الحل السريع لها، خاصة وأنها تشكو غياب زوجها لمدة من الزمن، فقال رحمه الله:"... فإن شئت أن تتأكدي، فاذهبي إلى القضاء في الجزائر، و أعلني لديه أنك مهملة من زوجك الموجود في مكان مجهول بفرنسا، و أنك في حاجة إلى الإنفاق، و أنك تخشين على نفسك الوقوع في الخطيئة، ثم تطلبين من القضاء أن يطلقك منه، هذا هو ما أراه لك، و يضرب أجلا لهذا، و عندما ينتهي الأجل تستطيعين أن تتزوجي بحكم القضاء بلا مشاكل ... ".[2]

الفرع الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص :

إن كثيرا من المستجدات والحوادث مما قد يعجز عن الإحاطة بها علماء الشريعة وحدهم، لذلك لا مناص من استشارة أهل الاختصاص، والتعاون مع غيرهم، حتى يكون لهم إحاطة بدقائق المسائل وصورها، وخصوصا في عصرنا الحاضر، حيث تشابكت العلوم وتداخلت، فلا بد لأهل الفقه والفتوى من استشارة أهل كل علم، إذا تعلقت الفتوى بجانب من جوانب العلوم الحديثة، فكثير من المسائل المستجدة لا بد لها من أهل العلم التخصصي، في الطب والاقتصاد والنقل والمواصلات وغيرها كثير .[3]

"... إن الاستعانة بأهل الخبرة فيما يحتاجه المجتهد، أمر قديم قد أقرته الشريعة الإسلامية ، وتواترت الأدلة من الكتاب و السنة و أقوال الصحابة و أفعالهم و المعقول على مشروعيته، قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : 59] .ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابنته حفصة رضي الله عنها، عن المدة التي تصبر فيها المرأة عن زوجها الغائب، فقالت : أمثلك

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ ص:169.

2 _ المرجع نفسه _ ج:3 _ ص:196.

يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال لها : إنه لو لا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألتك عن هذا ، فقالت : أربعة أشهر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أحبس الجيش أكثر من هذا، و إنما استشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها في ذلك، لأن ذلك من أمور النساء التي لا يمكن أن يعلمه إلا ذوات الخبرة منهن... " .[1]

فأهل كل علم مقدمون على غيرهم ولذلك لما سئل الإمام مالك _ رضي الله عنه _ عن البسملة قال : " سلوا عن كل علم أهله ، وإمام الناس في القراءة نافع.... " .[2]

ولذلك نجد الشيخ حماني كثيرا ما يقول أرشدني طبيب مسلم أثق فيه، وأخبرني خبير في كذا، في تلك المسائل التي تحتاج رأي أهل الشأن، ومن الأمثلة التي استعان فيها الشيخ بأهل الاختصاص :

المثال الأول : فتوى بعنوان: هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟

وقد استعان الشيخ برأي خبير في التجبين ليفصل أحكام فتواه، وقد صرح باستعانته بأهل الخبرة و التخصص بقوله رحمه الله :

"... وقد علمنا من أحد الخبراء في صناعة الجبن أن هذه المواد الحيوانية المستعملة في التجبين تؤخذ من معدة عجل صغير أو جدي أو خروف أو خنزير وقد تؤخذ من حيوان كبير كالثور والبقرة والكبش والنعجة والعنز والتيس ومن الخنزير، وقد يستعمل ما أخذ من نوع خالص وقد يخلط بغيره كخلط ما أخذ من عجل بما أخذ من خنزير، وخلط ما أخذ من خنزير بما أخذ من الثور وقال [إن أغلى الأنواع وأثمنها وهو ما أخذ من العجل ومع غلاء ثمنه فإنه هو المستعمل في الشركات الوطنية وحده]... " .[3]

---

1 _ الصاعدي ، منال سليم _ مراحل النظر في النازلة الفقهية _ جامعة أم القرى _ص: 973_974 .

2 _ نافع : نافع بن عبد الرّحمن بن أبي نعيم الليثي ،الإمام الكبير، حبر القرآن، وشيخ قراء المدينة المنورة، الحجة الثقة، وإمام عصره بلا منازع، ولد سنة سبعين من الهجرة، وأصله من أصبهان، وقراءة الإمام نافع صحيحة ومتواترة، ومتصلة السند بالنبي ﷺ ، ولا زال المسلمون في كل مكان يتلقون قراءة نافع بالرضا والقبول، وقد تتلمذ على الإمام نافع خلق كثير لا يحصون، من المدينة المنورة، ومن مصر، ومن البصرة، ومن الشام وغير ذلك من بلاد المسلمين، ومنهم: الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ،توفي الإمام نافع بالمدينة المنورة سنة: 169 هـ ، بعد حياة حافلة بتعليم القرآن برواياته وتجويده ... .
ينظر : سالم محيسن ، محمد _ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ _ لبنان _ بيروت _ دار الجيل _ ط:1 _ 1412 هـ _ 1992 م _ ج :1_ ص:577 .

3 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص: 262 .

المثال الثاني: فتوى: ما حكم غسل الثياب الطاهرة و المتنجسة في الغسالات الكهربائية؟

استعان الشيخ برأي خبراء في ميدان الغسالات الإلكترونية وكيفية عملها وبنى الحكم مستعينا بخبرتهم في كيفية عمل الغسالات فقال ــ رحمه الله ــ :

" ...حكم هذا الغسل الجواز، وهو مطهر للثياب المغسولة حسا و حكما، مزيل لوسخها، و لنجاستها إن كانت متنجسة، لأنها وضعت في هذه الآلة لتتطهر، و قد طهرت بآلة الطهارة الشرعية، و هي الماء المطلق، و هذا ما تحققناه بسؤال الخبراء، ووجدنا أن غسل الثياب بهذه الغسالات، يقع كما يأتي: توضع الثياب الوسخة ــ و فيها الطاهر و المتنجس ــ في جوف هذه الآلة الميكانيكية، و يوضع الغاسول(الصابون) في مكان منها، و تدرا الآلة ميكانيكا، فينزل الماء و الصابون، و تتحرك لمدة محدودة، ثم تتوقف حركتها، و تمج الماء الوسخ، ثم تعود للتحرك مرة ثانية، و ينزل الماء، ثم تمجه للمرة الثانية وسخا ... " . [1]

المثال الثالث : هل تؤكل الدجاجة التي وضعت في الماء الساخن : (الذي تتجاوز حرارته: مائة درجة (100 °) ــ بريشها و قبل شق بطنها ونزع ما فيه) ؟

وقد استعان الشيخ في هذه المسألة رأي وخبرة طبيب مسلم فأجاب رحمه الله بعد الاستشارة : "...و مما تقدم بيانه يستنتج الجواب، فالدجاجة إن لم تكن جلالة تتغذى بالنجاسة ــ لا يضيرها الوضع في الماء الحار، بل لا يضيرها حتى و لو طبخت بما في بطنها من فضلات، لأن روثها طاهر، و لو علمنا أن ما في بطنها يتحلل بفعل الحرارة، و يختلط بالماء، و يسري فيه لحكمنا بالنجاسة، و لكن سألت طبيبا مسلما، موثوقا بعلمه و دينه، عن هذا الأمر، فقال:" إن فضلات الدجاجة موجودة في أمعائها، في غلاف محكم، لا يدعه يتحلل بسرعة، و لا يسري في البدن و لا في الماء ... " . [2]

1 ــ حماني، أحمد ــ الفتاوى ــ ج:1ــ ص:177.

2 ــ المرجع نفسه ــ ج: 1 ــ ص:170ــ171 .

الفرع الخامس: الإفتاء بالمذهب الوسط والجنوح للتيسير وعدم التعسير :

إن القارئ المنصف يدرك تمام الإدراك، أن فتاوى الشيخ أحمد حماني من النموذج الذي يسير في الوسط المعتدل فلا يتشدد في فتواه، ولا يتساهل التساهل المذموم المنهي عنه، فلا إفراط ولا تفريط وفي فتاويه الكثير من التيسير ، والأخذ بالأيسر للناس مع الأخذ بالأحوط، وكثيرا ما كان يختتم فتاويه بقوله : [ودين الله يسر] .

إن من مسلمات هذا الدين أن: "... الشريعة الإسلامية رفعت الآصار والأغلال عن هذه الأمة وتواترت النصوص في هذا الصدد، من القرءان والسنة والإجماع، والآثار الأقيسة ،فتأمر أواوية التيسير وضرورة حمل الناس على المذهب الوسط، فإذا وجد المفتي قولين متكافئين، اختار أيسرهما مقتديا بمعلم الأمة المحمدية ... " .[1]

قال الإمام الشاطبي :" ...المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، و الدليل على صحة هذا : أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط... " .[2]

وقد أوجب أهل الفتوى " ... على المفتي أن يحرص على التيسير في الفتوى مراعاة لحال المستفتي و تسهيلا له في تطبيق الأحكام، بشرط أن يكون المقتضى للتيسير متحققا، من دفع مشقة عامة أو خاصة ،وليس المقصود بالتيسير التساهل، أو الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرض الله أو التحلل من التكاليف، إنما المقصود في ذلك الوسطية في الفتوى و الاعتدال وعدم إلحاق العنت بالسائل و تقديم الأيسر على الأحوط في حال تساوي الدليلين ... " .[3]

ومن الأمثلة المثبتة لهذه الخصيصة لفتاوى الشيخ رحمه الله :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم الإجهاض لإنقاذ حياة الأم (حالة خاصة) ؟

حيث منع الأطباء هذه المرأة من الحمل، وجنينها الآن مضغة فأجاب الشيخ بالتفصيل واستخلص الحكم الآتي : "...والخلاصة أن هذه المرأة _ في قضية العين _ لا حرج عليها إن شاء الله

---

1 _ يونس ، عبدلي موسى _ الفتوى بين الأمس واليوم _ ص:62 .

2_ الشاطبي، أبو إسحاق _ الموافقات _ ص:874 .

3 _ خير، محمد ياسين _ منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة _ ص : 859.

تعالى في إجهاض حملها ...حفظا لحياة الأم ، وتقديما لها على حياة الجنين، ولعل هذه داخلة عند المالكية في باب المصالح المرسلة ... " .[1]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لإنسان في خطر ؟

أجاب الشيخ مستفتيه لما طلب الحكم الشرعي والقانوني لهذه المسألة فقال رحمه الله :"...إذا كان العضو المتبرع به غير ضروري لحياة المتبرع، ويمكن له أن يعيش بدونه _ كالتبرع بكمية من دمه، أو بواحدة من كليته، فإنه يمكن أن يعيش على كلية واحدة _ فإن عمله هذا يرجو منه أجرا عظيما، أجر من أحيا نفسا ... أما إذا كان (المتبرع) لا يعيش بغير العضو المتبرع به _ كالتبرع بالقلب مثلا _ فلا يجوز له التبرع بقلبه أو غيره مما يموت منه، لأنه يكون سببا لوفاته ، ولا يقدم على قتل إنسان لمحاولة إحياء غيره، وإنما يؤتى له بقلب تحقق موت صاحبه، و تبرع به قبل موته، أو تبرع به وليه، هذا الحكم الشرعي وأما حكم القانون فلا أعرفه... " .[2]

الفرع السادس : الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف ونبذ الفرقة :

في عصر الماديات هذا حيث كثرت الفتن والخلافات ،وتعدَّدت فيه مشكلات الإنسان، وتشعَّبت فيه عوامل التفرقة والخلاف، نحن اليوم بحاجة أكثر إلى الاتحاد ونبذ الفرقة لخلافات الأمس الفروعية والفقهية، فمحلها مدرجات الجامعة ودور العلم، فلم يعد من المباح ذكر خلافات أهل العلم للعامة ونشرها بين أحداث الأسنان .

ولذلك فقد حرص علماؤنا على الوحدة الوطنية وجمع الكلمة ، وكذا وحدة المرجعية الفقهية ومنهم الشيخ أحمد حماني، ومن أمثلة ما ورد في فتاويه ما يأتي :

1_ ترك صلاة النافلة والإمام يخطب .

2_ التقيد بالوقت في صلاة الصبح بتوقيت الوزارة المعنية .

3_ عدم الطعن في الأئمة وغيبتهم إلا بوجه حق .

4_ حرمة تحية المسجد قبل صلاة المغرب .

5_ حرمة التشهير وذكر أسماء الناس على منابر المساجد،... والأمثلة على ذلك كثيرة جداً.

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج:4 _ ص:75 .

2 _ المرجع نفسه _ ج:2 _ ص:391 .

لقد كان للشيخ أحمد حماني تصور خاص لعوامل قوة الوحدة الوطنية ،وذلك من خلال التركيز على أمرين اثنين :

أ_ المحافظة على الوحدة الوطنية بمقوماتها العربية والأمازيغية .

ب_ الوحدة المذهبية والمرجعية الفقهية (المالكية السنية) .

أ_ المحافظة على الوحدة الوطنية بمقوماتها العربية والأمازيغية :

إن المطلع على فتاوى الشيخ أحمد حماني بتؤدة وروية يجده يركز على مسألة الوحدة الوطنية في كل فتوى لها صلة ولو غير مباشرة بهذه المسألة، كما نجده يحذر من كل فرقة وخلاف لأن ذلك شر.

ذلك :"... لأن دافع حب الوطن دافع قوي في الإنسان، وأن من لا وطن له لا شخصية له، وإنه من المستحيل تصور شخصية وطنية أو قومية لجماعة من الناس ولم يكن لهم وطن يضمهم في كنفه ..." .[1] ومن الأمثلة على ذلك _ لا على سبيل الحصر _ :

المثال الأول : مسألة بعنوان: ما الفرق بين الكفالة والتبني ؟

استطرد الشيخ حماني ليفرق بين الكفالة والتبني إلى جواز أن ينتسب المسلم إلى قوم لم يلدهم أبوه ،ومثل لذلك بأمثلة منها قوله :

"...نسب يحي بن يحي الليثي وهو بربري قبيلته مشهورة : مصمودة... والبرابرة مسلمون أقحاح قد اندمجوا في الأمة العربية وافتخروا بذلك واعتزوا، فانتسب عبد المؤمن بن عيسى _ وهو بربري قح _ إلى قبيلة قيس بن عيلان العربية ومن الجاهلية الجهلاء إحياء الجاهلية، ونحن العرب لا نسلم أبدا في من انتسب إلينا واعتز فلا نسلم في عبد المؤمن، ولا في طارق بن زياد ولا في يغمراسن ولا في يوغورطة ، كما نعتز بعقبة بن نافع وبكل فاتح كريم، فقد حملوا إلينا الهداية والنور وفتحوا لنا أبواب الجنة ...أليس عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، والعربي بن بلقاسم التبسي، ومبارك الميلي الهلالي من خير أبناء العرب الأمازيع ؟ أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا المجامع ... " .[2]

فالشيخ أحمد حماني يحرص كل الحرص على المحافظة على الهوية العربية الأمازيغية الأصيلة لهذه البلاد المباركة، وضرورة نبذ كل أشكال الفرقة والاختلاف، ودواعي ومسببات التشرذم والتفرق والتمرق .

---

1 _ تركي، رابح _أصول التربية والتعليم _ الجزائر _ ديوان المطبوعات الجامعية _ ط:2_ 1989 _ ص : 362.

2 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج: 3 _ص:464 .

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم زواج الإباضي بالحنفية ؟

قال الشيخ حماني مجيبا :"...مسألة المذاهب لا تؤثر في هذا الزواج ، فالمذهب الإباضي من المذاهب الإسلامية، و المذاهب الإسلامية كثيرة، و لا تعد أربعة فقط، كما يتوهم بعض الناس، فهناك مذاهب أخرى، كلها من أهل السنة: مذهب أبي حنيفة، مذهب مالك، مذهب الشافعي، مذهب أحمد بن حنبل، هذه أربعة، و منها: مذهب داود، و مذهب الثوري، و مذهب أبي ثور، ومذهب إسحاق، و مذهب البخاري، و مذهب الليث، و مذهب ابن جرير...الخ، فالقول بأن المذاهب خمسة، و أن المذهب الخامس مذموم، قول باطل، لا معنى له... " .[1]

ثم شجع الشيخ مثل هذا الزواج لأن ذلك مما يقوي الوشائج، بين مختلف مناطق الوطن ومكوناته

ب_ الوحدة المذهبية والمرجعية الفقهية (السنية المالكية) :

مادة فتاوى الشيخ أحمد حماني كلها على مذهب الإمام مالك، وعلى مذهب أهل السنة، أبانت مقومات الشخصية الوطنية والمرجعية الفقهية للجزائريين، فالجزائر لا يوجد بها أقليات دينية غير إسلامية ، والمذهب السائد هو المذهب المالكي، وهو عامل من عوامل التماسك الاجتماعي والحصن المانع لشخصية الشعب الجزائري ضد كل تهديد داخل أو خارجي .[2]

والأمثلة على حرص الشيخ على مسألة المرجعية الفقهية كثيرة، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر :

المثال الأول : نازلة : هل التبني حل صحيح ؟

قال الشيخ في ثنايا جوابه عن هذا السؤال : " ... و نحن في الجزائر أمة مسلمة، نتحاكم إلى الإسلام، و نرضى بشرائعه، و لا نريد بها بديلا، و لا عنها تحويلا، وليس لنا من نصوص نستفتيها في أمور ديننا و دنيانا سوى كتاب الله، و سنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، و فهوم علمائنا المجتهدين، و ليس كل من قال: " **أفتيكم**"، يستحق أن ينصت إلى قوله أو يؤخذ بفتواه، فما تزال فينا بقية من أهل الذكر الذين أمر الله أن نسألهم، إذ قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل : 43]...".[3]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:3 _ ص:13.

2 _ينظر: تركي ، رابح _ أصول التربية والتعليم _ ص : 362.

3 _ المرجع السابق _ ج:3 _ ص:438 .

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم بناء مسجد في مقبرة ؟

من جملة ما أجاب به الشيخ مستفتيه قال :"... وأما الصلاة إلى القبر فإذا قصد عبادة، فذلك شرك وكفر، و أما عبادة الله وحده وصادف أن يكون قبر أمام المصلين، فلا ضير في ذلك وهذا نشاهده كثيرا في وطننا، فالمصلي يعبد الله وحده، ويقول الله أكبر، ولا يخطر بباله أنه يتقرب بصلاته لأحد غير الله ، فلا تبطلوا على الناس صلواتهم ، ولا تبالغوا مبالغة الوهابيين المنكرة ... ونحن ننصحكم : لا تتطرفوا ولا تكفروا أحدا ... " .[1]

"... ورغم أن هذه الفتاوى قد صدرت منه عبر عقود من الزمن و لكن عندما تيسر جمعها في كتاب واحد، ظهر المنهج المتبع لديه واضح الأسس و المعالم، مما يدل على رسوخ قدمه و متانة علمه، لا كالذي يصدر فتوى ثم ينقضها بعد حين من الزمن ؟... " .[2]

إن الدارس لكتاب الفتاوى يستشف آداب الشيخ وصفاته الخلقية، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي :

1_ لم يذهب بالناس مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فلا إفراط ولا تفريط.

2_ يلتزم المذهب المالكي إفتاء وتطبيقا .

3_ الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والسعي لإصلاح الأمة أفرادا وجماعات وهيئات

4_ يجتنب الشواذ من الفتيا والغرائب من الأقوال .

5_ الأدب الرفيع مع المستفتين، فلا يجرح ولا يعرض بهم، إلا في ما ندر لضرورة داعية إليه .

---

1 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ ج:1 _ ص :479_ 480.

2 _ الفتوى و الوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ ص:83 _84 .

المبحث الثاني:

وسائل منهجه في الاستدلال لأحكام النوازل

المطلب الأول: الاستقراء .

المطلب الثاني : التحليل .

المطلب الثالث: المقارنة .

المطلب الرابع : الاستنتاج .

المطلب الخامس :بيان المصطلحات المختلفة .

تمهيد :

يتضمن منهج الاستدلال مجموعة من العمليات العقلية، التي ينتقل فيها المفكر أو المستدل من مرحلة إلى مرحلة أخرى، للتوصل إلى إثبات الحقائق العلمية، وبالتالي الوصول إلى الحكم النهائي، أو الكشف عن المعرفة والحقيقة، وتتضمن عمليات الاستدلال والبرهنة مجموعة من العمليات العقلية والمنطقية بالإضافة إلى مهارات استعمال اللغة وغيرها.

ذلك أن مصطلح الاستدلال يستخدم للدلالة على معان مختلفة لعل أبرزها :

1- الدليل أو الحجة أو السبب الداعم لرأي أو قرار أو اعتقاد .
2- العملية العقلية أو الملكة التي يتم بموجبها التوصل إلى قرار أو استنتاج .
3- القدرة على الاستنباط و الاستقراء في المنطق وعلم الكلام .
4- توليد معرفة جديدة باستخدام قواعد واستراتيجيات معينة في التنظيم المنطقي لمعلومات متوافرة . [1]

وأبرز العمليات العقلية التي تم العثور عليها في منهج الشيخ أحمد حماني، في تقديم استدلالاته الفقهية لفتاويه المختلفة ما يأتي : الاستقراء ، التحليل ، المقارنة، الاستنتاج، بيان المصطلحات المختلفة، وقد عرض الشيخ حماني فتاويه مبسطة، مدللة بالحجة والبرهان، وتظهر من أول وهلة ببساطة أسلوبها ولكنه من السهل الممتنع، و عند التمعن وتدقيق النظر وإعمال الفكر، والتحليل والاستقراء، نجده يسير على منهج علمي رصين، يتضمن الكثير من آليات المنطق والحجاج، والبرهنة على مواقفه وآرائه، واعتماده على الأدلة المختلفة وفق ترتيب علمي حسب مقتضيات الحال.

---

1 _ ينظر : الحطيبات، عبد الرحمن _ الاستدلال في القرءان الكريم عملية تفكير ووسيلة للرقي المعرفي و الإبداع _ مقالة بالشبكة العنكبوتية على الموقع: www.odabashm.net_ ص:1،تم الاطلاع عليه بتاريخ:22 /2015/01م .

المطلب الأول: الاستقراء .

الاستقراء أداة يستخدمها الباحثون في الشريعة الإسلامية، وخصوصا منهم الأصوليين والفقهاء، من أجل إثبات القواعد المختلفة، أو الحكم على الآراء، أو لإثبات المقاصد والعلل الشرعية المتنوعة، ويَرِد مصطلح الاستقراء كثيرا في مناهج البحث العلمي، ولذلك ينبغي التعريج على مفهومه اللغوي والاصطلاحي حتى يتبين المراد منه .

الفرع الأول : مفهوم الاستقراء :

أ_ لغة : اسْتقرأَ يَسْتقْرِئ، استِقراءً، فهو مُسْتقرِئ، والمفعول مُسْتقرَأ ، استقرأ المعلِّمُ تلميذَه: طلب إليه أو منه أن يقرأ، استقرأ الأمْرَ أو الشَّيءَ: استقراه، تفحّصه، ودرسه بعناية وتتبّعه لمعرفة خواصّه . فالاستقراء :حكمٌ على الكلِّ بما يوجد في بعض أجزائه، وتتبُّع الجزئيّات للوصول إلى نتيجة كُلِّيَّة يقال: استقراء جوانب الموضوع كُلَّها، واستقراء الأحداث السِّياسيّة، واستقراء ظواهر الطَّبيعة، استقرأ الظاهرةَ اللغويَّة، استقراء نواميس الطبيعة ويقال : استقراءاتنا للتاريخ تؤكِّد حتميّة انتصار الشّعوب.[1]

والاستقراء، يعني أيضا:"... اعتبار القضية عامة، والتسليم بذلك لأنها كانت صحيحة في أغلب الحالات الخاصة ..." .[2]

فمن أهم معاني الاستقراء إذن: تتبع الأمور أو الظاهرة لمعرفة أحوالها وخواصها ، والمراد في البحث هو تتبع أفراد النازلة أو أدلتها أو المفردات الشرعية المتعلقة بها أو غيرها ... .

الفرع الثاني : ب_ اصطلاحا :

الاستقراء هو : " ...عملية ذهنية يتتبع خلالها الفكر أحوال أفراد النوع الواحد، بحيث إذ كان حكمه على كل فرد مماثلا لحكمه على سائرها، أصدر حكما عاما يشمل النوع كله...\\\\\\\\\\ " .[3]

---

1 _ ينظر: أحمد، مختار _ معجم اللغة العربية المعاصرة _ مصر _ القاهرة _ عالم الكتب _ ط:1_ 1429 هـ_ 2008 م _ ج:3 _ ص: 1789 . وينظر :المنجد في اللغة والإعلام_ ط:31_1991م_ ص :616

2 _ رينهارت بيتر، آن دوزي _ تكملة المعاجم العربية _ نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط_ وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية _ ط:1 _ 1979 م _ 2000 م _ج:1_ ص:115.

3 _ محمد يعقوب _ معجم الفلسفة _ أهم المصطلحات و أشهر الأعلام _ الجزائر _دار الميزان_ ط:2 _1998م _ _ ص : 132.

وأما الإمام القرافي[1] فقد عرفه بقوله : " الاستقراء هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة، وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء " .[2]

الفرع الثالث : أقسام الاستقراء وأهميته :

أ_ أقسام الاستقراء: الاستقراء قسمان : تام وناقص .

1- الاستقراء التام: " الاستقراء التام هو الاستقراء الصوري، وهو الحكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، ويشترط في صدقه أن يكون حاصرا لجميع أقسام الكلي، وأن لا يؤخذ جزئي مشكوك فيه في أجزاء القسمة، وهو نافع في البراهين، لأنه يلخص الأحكام الجزئية في حكم كلي واحد ".[3]

2- الاستقراء الناقص:" ...هو الحكم على الكلي بما حكم به على بعض جزئياته، و إنما قلنا على بعض جزئياته، لأن الحكم لو كان موجودا في جميع الجزئيات، لم يكن استقراءً ناقصا بل استقراءً تاما، وفي هذا الاستقراء انتقال من الحكم على بعض جزئيات الكلي إلى الحكم على جميع جزئياته، وهو لا يفيد يقينا تاما، بل يفيد ظنا لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ، و يكون حكمه مخالفا للجزئيات التي استقرئت...".[4]

وأما يتعلق بحجيته: " ...فالاستقراء التام هو حجة بلا خلاف، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد الشيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، وأما الاستقراء الناقص فقد اختلف فيه لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم، و لأن معرفة الجزئيات مما يعسر الوقوف عليها، فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع، و الأصح أنه يفيد الظن الغالب ...".[5]

---

1 _ القرافي : شهاب الدين القرافي الصنهاجي، فقيه أصولي، من كبار علماء المالكية، توفي سنة 684 هـ = 1285م، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها :أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، و الذخيرة في فقه المالكية وغيرها ... . ينظر: محمد بن مخلوف، ابن سالم _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ ج:1 _ ص: 270 و ينظر : الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:1 _ص:94 .

2 _ القرافي، شهاب الدين _ شرح تنقيح الفصول _ص: 352 .

3 _ صليبا، جميل _ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية _ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب _ اللبناني _ 1982 م _ ج:1 _ ص:72 .

4 _ محمد، يعقوب _ معجم الفلسفة _ ص:72 _ 73 .

5 _ البدوي، يوسف_ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية _ الأردن _ عمان _ دار النفائس _ ط:1_ 2000م_ ص :204.

ب _ أهمية الاستقراء :

لقد استخدم علماء المسلمين الاستقراء في مجالات كثيرة من دراساتهم، وخصوصا المباحث الأصولية، فنجد الحنفية استقرأوا كثيرا من أصولهم من فتاوى أئمتهم كما استخدم المتكلمون الاستقراء في دلالات الألفاظ، وفي مسالك العلة خاصة، وكذلك استخدم العلماء الاستقراء في القواعد والضوابط الفقهية من أبواب الفقه . [1]

إن "...وظيفة الاستقراء تنحصر في محاولة فهم الطبيعة، عن طريق ربط الظواهر ببعضها البعض، أي بيان أن تلك الظواهر تخضع جميعها لعلاقات مطردة وقوانين ومتى أمكن التعرف على هذه القوانين أمكن التنبؤ بعودتها متى تحققت الشروط التي أدت إلى وجودها في ظروف مماثلة، وهو الطابع الجوهري في المعرفة العلمية... " . [2]

كما يعتبر الاستقراء أحد الوسائل التي يعتمد عليها الفقهاء والمفتون، لأن" ...النصوص الشرعية وحدة واحدة متكاملة يكمل بعضها بعضا، فلا تتضح المسألة حتى تُستوفى جميع النصوص الواردة فيها، فالنصوص ثابتة تأتلف ولا تختلف، فكلها خرجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يرد التناقض بينها أو الاختلاف وإذا تقرر هذا، فإنه لا يجوز أن يؤخذ نص ويترك نص آخر في أي باب..." ، [3] فلا بد إذن من استقراء النصوص الشرعية وجمعها .

الفرع الرابع : نماذج من الاستقراء :

استخدم الشيخ أحمد حماني الاستقراء الناقص كثيرا في البرهنة والحجاج على آرائه، وذلك حتى يقوي رأيه في المسألة المطروحة، ويؤكد موقفه منها، وكان استقراؤه إما للآيات القرآنية أو للأحاديث النبوية أو للألفاظ القرآنية، ومن تلك الأمثلة :

---

1 _ جغيم ، نعمان _ طرق الكشف عن مقاصد الشارع _ الأردن _ عمان _دار النفائس للنشر والتوزيع _ ط:1 _ _ 1422هـ _ 2006 م _ص : 260.

2 _ قاسم ، محمود _ المنطق الحديث ومناهج البحث _ مصر _ القاهرة _ المكتبة لأنجلو مصرية _ ط:4_ 1966 م_ _ ص : 54 .

3 _ ينظر: الصويان، أحمد _ منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة _د م ط _ دار السليم _ط: 2 _999 م _ ص: 55 _ 56 .

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم الجبن الأحمر أحلال هو أم حرام مشبوه ؟

استدل الشيخ بالآيات القرآنية في ثنايا جوابه عن هذه المسألة الفقهية، ليبرهن على أن حكم ذبائح النصارى جائزة، وأنهم مثلثون في زمن النبي ﷺ ، وفي يومنا بالآيات التالية : [المائدة : 73]و[المائدة : 72]و [التوبة : 30]و [التوبة : 31].

قال الشيخ: " ...و الجواب على ذلك : أن ذبائحهم حلال لنا بنص القرءان في آية من آخر ما نزل من القرءان، و لا نشترط في ذبائحهم أن تكون على طريقتنا، بل نستحلها ولو كانت على طريقة مخالفة لنا، والعبرة بقبول أحبارهم و رهبانهم لها ...أما الزعم أنهم بدلوا و غيروا ولم يبقوا أهل كتاب فلا تؤكل ذبائحهم، فهو زعم باطل، لأن الله سبحانه لما أحل طعامهم كانوا مبدلين ومغيرين بالفعل، فقد جاء موسى و عيسى عليهما الصلاة والسلام بالتوحيد الخالص، فقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، و علم الله بذلك منهم : فقال في كتابه" : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [المائدة : 73] ، وقال:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : 72]، وقال ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ [التوبة : 30]، ثم قال ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾التوبة : 31]... " .[1]

فالشيخ ذكر أكثر الآيات الواردة في هذا المقام _إثبات التثليث_ وهو جزء من المسألة المطروحة فهم مثلثون في زمن النبي ﷺ ،وزمنا هذا ولا فرق ،وهذا ما كان يحتاج إلى إثباته في السؤال المطروح عليه .

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2 _ ص: 272 .

المثال الثاني: فتوى بعنوان: هل للمحراب و المنبر حرمة المسجد ؟

استقرأ الشيخ الآيات القرآنية في ثنايا جوابه عن هذه المسألة الفقهية ليبرهن على أن لفظ المحراب وارد في القرءان الكريم وذلك في الآيات الآتية :

[آل عمران : 37] و[آل عمران : 39] و[مريم : 11]و [ص : 21]و [سبأ : 13]

فقال الشيخ مجيبا : "... و بعد هذا نقول إن ما يجب للمسجد من حرمة وتعظيم و الصيانة، يجب لمحرابه و منبره، لأن كلا منهما جزء منه أو لازم له، وقد جاء ذكر المحراب كثيرا في القرءان الكريم ، مفردا معرفا ، وجمعا منكرا ، قال تعالى في قصة كفالة زكريا لمريم : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ ﴾ [آل عمران 37] وقال في زكريا عندما جاءته الملائكة تبشره﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران : 39] هذا في سورة آل عمران وفي سورة مريم ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ [مريم : 11] وقال في قصة تسور الملكين على داود : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [ص : 21] ؛ وقال في قصة تسخير الجن والشياطين لخدمة سليمان ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ [سبأ : 13] فهذه خمسة مواضع في القرءان جاء فيها ذكر المحراب وقد فسره العلماء بما يناسب أسلوب ذكره فيها ...".[1]

فالشيخ استقرأ الآيات التي ورد فيها المحراب، وبين أنها خمسة مواطن ليبرهن أن أصل المحراب موجود لينتقل إلى البرهنة على حرمته، وبالتالي يثبت أن من ينكرونه على خطأ كبير .

1_ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج:2 _ ص :299.

المثال الثالث : فتوى بعنوان: ما حكم ارتفاع الإمام على المأمومين فوق المنبر ؟

وقد ساق الشيخ حماني ثمانية أحاديث استقرأ من خلالها ورود ذكر المنبر في السنة النبوية وأتبعها بدليلين من فعل الصحابة ودليل من الإجماع، حيث قال:" وأما المنبر، فإنه لم يرد ذكره في القرءان كما كان ذلك شأن المحراب، لكنه ورد في السنة وفي المتواتر بالمعنى، و المتواتر له حكم القرءان في القوة والحجة، ورد ذكر المنبر عند ذكر صلاة الجمعة و الأعياد و المناسبات التي كان رسول الله ﷺ يخاطب أصحابه من فوقه، ويمكن مراجعة كتب الصحاح لمعرفة هذا التواتر المعنوي..." .[1]

فالشيخ استقرأ الأحاديث التي ورد فيها المحراب وبين أنها ثمانية أحاديث(08 أحاديث) وأتبعها بدليلين من فعل الصحابة، ودليل من الإجماع، كل تلك الأدلة ليبرهن أن المحراب له حرمته وأن من ينكرونه على خطأ كبير .

ومن بين تلك الأحاديث النبوية الشريفة ما رواه البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ (إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا)**[2] ...إلى آخر الحديث... ؛ وأخيراً يستخلصُ الشيخ أحمد حماني النتيجة فيقول :" ففي هذا القدر مما نقلناه عن البخاري وحده عن هذا الجمع من الصحابة رضوان الله عنهم ما يثبت ذكر المنبر ووجوده في حياة النبي والصحابة واستعماله لخطبة الجمعة وغيرها، فضلا عما رواه البخاري من المحدثين والفقهاء والمفسرين والمؤرخين وكتاب السيرة النبوية وكتب الأدب، كل هذا يثبت أن المنبر اكتسب قطعا أنه جزء من المسجد يستعمله الإمام ليسمع الناس خطبته ومثل هذا الإجماع في نقل الأخبار يفيد التواتر المعنوي فكل حديث بمفرده يفيد الظن إذا صح ومجموع الأحاديث يفيد القطع ويرفعه إلى درجة القرءان في الصحة والقوة والاحتجاج به... " .[3]

والنتيجة من هذه النماذج، أن الشيخ أعمل الاستقراء الناقص للبرهنة على آرائه .

---

1 _ المرجع نفسه _ج:2 _ ص: 304 _ 305 .

2 _ رواه الإمام البخاري _كتاب الجمعة _ باب يستقبل الإمام القوم _ رقم :921 _ ج : 2 _ ص: 10.

3 _ حماني، أحمد _الفتاوى _ج :2 _ ص :307 .

المطلب الثاني : التحليل :

لا شك أن المفسر والفقيه يحتاج إلى التحليل والتفسير و الشرح والبيان للأدلة المختلفة، حتى يتسنى له دقة الاستنباط، ويتجنب الخطأ في تنزيل الأحكام وبيانها، ولذلك يجدر بيان مصطلح التحليل المقصود هنا .

الفرع الأول : مفهوم التحليل :

أ_ لغة :حلل العقدة: حلها، وحلل الشيء :أرجعه إلى عناصره، يقال حلل الدم وحلل البول، وحلل نفسية فلان درسها لكشف خباياها (محدثة)، وحلل اليمين تحليلا، وتحلة وتحللا، جعلها حلالا بكفارة أو بالاستثناء المتصل، وحلل الشيء أباحه، وانحلت: العقدة انفكت و تحلل: من يمينه حللها، ويقال تحلل من التبعة: تخلص منها . [1]

والوارد في المعاجم القديمة : (حلَّل) بمعنى :(أباح)، وقد أجازت المعاجم الحديثة استعمال (حَلَّل) بمعناه المعاصر، ففي الوسيط: (حلَّل الشيءَ) : رجّعه إلى عناصره، يقال: حَلَّلَ الدَّمَ وغيره، والتَحْليل، ج تحليلات وتحاليلُ وهو: عمليّة تقسيم الكلّ إلى أجزائه وردّ الشّيء إلى عناصره .[2]

فمن أهم اطلاقات التحليل : فك عقد الشيء، أو اذابة المركب منها، وارجاع المركب إلى عناصره البسيطة ، والمراد في هذا الموضع البحث هو ارجاع المركب إلى أجزائه

الفرع الثاني : ب_ اصطلاحا:

هو : "...الشرح أو التفسير أو العمل على جعل النص واضحا جليا، وترد الكلمة في سياق تفسير النص دون اللجوء إلى شيء خارج عنه...." . [3]

أو هو"... تفكيك الكل إلى عناصره التي يتكون منها إما ماديا مثل التحليل الكيميائي، و إما ذهنيا مثل التعريف الذي يحلل التصور..." .[4]

---

1 _ ينظر: إبراهيم، مصطفى وآخرون _ المعجم الوسيط_ ت: مجمع اللغة العربية _ دم _ دار الدعوة _ دط _ ج:2 _ ص:899 .وينظر :المنجد في اللغة والإعلام _ص :146.

2 _ أحمد، مختار _ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي _ص:550 .

3 _ فتحي، إبراهيم _ معجم المصطلحات الأدبية _ تونس _ صفاقس _ التعاضدية العمالية للطباعة والنشر _ ط:1 _ _ 1986 م _ص:79 .

4 _محمد، يعقوب _ معجم الفلسفة _ أهم المصطلحات و أشهر الأعلام _ ص: 40 .

"...فالتحليل[1] عكس التركيب وهو إرجاع الكل إلى أجزائه، فإذا كان الشيء المحلل واقعيا، سمي التحليل حقيقيا أو طبيعيا ، وإذا كان ذهنيا سمي التحليل خياليا ... " .[2]

فالتركيب عند الفلاسفة مرادف للتأليف، وهو أن تجعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ولا تعتبر في مفهومه النسبة، بالتقديم والتأخير، بخلاف الترتيب فإنه تعتبر فيه النسبة بين الأجزاء .[3]

والفرق بين التحليل والتقسيم :"...أن التحليل عزل أجزاء الشيء بعضها عن بعض، أما التقسيم فهو تفريق الشيء أقساما غير معينة، والفرق بين الأمرين ظاهر، لأن أجزاء الشيء أبسط من الشيء أما أقسامه فمركبة مثله..." .[4]

الفرع الثالث :أهمية التحليل :

لا يكفي مجرد استقراء النصوص الشرعية لكي يتم الاستدلال بها، بل لا بد من التحليل والشرح وهو يعني تجزئة العناصر وفق أصناف ومعايير معينة، لرد الأحكام إلى أصولها، وتوضيح الترابط و التداخل بينها، ومحاولة تفسيرها ومعرفة الأسباب للخلوص إلى النتائج، وبناء الحكم الشرعي عليها.

1 _ يعتبر التحليل في علم المنطق بمثابة طريقة لدراسة الظواهر وتجزيئ الشيء المدروس إلى وحدات متشابهة، إما بالتقسيم المادي وإما بالتفكير في أجزاء أو صفات الشيء المتمايز، كل على حدة .

2 _ وفي ميدان البحث العلمي يعتبر : " بحث الفكرة أو الظاهرة بحثا شاملا يستوعب كل الأطراف والشؤون، وعميقا ينفذ إلى كل الزوايا، ليكتشف الخبايا العلمية التي فيها هذا اللون من المعالجة لا بد أن يخضع _ هو الآخر _ لأصول البحث، وأن يترسم تعليماته في الوصول إلى الهدف ... ".[5]

3_ " إن دراسة الوقائع و تحليلها، و تبيين عناصرها و ظروفها، ثم التبصر بنتائج هذا التطبيق، وفي مسالك ذلك التطبيق على ضوء من الملائمة بين ظروف الواقعة المعروضة و التي يتناولها النص،

---

1 _ من مناهج المفسرين : التفسير التحليلي وهو منهج في تفسير القرءان يراعى فيه الترتيب التعبدي للآيات والسور أو الآيات لقطاع معين داخل السورة الواحدة يقوم على منهج كفيل بتوضيح مراد الله من كلامه . ينظر: المشهداني التفسير التحليلي وخطواته العلمية المنطقية _ مجلة مداد الآداب _ الجامعة العراقية _كلية الآداب _ عدد: 03_ ص:248 .

2 _ صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج:1_ ص:254 .

3 _ المرجع نفسه _ج:1_ ص:269 .

4 _ صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج: 1_ ص:254 .

5 _ الفضيلي ، عبد الهادي _ أصول البحث _إيران _ قم _ مؤسسة دار الكتاب الإسلامي _ دط_ دت _ ص:193.

و المقصد الذي يستشرفه النص من التطبيق، و لذلك رأينا الإمام الشاطبي يحصر التحصيل على درجة الاجتهاد بوصفين أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها، و الثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ...".[1]

4 _ تكمن أهمية التحليل في استخدامه لتبسيط الأفكار والآراء والنصوص المعقدة فمن خلال التحليل الجيد تخرج رؤية حول الأشخاص والأفكار أكثر توازنا وأقوى تماسكا وأعدل حكما .

5_إن التحليل في تناول العلاقة بين الألفاظ والأفكار يوسع المدارك العقلية بين العلاقات المختلفة، ففي التحليل الرياضي مثلا : يتم برهنة قضية بتحويلها إلى قضايا أخرى ،يلزم السابق منها في اللاحق إلى أن يتم الوصول إلى قضية مسلم بصحتها . [2]

الفرع الرابع : نماذج من التحليل :

كثيرا ما كان يعمد الشيخ أحمد حماني إلى شرح وتفسير الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو نصوص المتون الشرعية، وذلك من أجل بيان المعاني المرادة، ومن ثم بيان وجه الاستدلال بها، دون أن ننسى تلك التحليلات والشروح للمسائل الفقهية المطروحة، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : ما هي أحكام الذكاة ؟

سئل الشيخ عن شرح واف لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة :3] ، فقال رحمه الله : " ....من آخر ما نزل من القرءان، فآياتها محكمة كما حققه العلماء، و هذه المحرمات منها ما حرم لذاته، ومنها ما حرم لعلة به، إن زالت زال التحريم ...وهي :

1 _" الْمَيْتَةُ": ما فارقها الروح من غير ذكاة، و المراد بالميتة هنا _ وفي سائر الآيات _ ميتة البر، وأما ميتة البحر فإنها حلال ... .

2 _ " وَالْدَّمُ": هو السائل الجاري في الأوردة و الشرايين، المصبوب في القلب، والمدفوع إليها في الدورة الدموية، و الحرام منه ما كان مسفوحا، وأما ما خلط باللحم فغير محرم بالإجماع .

3_"وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ" : يحرم من الخنزير لحمه و شحمه بإجماع ...

4_"وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ": الإهلال رفع الصوت، والمراد به هنا ما ذكر عليه اسم غير الله...

---

1 _ فوزي، بالثابت _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام _ ص : 113. الشاطبي _ الموافقات _ج :4 _ ص : 72.

2 _ ينظر: محمد، يعقوب _ معجم الفلسفة _ أهم المصطلحات و أشهر الأعلام _ ص:42

5_"وَالْمُنْخَنِقَةُ" : وهي التي تموت بالخنق، وهو حبس النفس من التردد، بالقبض على العنق، و الضغط حتى تموت ... .

6_"وَالْمَوْقُوذَةُ ": هي التي تضرب بحجر أو بعصا حتى تموت من غير تذكية، و الوقذ شدة الضرب

7_ "وَالْمُتَرَدِّيَةُ": هي التي تسقط من علو إلى أسفل فتموت، كالتي تهوي من جبل، أو في بئر، أو في قبر، أو في مدفن، وسواء تردت بنفسها أو دفعها غيرها ... .

8_ "وَالنَّطِيحَةُ": الناطحة أو المنطوحة التي نطحت أو نطحها غيرها، فتموت من دون تذكية

9_"وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ " : و ما افترسه حيوان ذو ناب أو مخلب،[كالأسد]و النمر و الفهد و الذئب و الضبع و النسر و نحوهن ... .

10_"إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ" : إلا ما أدركتموه حيا من المذكورات : المنخنقة والموقوذة و المتردية و النطيحة وما أكل السبع فذكيتموه...

11_"ذَكَّيْتُمْ " : الذكاة في كلام العرب الذبح ... .

12_"وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ " :أي و حرم عليكم الاستقسام بالأزلام ... .

13_ " ذَلِكُمْ فِسْقٌ" : الإشارة إلى الاستقسام بالأزلام ، والفسق : الخروج عن الطاعة بالعصيان...".[1]

ثم قال الشيخ :" هذه خلاصة وافية عن الآية التي طلبتم منا التعليق عليها والسلام عليكم ..."[2]

المثال الثاني : رأي المجلس في كتاب عرض عليه ؟

قال الشيخ حماني مبديا ملاحظاته على كتاب الشيخ عمر العرباوي(التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد) وموضوعه علم التوحيد ،وقد عرض على المجلس الإسلامي الأعلى ، حيث تعرض بالتحليل والمناقشة لما رآه المجلس من عثرات للمؤلف ومن جملة مناقشاته وتحليلاته قوله:

"... إن الظن لا يغني من الحق شيئا : مما لفت نظرنا، تقسيمه المعرفة المكتسبة إلى ثلاث أقسام أو أوجه، ولا نسلم أن الوجه الثاني والثالث من المعرفة قال :

الوجه الأول : لا يكاد يدركه إلا نبيٌ، أو صديق، أو من داناهم، و إنما تكون بالنور الإلهي بحيث لا يعتريه شك، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ ﴾[الحجرات : 15]

1 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج: 2 _ ص : 226 _237 .

2 _ المرجع نفسه _ ج: 2 _ ص : 226 _237 .

الوجه الثاني : يدرك [بغالب] الظن أعني الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : 46].

الوجه الثالث : يدرك بخيالات و مثل و تقليدات ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف : 106]،ولم ينبه المؤلف إلى أن الإيمان لا يحصل إلا لأهل الوجه الأول ، ولا ينجو سواهم ، وأنه لا يكفي الظن أبدا ، وهو الجانب الراجح من احتمالين ، وأما الآية الكريمة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ ﴾ البقرة :46]، فقد استعمل فيها الظن في العلم ".[1]

المثال الثالث :في نازلة معينة : هل للأب والأم حق في هذا المال ؟

شرع الشيخ في تقسيم التركة على أصحابها إجمالا، تم بين ذلك بالتفصيل بعد الشرح والتحليل والتدليل فقال :

" **أولا:** هذه المالية يستحق فيها كل وارث نصيبه، فهي مثل الدية، و الدية توزع على جميع ورثة القتيل.

ثانيا: و الأب و الأم كلهما وارث، لا يحجبه أحد، و في هذه التركة_ التي ذكرتم_ يستحق الأب السدس بالفرض، كما تستحق الأم السدس، و تستحق الزوجة الثمن، و تستحق البنت النصف، و إن بقي شيء أخذه الأب بالتعصيب. فكل ورثة هذه الفريضة لهم في كتاب الله فرض، و بيان ذلك:

ثالثا: أن الزوجة تأخذ فيها الثمن لوجود فرع وارث للهالك، و هو ابنته، قال تعالى في الزوجات: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء:12] .و الأبوان، يأخذ كل واحد منهما السدس: الأب سدسا، و الأم سدسا ، لقوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء:11] .و البنت تأخذ النصف، لقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء:11] . أصل الفريضة وما تصح منه: فأصل هذه الفريضة 24 لاجتماع مقام الثمن و السدس .

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج :1 _ ص : 124 _ 125 .

- تأخذ الزوجة الثمن، و هو: 3 من 24
- و يأخذ الأب السدس بالفرض و هو: 4من24، و ينتظر الباقي.
- و تأخذ الأم السدس بالفرض و هو :4من24.
- و تأخذ النبت النصف و هو:12من 24.

* **فسهام ذوي الفروض كلها:23**، ويبقى مما صحت منه الفريضة يأخذه الأب بالتعصيب.

و العمل هكذا : هذه المالية تقسم على جميع ورثته حسب الفريضة الشرعية:

- فتأخذ الزوجة ثمنها، و هو يساوي منها: ثلاثة آلاف دينار.
- و تأخذ ابنته نصفها، و هو يساوي: اثني عشر ألف دينار.
- و تأخذ أمه سدسها، و هو يساوي: أربعة آلاف دينار.
- و يأخذ أبوه سدسها، و هو يساوي: أربعة آلاف دينار.

ثم يأخذ ما بقي عن أصحاب الفروض بعد أخذ فروضهم، و مقدار الباقي ألف دينار، فيكون نصيب الأب: خمسة آلاف دينار: أربعة منها بالفرض، و ألف بالتعصيب ".[1]

فالشيخ أحمد حماني لم يكتف بإعطاء الحل وتقسيم التركة مباشرة ، بل استدل لكل صاحب فرض بدليله من القرءان، ثم قسم التركة بالتفصيل ووزع مبلغ التركة على جميع الورثة .

1 _ حماني ، أحمد_ الفتاوى _ج: 4_ ص: 418_419 .

المطلب الثالث : المقارنة :

أسلوب المقارنة أسلوب قرآني، فمن عادة القرآن الكريم المقارنة بين الأخيار والأشرار، والمقارنة بين سوء عاقبة الكافرين وبين حسن عاقبة المؤمنين، وهكذا نجده في الحديث النبوي الشريف، وقد بنى عليه العلماء مؤلفاتهم وما كتب الخلاف أو ما اصطلح عليه بالفقه المقارن، إلا دليل على ذلك، ولذلك كان بيان مفهوم المقارنة أولا .

الفرع الأول : مفهوم المقارنة :

أ_ لغة : قرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقرنه قرنا : شده إليه ،وقرن الأسارى بالحبال شدها والقرين الأسير، وقارن الشيء بالشيء، مقارنةً وقراناً : اقترن به وصاحبه ، واقترن الشيء بغيره ، وقارنته قرانا : صاحبته ، وقرنت الشيء بالشيء وصلته . [1]

فالمقارنة في اللغة تطلق على الجمع والمقابلة، فقارن بين الشيئين إذا جمعهما وقابل بعضهما ببعض .

الفرع الثاني: ب _ اصطلاحا :

هي: "... عملية ذهنية تقوم على ربط موضوع بآخر واحد، لاستخلاص أوجه الشبه و الاختلاف بينهما، و قد يشمل هذا الربط موضوعين أو أكثر... " . [2]

وفي معجم الفلسفة : "...هي النظر في شيئين أو أكثر لاكتشاف ما فيهما من جوانب الاتفاق والاختلاف... ". [3]

والمقارنة في البحث العلمي : "... هي أن يقرن الباحث بين فكرتين أو ظاهرتين بغية أن يتعرف ما بينهما من نقاط التقاء ووجوه افتراق، وقد يمتد به البحث إلى تعرف عوامل الالتقاء وأسباب الافتراق، والمقارنة لأنها معالجة علمية تسجل مجالا آخر من مجالات البحث يقوم على أصوله، ويسير في هدي تعليماته... " . [4]

1_ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ مجلد:5_ج:41_ص :3610 _ 3611 _مادة (قرن) .

2 _ صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج :2 _ ص :405

3 _ محمد، يعقوب _ معجم الفلسفة _ أهم المصطلحات و أشهر الأعلام _ص :132

4 _ الفضيلي ، عبد الهادي _ أصول البحث _ ص: 193 .

و أما الطريقة المقارنة هي: " المنهج الذي يقارن بين الصور المختلفة لصنف من الظواهر أو نوع من الموجودات أو عضو من الأعضاء أو وظيفة من الوظائف ... " . [1]

والمقارنة في الفقه: "...هي الجمع بين أقوال الأئمة وأدلتها ومقابلة بعضها ببعض، ومنه جاء الفقه المقارن والذي هو جمع أقوال العلماء المختلفة في الحكم الشرعي للمسألة الواحدة الفرعية مع أدلتها، ومقابلة بعضها ببعض ثم مناقشتها مناقشة علمية ليظهر بعد ذلك أي الأقوال أقوى دليلا وأقربها تمشيا مع قواعد الشريعة حتى يكون هو الأرجح ..." .[2]

الفرع الثالث : أهمية المقارنة :

إن موضوع المقارنة والموازنة هو "...المسائل المختلف فيها، أما المسائل المجمع عليها أو المتفق عليها فلا تحتاج إلى الموازنة، لأنها قد سبق بحثها وسبقت مقارنتها ومناقشتها قبل الإجماع عليها، ثم أجمعوا عليها ..." .[3]

2_ لا يمكن فهم واستنباط الأحكام لغاية الامتثال، إلا بالاعتماد على ضم النصوص ببعضها البعض ومقارنتها، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها . [4]

3 _ " ...بالمقارنة والموازنة تتم محاكمة الأدلة بإخضاعها لمعايير النقد العلمي، وتقديم ما رجحت كفته في الميزان النقدي ،وأكثر ما يكون هذا في الدراسات الاستدلالية، كالفقه الاستدلالي الذي يقوم الباحث فيه بعرض الأقوال في المسألة ثم باستعراض أدلتها، ثم بموازنتها، فالانتهاء إلى النتيجة المطلوبة ... ".[5]

4_ أن من درس الفقه المقارن يعرف الأصول و القواعد التي اعتبرها كل إمام في استنباطه الأحكام من أدلتها ، فتتربى عنده ملكة النظر في الأدلة، و كيفية استنباط الأحكام منها .[6]

---

1 _ صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج :2 _ ص :406 .

2 _ أحمد إمام ، عبد السميع _ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب _ الكويت _مجلة الوعي _ط:1 _ 1433 هـ _ 2012 م _ ص: 12_ 13 .

3 _ الخطيب ، ياسين بن ناصر _ مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية _ بحث مقدم لمؤتمر : الفتوى واستشراف المستقبل _ ص : 437 .

4 _ ينظر : فوزي ، بالثابت _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام _ ص : 216.

5 _ الفضيلي ، عبد الهادي _ أصول البحث _ ص: 193 .

6 _ الخطيب ، ياسين بن ناصر _ مفهوم فقه الموازنة وأدلته الشرعية _ ص : 437 .

5_ أنه إذا نظر فيما استند إليه كل إمام من أدلة، يعلم أن منها ما يرجع إلى النصوص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ ، ومنها ما يرجع إلى غير ذلك من قياس أو قاعدة عامة من القواعد التشريع ، وبذلك تدحض شبهة استمداد الفقهاء بعض أحكام الفقه من القوانين الرومانية، أو السماوية السابقة .

6 _ ومن الفوائد أيضا "...ما يتضح له من مقدار جهد الأئمة الشاق في استنباطهم الأحكام من أدلتها ، فيكون من الجدير به أن يحترم جميع الأئمة على سواء دون مفاضلة بينهم أو تعصب لأحدهم على غيره، متى علم وجهة كل منهم في الدليل الذي ارتكز عليه في استنباطه و أيقن أن كلا منهم لم يخرج عن دائرة الأدلة الشرعية ...".[1]

الفرع الرابع : نماذج من المقارنة :

يرد منهج المقارنة كثيرا في كتاب الفتاوى ، فأحيانا ترد من بعض المستفتين أسئلة تطلب منه المقارنة وبيان الفروق ابتداءً ومن أمثلتها :

1_ ما الفرق بين الصدقة والزكاة ؟

2_ ما الفرق بين الكفالة والتبني ؟ وغيرها ...

وأما مقارناته ضمن الفتاوى المختلفة فهي كثيرة وسأقتصر على سرد ثلاث أمثلة فقط :

المثال الأول : هل الفخذ عورة مغلظة بالنسبة للاعبي كرة القدم ؟ وما هي حدود العورة ؟

بعد أن ذكر الشيخ إجماع العلماء على وجوب ستر العورة ذاكرا مستند الإجماع استفسر قائلا : "... لكن ما هي حدود العورة ؟ ... " .

ثم شرع في الإجابة مبينا أقوال العلماء في المسألة ومقارنا بينهم ومرجحا رأي المالكية في الأخير فقال : " ...أختلف في تحديد العورة الواجب سترها في الرجل و المرأة ، فهي بالنسبة للمرأة كل جسمها ما عدا الوجه والكفين ، و المغلظة منها ما بين السرة و الركبة ،أما بالنسبة للرجل ففي ذلك مذاهب للعلماء .

1- منها أنها الفرج، القبل و الدبر دون غيرهما ، وهذا مذهب داود وأصحابه من أهل الظاهر ، ومذهب ابن أبي ذئب ، ومذهب الطبري صاحب التفسير . وكل هؤلاء من مجتهدي أهل السنة رضوان الله عنهم ، ولا يتهم أحدهم ببدعة .

---

1 _ أحمد إمام ، عبد السميع _ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب _ ص :43-45.

2- ومنها مذهب الشافعية : أن الفخذ عورة ،مما يجب ستره ، وتبطل الصلاة بكشفه ، وليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح كما ذكره النووي من أئمتهم . وقال أبو حنيفة : الركبة عورة .

فهذان المذهبان طرفان ، ويتوسطهما مذهب المالكية ، قالوا : العورة منهما مغلظة يجب سترها ، و يحرم كشفها أو النظر إليها ، وتبطل الصلاة بكشفها ، لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، وهذه العورة المغلظة هي الفرج من الرجل : القبل والدبر، وأما غيرهما فمن السرة إلى الركبة غير الفرج ، وهي عورة غير مغلظة ، فالفخذ عورة يكره كشفها... ".[1]

فبعد مقارنة الأقوال باختصار بين الشيخ رحمه الله الرأي الوسط والأيسر في المسألة والذي قويت أدلته كذلك رغم أن مقارنته كانت مقتضبة .

المثال الثاني: فتوى :ما حكم ما يعمل في الجنائز (وحكم قراءة سورة يس على المحتضر)؟

شرع الشيخ رحمه الله في الجواب بالتفرقة بين قراءة القران ومنه سورة يس على الحي المحتضر وبين قراءتها على الميت فقال: "والفرق بين قراءة سورة يس على الميت _بعد موته _ و قراءة يس على المحتضر _ وهو من كان ما يزال بالحياة _ أن المحتضر يسمع القرءان فيؤجر عليه ، لأن لسامع القرءان أجر القارئ ، بكل حرف عشر حسنات ، وقد ينتفع بتدبر الآيات ، مثل قوله تعالى فيه : ﴿ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [يس : 5]، وقوله تعالى:﴿ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴾[يس : 58]، فيهون عليه الموت ، لأنه ذاهب عند الرحمن الرحيم ، أما الميت فلا يسمع الآيات ، وقد انقطع عمله _كما صح في الحديث _ :(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** [2]، أو علم يبثه في صدور الرجال ، أو ولد صالح يدعو له ، وقد تبين _مما تقدم _ أن قراءة يس على الميت لا سند لها إلا حديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ، خصوصا و قد ورد في موضوع تتوفر الدواعي للنقل الصحيح فيه ، بل يمكن أن يبلغ النقل التواتر المعنوي ، فقد مات من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** كثير في حياته ، ولم يرو عنه مثل هذه القراءة ، و لهذا قال الدار قطني _ وهو خبير بالحديث _ : [لا يصح في الباب حديث] ... ".[3]

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2 _ ص: 436.

2 _ رواه الترمذي _كتاب الأحكام_ باب في الوقف _ رقم:1376_ ص : 415. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

3 _ المرجع السابق _ج: 2 _ ص: 20 .

المثال الثالث : فتوى بعنوان: ما حكم إمام يصل الشفع بالوتر دون سلام ؟

قال الشيخ أحمد حماني متسائلا : "... ما هو الوتر؟ الوتر معناه المفرد، و هو خلاف الشفع، الذي معناه الزوج أو المثنى، ومن المعلوم أن العدد إما زوج و إما فرد، فكلمة الوتر تصدق على الواحد و الثلاثة و الخمس إلى 99....الخ، أما كلمة الزوج فإنها تطلق على كل عدد زوجي كالاثنين و الأربعة...الخ ؛ فإذا عرفنا هذا و أتقناه، علمنا أن من ختم صلاة الليل بصلاة ثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام ، يقال فيه: قد أوتر، كما أن من سلم من شفع، ثم قام فأتى بركعة مفردة، يقال فيه: أنه أوتر.

و **الأُولى** ــ و هي عدم الفصل بين الثلاث بسلام ــ هي طريقة الحنفية، **أما الثانية** فهي طريقة المالكية الذين يقولون أيضا بشدة الاتصال بين الشفع و الوتر، و عدم الفصل بينهما إلا بالسلام لا بالكلام، و لكل حجة .

أخذ الحنفية حجتهم مما روي ﷺ كان يوتر بثلاث، ففهموا عدم الفصل بينهن ، وأخذ المالكية بما جاء صحيحا عنه صلى الله عليه و سلم في قيامه و جميع صلوات نوافله أنه كان يسلم من اثنين، فطردوا هذا من [سنته]، و جعلوا شاملا لخاتمة صلاة الليل أيضا، فقرروا السلام من اثنين، ثم الإتيان فورا بواحدة، و وافقوا الحنفية في عدم الفصل بالكلام و الشغل، لكن بالسلام فقط ... "[1].

1 ــ حماني، أحمد ــالفتاوى ــ ج:1ــ ص: 304 ــ305 .

المطلب الرابع: الاستنتاج.

إن القدرة على الاستقراء والتحليل والمقارنة ومن ثم الاستنتاج، هي سمات الباحث العلمي في شتى العلوم عامة وفي ميدان العلوم الإسلامية خاصة ،لا سيما فيما تعلق بالقضايا المستحدثة والمستجدة، وذلك حتى يتم الوصول إلى الأحكام الصحيحة والنتائج السليمة .

الفرع الأول: مفهوم الاستنتاج:

أ_ لغة: جاء في المعجم الوسيط : نتج الناقة نتجا ونتاجا ،أولدها فهو ناتج والناقة منتوجة ، والولد نتاج ونتيجة ونتج الشيء تولاه حتى أتى نتاجه ،أنتجت الناقة حان نتاجها وولدت ،وفي المثل [إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر] ، ونابجت الماشية ونحوها توالدت و استنتج الشيء حاول نتاجه واستنبطه يقال استنتج الحكم من أدلته ،و النتيجة ثمرة الشيء وما تفضي إليه مقدمات الحكم، و استنتج: استخلص أو كوَّن رأيًا عن الأحداث الجارية .[1]

و استنتجَ يستنتج ، استنتاجًا، فهو مُستنتِج، والمفعول مُستنتَج ،و استنتجَ الشَّيءَ: استنبطه، وتوصّل إليه بعد تفكير منطقيّ ومنه أيضا : "استنتج القاضي الحُكم من الأدلّة التي تحصّل عليها.[2]

والاستنتاج المقصود في هذا الموضع هو استخراج النتيجة من المقدمات .

الفرع الثاني : ب_ اصطلاحا :

" ...هو استخراج النتائج من المقدمات ، أو هو حركة فكرية متصلة تدرك الأشياء واحداً بعد آخر إدراكا بديهيا ، ذلك لأن العقل لا يدرك إلا عددا محدودا من الحقائق، ولا يصل إلى النتيجة إلا بالتدريج شيئا فشيئا..." .[3]

إن الاستنتاج عند الفلاسفة المتأخرون هو استدلال مؤلف من حكم ثبت صدقه في عدة قضايا ويسمى بالنتيجة ، لثبوت ذلك الحكم في قضية أو عدة قضايا تسمى بالمبادئ ، فالصفة الأساسية للاستنتاج هي إذن لزوم النتيجة عن المقدمات اضطراراً ، سواء كان ذلك الاستنتاج صوريا كالقياس أو تحليليا أو تركيبيا كالبرهان الرياضي .[4]

---

1 _ ينظر: إبراهيم، مصطفى . أحمد الزيات وآخرون _ المعجم الوسيط_ ج: 2_ ص : 899 . وينظر :المنجد في اللغة والإعلام _ص :788.

2 _ ينظر : أحمد، مختار _ معجم اللغة العربية المعاصرة _ ج:3 _ ص: 2163.

3 _ صليبا، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج :1_ ص :75-77 .

4 _ ينظر : المرجع نفسه _ ج :1_ ص :75.

فانتقال الذِّهن من قضيَّة مسلَّمة، أو أكثر إلى قضيّة، أو قضايا أخرى مترتبة عليها هو الاستنتاج، سواءً كان رياضي أو منطقيّ والقياس هو الشكل المألوف للاستنتاج . [1]

والاستنتاج الذي نعنيه في هذه الدراسة هو استخلاص النتائج من المقدمات والبراهين، ومن الأدلة للمسائل المختلفة بشكل عام .

الفرع الثالث : أهمية الاستنتاج :

1 _ "...إن الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للنوازل والمستجدات ، وتحديد الحكم الشرعي، والترجيح بين محتملات ومدلولات النصوص ، هو غاية المفتي ومبتغاه ، وذلك حتى يستطيع تقرير القواطع من الأحكام ، وسد الفراغ الفقهي، ومن ثم ترشيد التدين..." . [2]

2_ قال الخطيب البغدادي: "... ويجب أن يكون جوابه(يقصد المفتي) محررا وكلامه ملخصا فقد سئل أيوب عن مسألة فسكت فقال الرجل " يا أبا بكر لم تفهم، أعيد عليك ؟ فقال أيوب : قد فهمت ولكني أفكر كيف أجيبك ، وسأل رجل الخليل عن مسألة فأبطأ بالجواب ، فقال له صاحبه : لم تنظر ؟ فليس فيه هذا النظر ، فقال قد عرفت مسألتك وجوابها ، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك... " .[3]

ولهذا كان من الواجب على المفتي تحرير جوابه وتقديم نتيجة تحليلاته أو مقارناته للمستفتي حتي يزيل عن فكره أي لبس أو غموض في صيغة الفتوى

الفرع الرابع : نماذج من الاستنتاج :

للشيخ أسلوب متميز في تحرير صيغة الفتوى، حيث يفصل السؤال الموجه له إلى عناصر جزئية ثم يرقمها، وغالبا ما يختم فتاويه بقوله :".. ومما تقدم يمكن القول كذا ، وختاما نستنتج كذا ، والخلاصة حول سؤالكم المطروح كذا ، وفي هذه القضية يمكن أن نقول كذا ،ولهذا أرى كذا ...." وهكذا غالبا، وأما إذا كان نص الاستفتاء واضحا جليا غير مركب، فإنه يجيب مباشرة ،ومن أمثلة استنتاجات الشيخ من تفصيلاته ما يأتي :

---

1 _ ينظر : أحمد، مختار _ معجم اللغة العربية المعاصرة _ج:3 _ ص: 2164 .

2 _ فوزي ، بالثابت _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام _ ص:192.

3 _ الخطيب، البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ ج :2 _ ص:399 _400.

المثال الأول : ما حكم تشريح جثة الإنسان ؟ وما حكم نقل بعض الأعضاء ؟

بعد كلام الشيخ ونقل أقوال العلماء والفقهاء في المسألة خلص إلى نتيجة من ذلك كله فقال بنص العبارة الآتية : " ... و الخلاصة :أن تشريح جثة الميت _ في اعتبار الأقدمين _ إن كان لغير غرض صحيح فهو حرام ، لأنه عبث _ و أفعال العقلاء تصان عن العبث _ ، ولأنه مثلة ، والمثلة حرام، و لأنه هتك لحرمة الميت .أما إن كان لغرض صحيح ، ومصلحة راجحة ، فإنه جائز مأذون فيه، بل قد يكون واجبا كما نص عليه ابن حزم ... " .[1]

المثال الثاني : ما حكم الزواج بالربيبة ؟

بعد النظر في حيثيات النازلة المطروحة عليه خلص الشيخ رحمه الله إلى نتيجة من ذلك كله فقال بنص العبارة الآتية : "... و الخلاصة :أن قضية الحال المستفتي فيها، الزواج فيها فاسد ، يفسخ قبل البناء و بعده ، لأن الرجل قد تزوج ربيبة له قد دخل بأمها ، و قد دل على فساده الكتاب و السنة و الإجماع و القياس ، و تضافرت على إبطاله نصوص علماء المذاهب الإسلامية داخل المذهب و خارجه ، ولا عبرة بما نقل عن داود الظاهري ، لأنه منقول من كتب الخلاف ، ولا يؤخذ مذهب من كتب الخلاف ، ولأنه قول شاذ ، نسب إلى علي برواية غير صحيحة ، وصح عنه خلافها . ولهذا لم يعتبر علماؤنا هذا الخلاف موجودا ، و عدوه كالعدم ، ونص ابن العربي و الباجي على انعقاد الإجماع من الأمة على التحريم مطلقا ، و لم يلتفتوا إلى هذا القول ، لخروجه عن القواعد و أصول الشريعة ، التي هي القرءان و السنة و الإجماع و القياس . والله أعلم... " .[2]

المثال الثالث : ما حكم التأمين التعاوني ؟ وما حكم تعويضه ؟

بعد ذكر اختلاف العلماء في مسألة الأخذ بعقود التامين والتفصيل في ذلك قال الشيخ _ رحمه الله _ "... والخلاصة : أن كل تأمين تعاوني جائز في الشريعة الإسلامية ، مأذون فيه من العلماء وتوقف الأستاذ علي الخفيف في التأمين على الحياة فقط ، وأجازه الزرقا في كل نوع من أنواع التأمين . والله أعلم ... " .[3]

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2 _ ص: 379.

2 _ المرجع نفسه _ ج:3 _ ص : 156 _157 .

3 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: 4 _ ص: 200 .

المثال الرابع : هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟

فبعد أن ذكر الشيخ أنواع مواد التجبين المستعملة وأقوال الخبراء فيها ، وفي كيفية تصنيعها قال رحمه الله تعالى : " ...ومن هذا البيان نستنتج الأحكام التالية :

1_ **ما هو حلال طيب بلا نزاع:** وهو ما استعمل في تجبينه ما أخذ من معدة حيوان مذكى....

2_ **ما هو حرام خبيث بلا نزاع** : وهو ما ستعمل فيتجبينه ما أخذ من معدة خنزير ... .

3_ **وما هو مختلف فيه** : والظاهر أنه حلال طيب وهو ما ستعمل فيه المستخرج من معدة حيوان تعمل فيه الذكاة ... " .[1]

فالشيخ رحمه الله استنتج حكم كل نوع بعد التحليل والتفصيل .

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج : 2 _ ص: 266 .

المطلب الخامس : تمييز الحقائق :

إن استخدام المصطلحات العلميَّة بمعناها المتَّفق عليه لدى أهل العلم، من الأهمية بمكان، ولذلك حث أهل العلم وأرباب الفقه، على ضرورة تعريف وتفسير المصطلحات الفقهية، من أجل استيعاب المستفتي لها ، وإدراكه لمفاهيمها ومدلولاتها .

الفرع الأول : مفهوم تمييز الحقائق :

أ_ لغة :

1_ تمييز: ماز الشيء عزاه وفرزه وميزه تمييزا ، فانماز، وامتاز وتمّيز واستماز ،كله بمعنى واحد ، يقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض .[1]

فالتمييز بين الأشياء فصل بعضها عن بعض بأمر مختص أي بالمميز ، و تمييز الشيء عن الشيء هو التفريق بينهما ، ومنه قولهم تمييز الصواب عن الخطأ ، والحق عن الباطل ، و الخير عن الشر ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ ﴾ [آل عمران : 179] .[2]

2 _ الحقائق : الحق نقيض الباطل والحق أيضا واحد الحقوق ،وحق الأمر يحق حقا وحقوقا : صار حقا ثبت ، والحقيقة أيضا ما يحق على الرجل أن يحميه ويقال: فلان حامي الحقيقة، والحقيقة في اللغة : ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه ، والمجاز ما كان بضد ذلك ، والحق صدق الحديث أيضا .[3]

والمراد بالحقائق في هذا البحث مسميات الأشياء التي وضعت في اصطلاح أهل الشرع .

الفرع الثاني :

ب_ اصطلاحا : التمييز عند قدماء الفلاسفة :"... هو التفريق بين الشيئين بحسب الفصل الذي يقال على أحدهما ، وهم يسمون كل معنى تميز به شيء ، شخصيا كان أو كليا ، فصلا ، ثم نقلوه بعد ذلك إلى ما يتميز به الشيء في ذاته ..." .[4]

---

1 _ ينظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ص:641.

2 _ ينظر : صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ج :1_ ص:345.

3 _ الرازي ، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ص :147 . وينظر : ابن منظور _ لسان العرب _ مجلد:9_ (مادة : حقّ) _ص:441_442.

4 _ المرجع السابق _ ج:1_ ص:345

_ وتمييز الحقائق الذي يراد في هذه الدراسة هو بيان المصطلحات الشرعية المختلفة ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة وإيراد الحدود المختلفة، وهو المسمى بالتحديد:أي فعل الحد أي إيراد حد الشيء وهو ما يدل على الشيء دلالة مفصلة بما به قوامه ،بخلاف الرسم فإنه يدل عليه دلالة مجملة ... .[1]

إذن تمييز الحقائق هو : ايراد الحدود الشرعية وبيان المصطلحات الشرعية المختلفة .

الفرع الثالث : أهمية تمييز الحقائق :

إن العناية بشرح المصطلحات وبيان غموض دقيق الكلام والحفاظ على دقة التعريفات والضوابط المختلفة من مناهج حذاق الفقهاء ، ومعلوم أن كل فن له مصطلحاته ولذلك إن معرفة مصطلحات كل علم لها فوائد كبرى وأهمية بالغة .

1_ إن كل مصطلح من هذه المصطلحات يحيل إلى قضية فقهية أصولية في الثقافة الإسلامية، وأنى لغير المتضلعين في هذه الثقافة من فهم مرامي الخطاب هنا. [2]

2_ قال الإمام الشاطبي : " ...الطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين وهو نافع في بابه بشرطين : **أ**_ أن يحصل به فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ، ومعرفة اصطلاحات أهله وما يتم به النظر في الكتب .

ب _ أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم ، فإنهم أقعد من غيرهم من المتأخرين..." .[3]

3_ إن اللغة العربية من أغنى لغات العالم بمفرداتها المختلفة والدقيقة ، ولذلك تجد اهل كل فن قد استمدوا منها مصطلحاتهم وفي هذا المقام يقول الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله :"...إن اللغة العربية هي التي أفضلت على علماء الإسلام بكنوزها ودقائقها وأسرارها، وأمدّتهم بتلك الثروة الهائلة من المصطلحات العلمية والفنية التي تعجز أية لغة من لغات العالم عن إحضارها بدون استعانة واستعارة ، ومن عرف كتاب أبي حنيفة الدينوري في النبات وكتاب أبي عبيدة في الخيل وكتاب الجاحظ في الحيوان وكتب الأَئِمَّة في الطب والنجوم والإبل، رأى العجب العجاب من اتّساع هذه اللغة وغزارة مادتها، وعلم مقدار أفضالها على الأمة العربية... ".[4]

---

1 _ القنوجي ، صديق بن حسن _ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم _ ج :1_ ص : 88 .

2 _ الإبراهيمي، البشير _آثار البشير الإبراهيمي _ جمع وتقديم : أحمد طالب الإبراهيمي _ لبنان _ بيروت _ دار الغرب الإسلامي _ ط:1_ 1997م _ ج :1_ ص: 14.

3 _ الشاطبي ، الموافقات _ج:1 _ ص: 97 .

4 _ المرجع السابق _ ج :1_ ص: 379 .

ولذلك فإن العناية بالمصطلحات الفقهية له أهمية قصوى في ميدان الفتوى ، سواء بالنسبة المستفتي أو المفتي حد سواء وبالنسبة للأخير آكد حتي يتلقى المستفتي الحكم الشرعية بدقة وعدم الاحتمال .

الفرع الرابع : نماذج من تمييز الحقائق:

لقد اعتنى الشيخ أحمد حماني بمسألة بيان المصطلحات الشرعية وذلك حتى يكون المستفتي على بينة من أمره ، وأحيانا يصحح الشيخ بعض المفاهيم الخاطئة ويبين صحيحها من سقيمها، وقد تضمن تمييز الحقائق أمرين : **أ**_ التعريف بالمصطلحات .

ب_ تصحيح المفاهيم .

أ_ التعريف بالمصطلحات :

من بين أهم الميزات في كتاب الفتاوى عنايته ببيان المصطلحات الفقهية والشرعية ، التي قد لا يدركها المستفتي ، فلم يكن الشيخ رحمه الله يجيب عن الأسئلة الموجهة فقط ، بنعم أو لا ، أو بجائز أو حرام ، وإنما كانت فتاويه تحوي مادة علمية شيقة تثير اهتمام الدارسين وهي فرصة للمستفتي بإثراء معلوماته الدينية والفقهية ، ومن الأمثلة :

المثال الأول : تعريف البدعة:

قال العلماء في تعريفها :"... البدعة طريقة[في الدين] مخترعة، تضاهي الطريقة الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...".[1]

المثال الثاني : تعريف السنة و البدعة :

"....و قد تطلق كلمة(السنة) على ما هو أعم من ذلك، و هي عندئذ(الطريقة) على ما يشمل الواجب و غيره من فعل أو ترك. و المراد طريقة النبي ﷺ في العبادة، و هي بهذا المعنى من قسم الواجب، و يقابلها البدعة و هي اختراع طريقة فيها لم تصح عن النبي ﷺ و كل بدعة ضلالة ، و كل ضلالة في النار ..." .[2]

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج:2 _ص: 28.

2 _ المرجع نفسه _ج: 2 _ ص:415 .

المثال الثالث : معنى القسم :

"... هو الحلف و الإيلاء و اليمين، و كلها ألفاظ وردت في القرءان الكريم، وأصل اليمين: الجارحة؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينا مجازا" .[1]

المثال الرابع :تعريف النذر:

"...النذر أن يعاهد المسلم ربه على فعل شيء أو تركه، و قاعدته أن من نذر أن يطيع الله فليطعه ، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه...". [2]

المثال الخامس : معنى الجهاد:

"...فالجهاد عرفه فقهاؤنا بقولهم : قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له...".[3]

المثال السادس :معنى التمثال:

"... التمثال هو كل ما صور على مثل صورة شيء آخر، من إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد، و قد يرسم على ثوب أو ورق، و قد يصنع من حجارة و طين أو زجاج أو رخام أو نحاس أو ذهب أو فضة ..." .[4]

ب_ تصحيح المفاهيم :

تصحيح مفاهيم المستفتي إذا كانت خاطئة ضرورة تثير اهتمام المفتي ،ومن الخطأ ترك المستفتي يعاني الاضطراب، وغموض المفاهيم عنده أو خطؤها ، وهذا ما حمل الشيخ أحمد حماني إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة عند أفراد الأمة ، ومن أمثلتها :

المثال الأول : ما حكم تزوج الفتاة مجهولة النسب ؟

قال الشيخ حماني :"...من الخطأ الفاحش قول من قال :(إن اللقيطة لا يتزوجها إلا زان) ، فهذا فهم فاسد لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : 3]، فالآية نزلت في الزناة أنفسهم ، لا في أبنائهم من

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج: 2 _ ص:139.

2 _ المرجع نفسه _ج: 2 _ ص:156.

3 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ج: 2 _ ص:169.

4 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ج: 2 _ ص:392 .

الزنا ، وهذه الفتاة بريئة ، لم تقترف هذه الفاحشة ، فلا يصدق عليها حكم الآية ، بل يجوز تزوجها ، و يرغب فيه كما تقدم ذكره ..." .[1]

المثال الثاني : ما حكم زكاة الفلاحة ؟

حيث يعتقد كثير من الناس أن من مذهب المالكية لا زكاة في الخضر والفواكه هكذا بإطلاق فقال رحمه الله : "... و معنى أنها لا تجب فيها الزكاة ، أنها لا تجب في عينها ، و لا تخرج منها ، فإن كانت عروضا للتجارة وجب على التاجر أن يزكيها كما تزكى التجارة ، و أما الفلاح ، فإنه إذا باع غلتها ، و نض عنده ثمنها ، فإنه يستقبل به حولا ، فإن حال عليه الحول زكى ذلك...".[2]

فالشيخ رحمه الله صحح المفهوم الخاطئ عند بعض الناس أنه لا زكاة في الخضر والفواكه في المذهب المالكي هكذا بإطلاق.

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى_ ج:3 _ص: 36.

2 _ المرجع نفسه _ ج: 1 _ ص: 502_ 503 .

المبحث الثالث:

خصائص منهجه في الاستدلال لأحكام النوازل

المطلب الأول : الترتيب.

المطلب الثاني : التقسيم.

المطلب الثالث : التعليل .

المطلب الرابع : الأسلوب الخطابي .

المطلب الخامس: الأمانة العلمية .

تمهيد :

الاستدلال هو نشاط عقلي ينظم به الانسان أدلته للبرهنة والاحتجاج ، والمنهج هو الطريق المستقيم وحين ننسب التفكير إلى المنهج فنقول تفكير منهجي بمعنى التفكير الذي يتبع قواعد واضحة للوصول إلى نتائج وله خصائص وسمات معينة .

وقد اتسم منهج الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني بمجموعة من السمات كغيره من أعلام الأمة الذين استمدوا المنهجية العلمية من مناهج الكتاب والسنة وسلف الأمة، ومن مبادئ العقل السليم المستنير ، ولذلك أمكنهم التعبير عنها بأسلوب واضح وبيان مشرق، يخاطب العقلَ ويناجي الفكر .

وهذا المبحث يبين بعض تلك الخصائص والسمات العامة .

المبحث الثالث: خصائص منهج الشيخ أحمد حماني في الاستدلال :

تميز منهج الشيخ حماني بمجموعة من الخصائص والسمات من أهمها :

المطلب الأول: الترتيب :

لا يكون الحكم الكلي للفتوى علميّاً بالمعنى الصحيح إلاَّ إذا كانت الدراسة فيه أُنجزت وفق منهج متين وقواعد علمية ، ومرَّت بخطوات ومراحل، بدأت بمشكلةٍ وانتهت بحلِّها، على ترتيبات أهل العلم الراسخين في الاستنباط والاستدلال .

الفرع الأول : مفهوم الترتيب :

أ_ لغة: الرتبة و المرتبة ، المنزلة و رتب الشيء ثبت ، و أمر راتب أي : دائم ثابت . [1]

والرتبة : الواحدة من رتبات الدرج و الرتبة و المرتبة : المنزلة عند الملوك ونحوهما، والرتب : عتب الدرج . [2]

ورَتَّب (بالتشديد): ثَّبت، أقام، ووضع، وجعله في مرتبته ، يقال مثلاً: رتَّب العمال في موضع معين، ورتَّب السفن بالميناء، ورتّب الجنود في مكانهم ،ورتَّبه: قلده عملاً، وجعله في درجة من درجات الشرف ، ورتَّب الغناء: لحَّنه ونغَّمه وفقاً لقواعد التلحين والنغم، وترتَّب الناس على مراتبهم: جلس كل واحد منهم في مرتبته ومكانته ،و رتَّب الأوراق نظمها والرُتْبة: منزلة رفيعة ، ودرجة من درجات الشرف تمنحها الدولة من الرُتَب . [3]

والترتيب المراد هنا في البحث هو : جعل الأشياء في مرتبتها وفق تنظيم معين .

الفرع الثاني : ب_ اصطلاحا :

هو "... جمع الأشياء الكثيرة في نظام واحد يكون لبعضها فيه نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير ، والترتيب أخص من التأليف لأن العقل لا يشترط في التأليف أن يكون بين الأشياء نسبة بالتقديم والتأخير بل يكتفى فيه بأن تجعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد..." . [4]

---

1 _ الرازي ، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ص: 232 . وينظر :المنجد في اللغة والإعلام _ص :247

2 _ ينظر : ابن منظور _ لسان العرب _ج : 18 _ ص : 1574 .

3 _ ينظر : رينهارت بيتر، آن دوزي _ تكملة المعاجم العربية _ ج:5_ ص:84.

4 _ صليبا ، جميل _ المعجم الفلسفي _ ص :267 .

الفرع الثالث : أهمية الترتيب :

1_ الترتيب في العموم واجب على الباحث العلمي، فينبغي له: "... أن يكون دقيقا في عمله ، نظاميا منطقيا يلتزم الترتيب الفكري المنطقي المنظم ويبتعد عن الفوضى الفكرية... " .[1]

2 _ وأما في الاستدلال الفقهي فترتيب الأدلة يعني : جعل كل دليلٍ في رتبته التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه ، [2] فالأدلة الشرعية تنقسم إلى: متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية و عقلية .

" **أ**_ فالأدلة المتفق عليها أربعة وهي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

ب_ والأدلة المختلف فيها : ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها، من حيث أصلها والدليل على ثبوتها ، وبذلك يعلم أن :

أ_ ترتيب الأدلة من حيث المنزلة والمكانة: الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

ب_ ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها :الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس .

هذه طريقة السلف، وقد نُقلتْ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم..."[3] والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور .[4]

وقد ذكر بعض أهل العلم ترتيب الأدلة فيما بينها قوة وضعفا وفق الآتي :

1_ الإجماع . 2 _ الكتاب والسنة المتواترة . 3_ أخبار الآحاد . 4_ القياس .

5_ الأدلة الاجتهادية الأخرى على اختلاف في الأخذ بها أو ببعضها بين العلماء كالعرف والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وغيرها ... [5]

---

1 _ ينظر: المرعشلي ، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات_ ص :77.

2 _ ينظر: ابن النجار ، محمد الفتوحي _ شرح الكوكب المنير _ ت : محمد الزحيلي _ السعودية _ الرياض _ مكتبة العبيكان _ دط _ 1413هـ_ 1993 م_ ج : 4 _ ص : 600 .

3 _ الجيزاني ، محمد _ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة _الرياض _ السعودية _ دار ابن الجوزي _ ط :1_ _ 1413 هـ _1996 م _ ص: 284 .

4 _ سبق تخريجه .

5 _ ينظر: الباحسين ، يعقوب _ الإجماع حقيقته وأركانه _ السعودية _ الرياض _ مكتبة الرشد _ ط:1_ 1429هـ _2008 م _ ص: 339 .

الفرع الرابع : نماذج من الترتيب :

أحيانا نجد الشيخ أحمد حماني يرتب أدلته في الاستدلال، وخصوصا في المسائل التي يريد الشيخ البرهنة فيها على صحة مذهبه، أو خطأ السائل في فكرته ومن أمثلتها :

المثال الأول: فتوى بعنوان: ما حكم الصدقة عن الميت و قراءة القرءان عليه ؟

بعد أن بين الشيخ أن من أعمال البر الدعاء للميت، و استدل للمسألة مرتبا الأدلة كالآتي: الدليل من القرءان ثم السنة القولية ثم الفعلية، حيث صرح قائلا: "... و في القرآن الكريم و السنة الصحيحة القولية و الفعلية، ما يدل على الترغيب في دعاء المؤمنين لإخوانهم من الأحياء و الأموات. قال تعالى في المؤمنين المتأخرين ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر:10]، و في سورة نوح على لسان نوح عليه السلام ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴾ [نوح : 28].

و في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم :(**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**) .[1]

و في الحديث: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...**) [2]، جاء ذكر الولد الصالح يدعو له، وكان الرسول ﷺ كثيرا ما يذهب إلى مقبرة البقيع يدعو لأموات المسلمين ، و انتفاع

1 ـ رواه مسلم ـكتاب الجنائز ـ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ـ رقم: 975 ـ ج:2 ـ ص :671 .

2 ـ رواه مسلم ـكتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ـ رقم: 1631 ـ ج:3 ـص: 1255.

الميت بالدعاء يكون بالاستجابة لدعوة الداعي، و قبول دعائه ...".[1]

فالمطلع على هذه الفتوى يجد الشيخ رحمه الله رتب الأدلة في هذه النازلة بحسب الترتيب الأصولي للأدلة المتفق عليها :مبتدئا بالقرآن ثم السنة القولية ثم الفعلية حسب حاجته للدليل .

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم الزواج بالربيبة ؟

قال الشيخ حماني مجيبا عن هذه النازلة بعد أن عرض حالة السائل وبين قرابة هذه المرأة مع هذا الرجل قال:"...هذا الرجل قد تزوج بربيبته التي دخل بأمها، و هو نكاح باطل فاسد بنص القرءان و السنة، و بالإجماع و القياس، يفسخ قبل الدخول و بعده، ولكن يلحق به الولد، حفظا لمصلحته .

1_ أما القرءان فقد قال الله تعالى في المحرمات:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء23]، والرجل _في هذه القضية _ قد دخل بالأم، بإجماع الذين فسروا هذا المعنى .

2_ وأما الحديث الذي يبطل هذا النكاح، فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: (**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ نِكَاحُ اِبْنَتِهَا، وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْ اِبْنَتَهَا؛ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا**) .[2]

3_وأما الإجماع، فقد حكاه ثقات من علمائنا، قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرءان، قوله تعالى:" وَرَبَائِبُكُمُ" : واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها، و هي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها، و تبين بهذا ان قوله تعالى:" اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم" تأكيد للوصف، و ليس بشرط في الحكم ..."[3].

---

1 _حماني ، أحمد_ الفتاوى _ج : 2 _ص: 58_59 .

2 _ رواه الترمذي أبو عيسى _ الجامع الصحيح _ ت : أحمد شاكر_ لبنان _ بيروت_ دار إحياء التراث العربي _ كتاب النكاح _ رقم : 1117 _ ج : 3 _ ص: 425 . قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى (وأمهات نسائكم) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

3 _المرجع السابق _ ج : 2 _ص: 58_59

4_ و أما تحريم هذا النكاح بالقياس، فإن النص القرآني دل أن نكاح الابن زوجة أبيه حرام منهي عنه، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[النساء:22]، و كان بعض العرب في الجاهلية يفعلونه، فيتزوج الابن الأكبر زوجة أبيه إذا مات عتها ومع ذلك كانوا يستقبحونه، و يستهجنون فاعلهن و سموه: "نكاح المقت "، [1] فحرم الله سبحانه هذا النكاح بالقرآن؛ و المرأة أخت الرجل، فتقاس حالها على حاله، إذ لا فرق بينهما، فلا يحل لها أن تتزوج رجلا تمتع بأمها من قبل، و تمتعت به بزواج أو شبهة من زواج، و قد نص على ذلك شراح خليل من علمائنا ..." .[2]

فالمتتبع لهذه الفتوى يجد الشيخ رحمه الله رتب الأدلة في هذه النازلة بحسب الترتيب الأصولي للأدلة المتفق عليها :مبتدئا بالقرآن ثم السنة فلإجماع وأخيرا القياس .

وهذا كاف في الحجة والإقناع مراعيا بذلك الترتيب المعهود لدى الفقهاء والأصوليين .

المثال الثالث : فتوى بعنوان: ما هي كيفية تقويم عروض التجارة ؟

قال الشيخ رحمه الله: " ...و قد أجمعت كتب المالكية_ و هم القائلون بزكاة عروض التجارة_ على ذكر التقويم، منها: الموطأ، و المدونة، و المقدمات لابن رشد(الجد)،[3] و بداية المجتهد لابن

---

1 _ نكاح المقت : في اللغة من قولهم (م ق ت) مقته مقتاً وهو بغض عن أمر قبيح، ومنه قيل لنكاح الرجل رابّته: نكاح المقت " إنه كان فاحشة ومقتاً " ومقت إلى الناس مقاتة ، نحو: بغض بغاضة، وهو ممقوت ومقيت، وتمقت إليه: نقيض تحبّب إليه ، وماقته ، وتماقتوا، ومقّته إليّ: قبّح فعله. الزمخشري ، جار الله _ أساس البلاغة _ ت: محمد باسل عيون السود _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ط:1 _ 1419 هـ_ 1998 م _ ج:2 _ ص :368 .

اصطلاحا :« أن يتزوج الرجل امرأة أبيه » . ابن الجوزي ، جمال الدين _ غريب الحديث_ ت :عبد المعطي أمين القلعجي_ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ ط:1_ 1405 هـ- 1985 م _ ج :2 _ ص : 368 .

2 _ حماني ، أحمد_ الفتاوى_ج:3_ ص :151_153_154_155 .

3 _ ابن رشد الجد: أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف :محمد بن أحمد، ولد في قرطبة سنة : 450 هـ = 1058 م وبها نشأ وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس ، من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، المقدمات الممهدات ، نوازل ابن رشد ، النوادر ، المسائل الخلافية...وغيرها توفي بقرطبة سنة : 520 هـ = 1126 م _ ينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج:1_ ص:290 و ينظر : الذهبي ، شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _ ج :15 _ ص 501. وينظر: كحالة ، عمر رضا _معجم المؤلفين _ ج:8 _ ص: 228 .

رشد(الحفيد)، [1] ثم المختصر و شراحه، و أقرب المسالك، و كل هذه الكتب نصت على التقويم_ كما سيأتي_ و لكننا لم نر بيانا كافيا وافيا لكيفية التقويم مثل بيان الإمام الباجي المتقدم رحمه الله، و هو إمام به يقتدي، و ببيانه الشافي في الفتوى يهتدي، و لهذا اخترنا أن نشير إليه في البيان، قطعا للحجاج و الجدال، و قلنا: فلا جدال، ومع ذلك وقع_ من بعضهم_ الحجاج بل اللجاج، و أعلن الإصرار على قاعدة (معزة و لو طارت) .

1_ **في كلام مالك في الموطأ:** جاء في كلام مالك بن أنس _برواية يحي ابن يحي الليثي المصمودي [2]_ في باب الزكاة :قال مالك: .... الخ

2_ **في شرح الباجي** ما جاء عن مالك في هذا الموضوع: و مع وضوح قول مالك السابق، بأن تاجر العروض" يقوم فيه_ أي في الشهر_ ما كان عنده من عرض للتجارة" فإن الباجي رحمه الله رأى أن يزيده بيانا، فقال في شرحه:... الخ

3_ **في المدونة:** و أما المدونة، فقد رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم ،[3] الذي روى مسائلها مباشرة عن مالك،

---

1 _ ابن رشد الحفيد: محمد بن أبي القاسم ،مولده سنة : 520 هـ= 1126م فيلسوف ، علامة ، طبيب ،برع في الفقه، وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، من تواليفه :كتاب البداية والنهاية، وكتاب مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، وشرح الحمدانية في الأصول، والكليات في الطب، وغير ذلك، توفي بقرطبة :سنة:595هـ = 1198م .ينظر : الذهبي ، شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _ج :15 _ ص:426 ،وينظر: كحالة ، عمر رضا _معجم المؤلفين _ ج:8 _ ص: 313.و ينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج: 5 _ص:318 .

2 _ يحي ابن يحي الليثي :عبيد الله الليثي البربري ،المصمودي الأندلسي، القرطبي مولده في سنة: 152هـ ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك ،فسمع منه الموطأ سوى أبواب من الاعتكاف شك في سماعها منه، فرواها عن زياد شبطون عن مالك، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، وحمل عن ابن القاسم عشرة كتب سؤالات ومسائل، توفي في رجب سنة 234هـ . ينظر: قاسم علي ،سعد _ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية_ رقم :762 _ ج:2 _ ص : 818 . ينظر: الذهبي ، شمس الدين _ سير أعلام النبلاء _ ج :8 _ ص : 517 .

3_ سحنون: أبو سعيد عبد السلام التنوخي ، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني، المالكي، قاضي القيروان ، صاحب المدونة، مولده في القيروان سنة : 160 هـ = 777م ، يلقب: بسحنون ،ولي القضاء بالقيروان سنة 234 هـ واستمر إلى أن مات سنة : 240 هـ = 854 م ، روى المدونة في فروع المالكية والمختلطة ، ومختصر المناسك . ينظر: قاسم علي ،سعد _ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية_ رقم :423 _ ج :1_ ص:503. وينظر: ابن فرحون ،إبراهيم بن علي _ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب _ج :1_ ص :96 .وينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ ج:1 _ص:298 .

و أصل المدونة لأسد بن الفرات [1]، أخذها سحنون، و حقق مسائلها من ابن القاسم... الخ .

4_ **في المقدمات لابن رشد (الجد)**: و أما النص في كتاب المقدمات ابن رشد، و هو الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(الجد)، فقد جاء فيه تحت عنوان(في افتراق حكم التجارة في الزكاة)ما نصه :... . الخ

5_ **في بداية المجتهد لابن رشد(الحفيد)**:تناول القاضي أبو الوليد بن رشد(الحفيد) هذه المسألة في كتابه الفقهي الشهير: (بداية المجتهد و نهاية المقتصد)، فزاد على جده و على من كتب قبله، ببيان مذاهب العلماء في زكاة عروض التجارة داخل المذهب و خارجه... الخ

6_ **في مختصر خليل، و بعض شراحه** : أما النص في المختصر، فقد جاء في قوله: و في أقرب المسالك و شرحه_ و هما للشيخ الدردير أيضا_ يقول في الموضوع:" و إلا يكن نقدا حالا_ بأن كان عرضا أو مؤجلا_ مرجوا فيهما... . الخ

- و من هذه النصوص الواضحة التي امتدت على مدى القرون: الثاني(مالك و ابن القاسم)، و الثالث:(أسد بن الفرات و سحنون)، و الرابع والخامس(الباجي)، و السادس:(أبناء رشد: الجد و الحفيد)، و الثامن:(خليل بن إسحاق)، و الثاني عشر و الثالث عشر:(الدردير[2] و

---

1 _ أسد بن الفرات : بن سنان المالكي، قاضي القيروان، وأحد القادة الفاتحين، أصله من خراسان، نشأ بتونس، ورحل إلى المشرق في طلب الحديث سنة :172 هـ ثم ولي قضاء القيروان سنة: 204 هـ ، ، وهو مصنف (الأسدية) في فقه المالكية .ينظر: قاسم علي ،سعد _ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية_ رقم :229 _ ج : 1_ ص : 318. وينظر: أبو العرب ،محمد _ طبقات علماء إفريقية _ لبنان_ بيروت _ دار الكتاب اللبناني _ دط _ دت _ج :1_ ص : 82 .

2 _الدردير : أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، فقيه صوفي، من فقهاء المالكية، مشارك في بعض العلوم، ولد في بني عدي بمصر سنة :1127هـ = 1715م ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، 1201 هـ = 1786 م، من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك :ومنح التقدير في شرح مختصر خليل ،و تحفة الإخوان في علم البيان فتح القدير في أحاديث البشير النذير. ينظر: كحالة ، عمر رضا _معجم المؤلفين _ ج:2 _ص: 67.و ينظر: الزركلي، خير الدين _الأعلام _ج:1 _ ص:244.

عليش)[1] ، و مع هذا القدم و الامتداد، لا يقال في فتوى المجلس الإسلامي _تهكما و استخفافا، أو جهلا مركبا لا بسيطا_ أنها فتوى عصرية ؟ ... " [2]

فالمتتبع لهذه الفتوى يجد الشيخ أحمد حماني رتب الأدلة في هذه النازلة بحسب الترتيب الزماني لمصادر الفقه المالكي وهو ترتيب فريد من نوعه_ لا يوظفه إلا من أتقن تاريخ التشريع الإسلامي _ حيث استدل الشيخ بنصوص الفقهاء المالكية على امتداد القرون المختلفة ليبرهن مسألته أولا، وثانيا ليبين أن الفقه المالكي منقول بالسند عبر فقهاء المذهب إلى مؤسسه الأول .

1 _ عليش : محمد بن أحمد ، شيخ السادة المالكي، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة سنة : 1217 هـ = 1802 م ، تعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، توفي في سجن المستشفى بالقاهرة سنة :1299 هـ = 1882 م، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تآليف كثيرة منها : فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ومنح الجليل على مختصر خليل ، و هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير ... وغيرها .ينظر : ابن مخلوف ،محمد _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ج :1_ ص: 552 . ينظر: الزركلي ، خير الدين _الأعلام _ ج: 6 _ ص: 19

2 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ج:1_ ص:514_519 .

المطلب الثاني : التقسيم :

إنه لا يُكتفَى أحيانا بذكر مجملات الأحكام ومطلقاتها، بل على الفقيه اللبيب أن يسترسلٍ في تقسيمات السؤال وتفريعاته حتى يكون المستفتي على بينة كاملة من مراد المفتي، ومع ذلك ينبغي الحذر من التفصيلات الثانوية المتشعبة التي تبعده عن السؤال الرئيس فتشتِّت ذهن المستفتي .

الفرع الأول : مفهوم التقسيم :

أ_ لغة : القسم بالفتح مصدر قسّم الشيء فانقسم و بابه ضرب، والموضع مقسِم مثل مجلس والِقسم بالكسر الحظ و النصيب ..و قاسمه المال و تقاسماه و اقتسماه بينهم .[1]

والتقسيم : التجزئة والتفريق ، يقال قسّم الشيء إذا جزأه أجزاء وقسّم القوم فرقهم .[2]

والمراد بالتقسم في هذا البحث هو تجزئة جزئيات المسائل والاستفتاءات واعطاء كل واحدة حكمها .

الفرع الثاني :

ب _اصطلاحا :

التقسيم : "...مرادف للقسمة سواء كانت قسمة الكلي إلى جزئياته الحقيقية أو الاعتبارية ، وعلى ذلك فالتقسيم [3] هو : إرجاع الجنس إلى أنواعه، أو الكل إلى أجزائه، وهذا الإرجاع إما أن يكون ذهنيا وإما أن يكون خارجيا، ولكل تقسيم دقيق شرطان : الأول أن يكون تاما أي جامعا لأجزاء الشيء كلها، والثاني أن تكون أنحاؤه متقابلة ...". [4]

جاء في أبجد العلوم أن التقسيم هو : "... التكثير من فوق إلى أسفل أي من أعم إلى ما هو أخص، كتقسيم الجنس إلى الأنواع والنوع إلى الأصناف والصنف إلى الأشخاص... " .[5]

---

1 _ الرازي ، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ص: 535 .

2 _ ينظر : لسان العرب _ مجلد : 5 _ج : 40 _ ص : 3628 .

3 _ التقسيم في عرف الأصوليين : هو حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل وأما في عرف الفقهاء : عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم .ينظر:البلوشي، إبراهيم بن حسن _ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة _ عمان _الأردن _الدار الأثرية _ط :1 _1431هـ _ 2010 م _ص : 38 .

4 _البلوشي ، إبراهيم بن حسن _ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة _ ص : 36 .

5 _ القنوجي ، صديق _ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم _ ج :1_ ص: 87 .

وأما " التقاسيم الفقهية : فهي علم يعني بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين " . [1]

الفرع الثالث : أنواع التقسيم :

قال الخطيب البغدادي رحمه الله " ....التقسيم على ضربين : كلاهما جائز .

أحدهما : أن يقسم المقسم حال الشيء فيذكر جميع أقسامه، ثم يرجع فيذكر حكم كل قسم ،ومثاله من كلام ربنا تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران : 106_107]

ثانيهما : أن يذكر قسمًا ثم يذكر حكمه ثم يذكر القسم الآخر ثم يذكر حكمه، وقد ورد القرءان بالجميع قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [القارعة : 6_7] ؛ فذكر القسم الأول وحكمه ثم ذكر القسم الآخر وحكمه فقال:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة : 8_9] ...". [2]

الفرع الرابع : أهمية التقسيم :

1_ إن التقسيم به يقع توضيح المسائل المشتبهة في الفهم وتسهيلها، وإظهار للفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، أو المتشابهة في الحكم والمختلفة في الصورة . [3]

2_ إن بالتقسيم تتبين الحكمة من التشريع في بعض المسائل، وتتبين بعض حقائق المسائل الشرعية

3_ التقسيم جمع شتات الفروع الفقهية الكثيرة ، وهذا أفضل من حال الفروع الكثيرة المتبعثرة من غير جامع يجمعهما ، فالتقسيم يختصر الوقت في الطلب على طالب العلم .[4]

4_ ينبغي على المفتي ذكر تقسيمات وتفريعات المسألة المستفتى فيها، إذا كان ذلك مما يفيد المستفتي ويحيط بحيثيات مسألته ،قال الخطيب البغدادي : " ...ومتى كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في

---

1 _ البلوشي ، إبراهيم _ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي _ ص : 36 .

2 _ الخطيب ،البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ج :2 _ ص: 99 .

3 _ ينظر : المرجع السابق _ص: 51_ 52 .

4 _ ينظر : البلوشي ، إبراهيم _ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي _ ص:56 .

السؤال ، لم يجز أن يضع جوابه على بعضها فقط ، والقسم الآخر عنده بخلافه ، بل يجب عليه أن يقسم المسألة فيقول إن كان كذا فالحكم فيه كذا وإن كان كذا فالحكم فيه كذا .ومن أمثلته من فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الفأرة تموت في السمن ، قال : (**إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ** [1]) ". [2]

الفرع الخامس : نماذج من التقسيم :

اعتنى الشيخ حماني بالتقسيم والتفريع في الكثير من فتاويه، إذا تطلب الأمر مزيدا من الشرح والبسط وذلك بغية بيان الأحكام الشرعية تفصيلا ، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : فتوى بعنوان: هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟

تطلب الجواب عن هذا السؤال تقسيم أنواع الأجبان، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي لكل قسم، حتى يتبين الحكم التفصيلي لكل قسم، وقد أجاب الشيخ حماني بما يأتي :

" ...كل أنواع الجبن _ في أي بلد عملت _ تصنع من اللبن (الحليب) لبن الأنعام : البقر والغنم والماعز ، ولبنها طيب طاهر ، قد امتن الله علينا به في قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل :66].

ثانيا : علمنا أنه يتوصل إلى صناعة الجبن بتجميد اللبن وتجبينه بواحدة من ثلاث طرق :

الأولى: إضافة مواد نباتية إلى اللبن فيتجمد (ويتجبن).

الثانية: إضافة فطريات جراثيم أو بكتريا .

الثالثة: إضافة مواد حيوانية استخرجت من معدة حيوان ..." .

ثم شرع الشيخ أحمد حماني في بيان حكم كل نوع فقال :" فأما ما جبن بواسطة مواد نباتية فهو حلال ، لأن النبات خلق ننتفع به ونأكل منه ما لم يكن فيه ضرر يصيب الإنسان ، ويؤثر عليه تأثيرا بدنيا أو نفسيا ... ، وكذلك ما جبن بواسطة الفطريات أو الجراثيم (البكتريا) فهذان النوعان من الجبن مباح أكلهما ولا يسأل عنهما .

---

1 _ رواه : النسائي _ المجتبى من السنن _ ت :عبد الفتاح أبو غدة_ سوريا _ حلب _ مكتب المطبوعات الإسلامية _ رقم: 4260 _ج :7 _ ص : 178 .

2 _ الخطيب، البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ ج:2 _ ص: 399 .

وأما ما جبن بواسطة إضافة مواد حيوانية من معدة حيوان ، فإن حكمه تابع للحم ذلك الحيوان و ذكاته فإن كان حلال فهو حلال وإن كان حراما فهو حرام... ".[1]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما معنى(كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن [2]) ؟

قال الشيخ رحمه الله تعالى :"...حلوان الكاهن : أما الكاهن وهو من يدعي علم الغيب ويخبر عنه بما وقع أو يقع في الحاضر والمستقبل، وقسمهم القاضي عياض إلى ثلاثة أنواع :

1_ من له الجن يسترق السمع من السماء ويخبر به ، قال وهذا بطل من حين بعثة النبي ﷺ

2 _ الثاني : يخبره بما طرأ، أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه، مما قرب أو بعد .

3_ المنجمون، أي الذين يستندون في ادعائهم معرفة الغيب بحركات النجوم والأفلاك، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي المعرفة بها ...".[3]

فالملاحظ أن الشيخ رحمه الله ذكر أقسام الجبن وبين مصدر كل نوع مع حكمه .

المثال الثالث : مسألة: ما هو مفهوم الذكاة الشرعية في الإسلام ؟

وقد قسم الشيخ شروطها إلى ثلاثة : فقال : "

أولا : الحيوان المذكى : ويشترط فيه أن يكون حلالا أكله ...

ثانيا : المـذكي : إما أن يكون مسلما ، وإما أن يكون كتابيا ...

ثالثا : الـذكاة : وهي عملية قتل الحيوان وهي ثلاثة أنواع :

أ _ الذبح : يكون للظأن والمعز والبقر والطيور والحيوانات المقدور عليها ... .

ب _ النحر : يكون بآلة حادة في نحره، تقطع من عروقه ما يعجل بموته ... .

ج _ العقر : يكون في الحيوانات المتوحشة عند صيدها ... "[4].

والشيخ رحمه الله قسم بين شروط الذكاة وبين فيما تكون .

---

1 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص :261_ 262.

2 _ رواه البخاري _كتاب البيوع_ باب ثمن الكلب_ رقم: 2122_ ج:2 _ ص:779 .بلفظ:(نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) .

3 _ المرجع السابق _ ج:2_ ص: 318 .

4 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج:2 _ ص :225.

المطلب الثالث :التعليل :

يهدف المفتي إلى نقل جوابه ورأييه إلى مستفتيه بغية التطبيق والعمل بها، ومن ثمَّ كان روح الفتوى دليلها، وسر قوَّتها ومكمن الحيويَّة فيها أن يكون الحكم فيها مقرونا بعلته، وحكمه وغاياته وأهدافه، فتكون عندئذ أدعى للقبول والتسليم .

الفرع الأول: تعريف التعليل :

أ_ لغة : العلة : المرض، عل يعل واعتل أي: مرض، فهو عليل، واعتل عليه بعلة، واعتله إذا اعتاقه عن أمر، والعلة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، وفي حديث عاصم ابن ثابت : (**ما عِلَّتي وأنا جَلد نَابلُ ؟**) [1]أي ما عذري في ترك الجهاد ومعي أهبة القتال ؟ فوضع العلة موضع العذر، وفي المثل : **لاَ تَعْدِمُ خَرْقَاءُ عِلَّةً** ، يقال هذا لكل معتل ومعتذر وهو يقدر، وهذا علة لهذا، أي سبب .[2]

فمن معاني التعليل إذن : ذكر السبب والحكمة وهو المراد هنا .

الفرع الثاني :

ب _ اصطلاحا :" ...التعليل: هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع، فيتقدم قبل ذكره علة وقوعه، لكون رتبة العلة متقدمة على المعلول كقوله تعالى:﴿ **لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [الأنفال : 68]. فسبق الكتاب من الله علة النجاة من العذاب.

و من أحسن أمثلة التعليل قوله:

سَأَلْتُ الْأَرْضَ لِمَ جُعِلْتِ مُصَلًى وَ لِمَ كَانَتْ لَنَا طُهْراً وَ طِيباً

فَقَالَتْ غَيْرَ نَاطِقَةٍ فَإِنِّي حَوَيْتُ لِكُلِ إِنْسَانٍ حَبِيبًا

والتعليل:"... تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، كما أن الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر..."[3] .

---

1 _ ابن الأثير، مجد الدين _ جامع الأصول في أحاديث الرسول _ت: عبد القادر الأرناؤوط_ دم ط_ مكتبة الحلواني _ط:1 _ رقم : 6085_ ج : 8_ ص : 255 .

2 _ ينظر:ابن منظور _لسان العرب _مجلد: _ج : 32 _ ص : 3080.

3 _ الكفوي ، أبو البقاء _ الكليات _معجم في المصطلحات والفروق اللغوية _ ص :294.

فالتعليل بمعناه العام هو:" ...أن لكل حكم من الأحكام الشرعية حكمة أو مقصد قصد الشارع إلى تحقيقه للناس من وراء ذلك الحكم... " .[1]

والتعليل المراد في هذه الدراسة هو ذكر المقاصد والغايات والحكم الشرعية من تشريع الأحكام .

الفرع الثالث :أنواع التعليل :

قال الخطيب البغدادي رحمه الله :" ...التعليل على ضربين :كلاهما جائز ، فيجوز للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يعقب ذلك بالحكم، ويجوز أن يقدم الحكم ثم يذكر علته، قال تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ [البقرة :222]فقدم العلة قبل الفتوى بحكم ما سئل عنه ، وقدم الحكم في موضع آخر فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾ [الطلاق :1]،ثم علل فقال:﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق :1] ..." .[2]

الفرع الرابع : أهمية التعليل :

إن إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة من أدق أنواع العلم الشرعي ولا يتصدى له إلا جهابذة أهل العلم ولذلك فذكر المفتي علل الأحكام له فوائد كثيرة .

1_إن معرفة مقاصد النصوص وغاياتها تعين الباحث في تصور الأحكام تصورا متكاملا، وتحفظه من الوقوع في أسر المسائل الجزئية والنصوص المبتورة، ومن ثم يستطيع تقدير المصالح والموازنة بينها وتقديم ما يجب تقديمه، والاجتهاد في النوازل المختلفة ووضع الأمور في مواضعها اللائقة شرعا وعقلا .[3]

2_ "... الأحكام الشرعية غير العبادات معللة ومعقولة المعنى إلا ما ندر، أما العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شرعت لحكم ومقاصد أرادها الشارع الحكيم، إلا أن كثيرا منها مما يخفى على العقول معناه... " .[4]

---

1 _ جغيم ، نعمان _ طرق الكشف عن مقاصد الشارع _ ص : 160 .

2 _ الخطيب، البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ ج:2 _ ص: 102

3 _ ينظر: الصويان ، أحمد _ منهج التلقي والاستدلال بين السنة والمبتدعة _ ص: 59.

4 _ المرجع نفسه _ ص : 160 .

الفرع الخامس : نماذج من التعليل :

اعتنى الشيخ أحمد حماني عناية بالغة بتعليل أحكام فتاويه، وكذا إفادة المستفتي ببعض العلل والحكم والمقاصد الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك وهي كثيرة جدا :

المثال الأول: فتوى بعنوان: ما حكم الفائدة التي يعطيها صندوق التوفير والاحتياط ؟

ومن بين ما قاله الشيخ أحمد حماني مبينا العلل والمقاصد من تحريم الربا: "... و علة تحريم الربا في الإسلام واضحة، فإن فيه استغلالا بينا من الغني القوي للمحتاج الضعيف، فهو من استغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان، و إلا فأي عاقل يقبل أن يقبض القليل ليرد الكثير، لولا الضرورة و الحاجة؟ إن الإسلام يحمي الضعيف من سطوة القوي، و لهذا جعل القرض من باب الإحسان الذي أمر به و زينه في قلوب المؤمنين، و لا يكون إلا لوجهه الكريم، و قال علماؤنا: " ثلاثة لا تكون إلا لله: القرض و الضمان و الجاه ... ". [1]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: ما حكم إمام يستعمل التيمم في جميع صلواته ؟

قال الشيخ حماني : "... أما إمامة من كان فرضه التيمم مثله من المتيممين فلا حرج فيها، و لكن إمامته للمتوضئين مكروهة، فقد جاء في الموطأ قوله :سئل مالك عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه و هو على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره أحب إلي، و لو أمهم هو لم أر بذلك بأسا". و قد **علل الباجي** القول المشهور بالكراهية بقوله:" لأن من حكم الإمام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه و أفضل منها، و المتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ، فلا يؤمه، و لا يتقدم عليه، هذا هو المشهور"، فإن وقع كره، و صحت الصلاة... " .[2]

المثال الثالث : فتوى بعنوان: ماحكم الدعاء دبر كل صلاة ؟

قال الشيخ حماني : " ... يظهر أن سؤالكم أريد به التجمع للدعاء بقيادة الإمام دبر كل صلاة، فإن كان هذا هو المقصود، فإنه بدعة، منع منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و منع منها مالك بن أنس رحمه الله؛ **لأنها** تعطي الإمام امتيازا ليس له، فمهمته تنتهي بالسلام من الصلاة، يتحول بعده إلى الصفوف، ففي الفروق للقرافي المالكي، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب، هل يدعو

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:4 _ ص:173

2 _ المرجع نفسه _ ج:1 _ ص: 198 .

بالناس_ و هو إمامهم_؟ فقال :" لا ، أخشى أن تعجبك نفسك"، فمنع من ذلك عمر، و ذكر **العلة في المنع**، و هي الخوف من وسوسة الشيطان، و الإعجاب بالنفس في هذا الموطن ... " .[1]

المطلب الرابع :الأسلوب الخطابي:

إنَّ أسلوب صياغة الفتوى ينبغي أن يكون بطريقة فنيَّة وبعرض مشوق للمستفتي وبلغة مقبولة، سهلة القراءة والفهم ، وذلك حتى لا يبقى المستفتي في حيرة من أمره في تتبُّع فهم ما يدور في خلد المفتي من أفكار ومعان .

الفرع الأول : مفهوم الأسلوب الخطابي:

1_ الأسلوب :

أ _ **لغة:** يطلق الأسلوب في لغة العرب إطلاقات مختلفة، فيقال للطريق بين الأشجار وللفن، وللوجه، وللمذهب، وللشموخ بالأنف، ولعنق الليث، ولطريقة المتكلم في كلامه... ".[2]

2_ الخطابي :

أ _ **لغة** :خ ط ب: الخَطْبُ سبب الأمر تقول ما خطبك أي ما أمرك وتقول :خاطَبَهُ بالكلام مُخَاطَبَةً و خِطَاباً و خَطبَ على المنبر خُطْبَةً بضم الخاء و خَطَابَةً و خَطَبَ المرأة في النكاح خِطْبَةً بكسر الخاء يَخْطُبُ ... .[3]

والخطّبة: كلام الخطيب وهو ما يتكلم به الخطيب على جماعة من المواعظ الدينية وتطلق أيضاً على المواضع التي تلقى فيها هذه الخطبة أي المسجد الجامع .[4]

1_الأسلوب : ب_ اصطلاحا :" ...هو المنوال الذي ينسج عليه الكاتب أو الفنان عناصر إبداعه المتنوعة من حيث المضمون والشكل معا ،وفي ذلك يقول الناقد الفرنسي(بوفون) "..الأسلوب هو الرجل نفسه..." .[5]

---

1 _ حماني ، أحمد _الفتاوى _ ج:1_ ص: 432 .

2 _ هلال، هيثم _ معجم مصطلح الأصول _ توثيق: محمد التنوخي _ لبنان _ بيروت _ دار الجيل للطباعة والنشر _ ط:1_ 1424 هـ _ 2003 م_ ص : 28 .

3 _ الرازي، محمد بن أبي بكر _ مختار الصحاح _ ص : 196.

4 _ رينهارت بيتر، آن دوزي _ تكملة المعاجم العربية_ ج:4_ ص:130.

5 _ بوزواوي، محمد _ قاموس مصطلحات الأدب _ الجزائر _ دار مدني للطباعة والنشر _ 2003 م _ ص : 24.

2_ **الخطابي** :

ب_ اصطلاحا :من الخطبة وهي: " قول بليغ يلقى لمناسبة خاصة والخطبة تتميز بأسلوبها اللغوي الرفيع وبالإلقاء المدروس وهي خطاب بليغ " .[1]

وتعتبر الخطابة: " فن من فنون النثر قوامه الكلمات المنتقاة والجمل الموزونة يلقيها صاحبها على المستمعين ليؤكد لهم رأيا أو فكرة أو ليبرهن على عقيدة أو موعظة وغيره ... " .[2]

الفرع الثاني : اصطلاحا (كمركب إضافي)هو :

هو : "...طريقة الكلام أو الأسلوب الذي تبرز فيه قوة المعاني والألفاظ وقوة الحجة والبرهان وقوة العقل الخصيب ...".[3]

الفرع الثالث : أهميته :

1_ "...البلاغة هي تأدية المعنى الجليل بأسلوب واضح و بعبارة صحيحة فصيحة، لها الأثر في النفس، مع ملاءمة كل كلام للموطن الذي يقال فيه، فلكل مقام مقال ولذلك ينبغي الدقة في اختيار الكلمات و الأساليب على حسب مواطن الكلام و مواقعه و موضوعاته و حال السامعين ، فرب كلمة حسنت في موطن ثم كانت مستكرهة في غيره..." .[4]

2_ على المفتي أن يخاطب الناس بلغة عصرهم، و بما يتصل بخصائص تفكيرهم، دون تكلف، متوخيا سهولة الألفاظ و بساطة الأسلوب حتى يفي بالغرض المطلوب .. .[5]

3_ " ...من أظهر مميزات هذا الأسلوب التكرار، و استعمال المترادفات، و ضرب الأمثال، و اختيار الكلمات الجزلة ذات الرنين، و يحسن فيه أن تتعاقب ضروب التعبير من إخبار إلى تعجب إلى استنكار، وأن تكون مواطن الوقف فيه قوية شافية للنفس ...".[6]

لا يشترط في هذا الأسلوب أن يلقى من على المنبر، بل قد يكون مكتوباً... لكنه عند ذلك يفقد عنصر الأداء والنبرة الخطابية، فهو يتميز باختيار عبارات قوية، مع تكرير بعضها لأهميته .. كما

---

1 _ فتحي، إبراهيم _ معجم المصطلحات الأدبية _ ص : 153.

2 _ بوزواوي، محمد _ قاموس مصطلحات الأدب_ ص : 114 .

3 _ علي الجارم ومصطفى أمين _ البلاغة الواضحة _ دم ط _ دار المعارف _ دط _ 1999_ ص : 16.

4 _ المرجع نفسه _ ص : 8_9 .

5 _ ينظر : المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي في فكر وفتاوى الشيخ أحمد حماني _ ص : 82_83.

6 _ علي الجارم ومصطفى أمين _ البلاغة الواضحة _ ص : 16.

يتميز بضرب الأمثال والقصص .

الفرع الرابع : نماذج من الأسلوب الخطابي:

كثيرا ما يستعمل الشيخ أسلوب الخطابة تمهيدا وتوطئة لفتواه، أو ضمن مخاطبته لمستفتيه أو موجها لرسالة من خلال فتواه إلى فئة معينة، وأمثلته كثيرة منها على سبيل المثال :

المثال الأول : فتوى بعنوان: ما حكم طلقها ثلاث تطليقات ويريد إرجاعها ؟

من جملة ما قاله الشيخ حماني في هذه الفتوى : "...تقول في قضيتك عن امرأتك : أنها أم لولدين، كأنك نادم على طلاقها وتذكر أنها كانت حاملا، ثم ولدت صبيا؛ هبها أما لعشرة، فالحكم لا يختلف وطلاق المصبية كطلاق العقيم، وطلاق الحامل كطلاق الحائل وأنت الذي أوقعت نفسك في مكروه وقد جعل الله لك أناة ... " . [1]

المثال الثاني : فتوى بعنوان: هل في القرءان إشارة إلى تنظيم النسل ؟

أجاب الشيخ أحمد حماني بقوله " أيها الفتى المحتار، لا تصدق كل ما ينقل إليك من الأخبار عن علمائنا الأبرار، فإنهم أعلم بما يقولون ... " . [2]

المثال الثالث : فتوى : الهوائيات .....أفحكم الجاهلية يبغون ؟

" ... من جملة ما قاله الشيخ في هذه الفتوى : " هذه النصوص الواضحة من كتاب الله يغمض عنها العين؛ لأن تكنولوجيا المرابط (بوش)، والحاج(ميتران)، و الخونية (تاتشر)، أحدث من كتاب الله، و ألصق بالحياة، و يقيس إباحة محالفتهم و (حمايتهم) للأماكن المقدسة، على حادثة عبد الله بن أريقط _ و هو مشرك_ للنبي صلى الله عليه وسلم في هجرته ... " . [3]

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ج: 3 _ ص: 310.

2 _ المرجع نفسه _ج: 2 _ ص: 345 .

3 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2 _ ص :411 .

المطلب الخامس: الأمانة العلمية

إن مما تواتر عند أهل العلم أن من بركة العلم عزوه إلى ناقله، وخصوصا إذا ما تعلق الأمر بنقل الأدلة في الفقه فكان لزاما على المفتي أن يكون أمينا في النقل عن كتب أهل العلم وفقهاء المذاهب، وذلك حتى يوثق بعلمه، وينشرح صدر المستفتي لكلامه، ويكون أدعى للقبول العمل بما قال واستدل به .

الفرع الأول : مفهوم الأمانة العلمية

1_**الأمانة : أ _ لغة** : ضد الخيانة، وقد أمنه و أمنه و ائتمنه و في الحديث :(**المُؤَذِنُ مُؤْتَمَنٌ**) [1]، فمؤتمن القوم : الذي يثقون فيه و يتخذونه أمينا حافظا، تقول : أؤتمن الرجل، فهو مؤتمن، ويعني الحديث أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم، و الأمانة تقع على الطاعة و العبادة و الوديعة و الثقة و الأمان، وقد جاء في كل منها حديث .[2]

2 _ العلمية :أ _ لغة : مأخوذة من العلم، والعلم نقيض الجهل، علم علما، وعلم هو نفسه، ورجل عالم وعليم من القوم علماء فيهما جميعا ،وعلام وعلامة، إذا بالغت في وصفه بالعلم، أي عالم جدا، و الهاء للمبالغة، وعلمت الشيء أعلمه علما : عرفته، تقول علم وفقه، أي تعلم وتفقه، وعلم وفقه، أي ساد العلماء و الفقهاء و العلام والعلامة : النسابة وهو من العلم .[3]

الفرع الثاني :

ب_ اصطلاحا :

هي " ... التزام نقل النصوص كما هي من مصادرها بدون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تبديل في نصوصها أو معانيها والتجرد في فهمها وتوثيقها بنسبتها إلى أصحابها... " . [4]

---

1 _ رواه : ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق _صحيح ابن خزيمة _ ت محمد مصطفى الأعظمي _لبنان _ بيروت _ دط_ 1390هـ _ 1970 م _ رقم : 1528 _ج :3_ ص : 15_ هذا حديث الأشج قال أبو بكر : رواه ابن نمير عن الأعمش قال الأعظمي : إسناده صحيح و الحديث بتمامه :(**الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة و اغفر للمؤذنين**).

2 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب ___مجلد:1_ ج :2 _ ص: 140 _ مادة (أمن).

3 _ ينظر : المرجع نفسه _ مجلد:1 _ ص: 751 .

4 _ المرعشلي، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات _ لبنان _ بيروت _ دار المعرفة _ط:2 _1427 هـ_ 2006 م _ ص : 76_ 77 .

وعرفها الدكتور عبد الهادي الفضيلي : وهي أن يكون الباحث : " أمينا فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما، فلا يقدم على الزيد فيها أو النقص منها، أو التغيير بشكل أو آخر، أو الانتحال، والسرقة، وأن يتوثق من نسبة النص إلى مصدره والرأي إلى قائله " .[1]

وبهذا فالأمانة العلمية في البحث العلمي تتمثل في الإشارة إلى المصادر، التي استفاد منها الباحث، وذلك بأن ينسب كل قول لقائله وكل معلومة إلى صاحبها .

الفرع الثالث : أهمية الأمانة العلمية :

1_ "...ورد في الشريعة الإسلامية وجوب المحافظة على الأمانة عامة وديعة كانت أو غيرها وضد الأمانة الخيانة ومن الأمانات : الأمانة العلمية وهي مصطلح حديث ومن أبرز صورها :

أ_ إسناد الأفكار والآراء إلى أصحابها بحيث لا يجحد الباحث الحق ويهضم أهله فينسب الشيء إلى نفسه أو إلى طائفته بدافع العصبية مع علمه أنه لا علاقة لهم به .

ب _ تحري الدقة في نسبة الآراء والأفكار إلى أهلها فلا يتسرع بنسبة الشيء إلى غير صاحبه، ولا يجوز تحريف الكلم ، ومهما كان الخصم عدوا فلا يجوز الكذب عليه..." .[2]

2_ التوثيق في البحوث العلمية والذي يقصد به : "...ربط كل الأفكار والقضايا والمسائل الواردة بها بالمصادر والمراجع التي أخذت منها ، وتدعيمها بالاقتباسات والشواهد المأخوذة من تلك المصادر والمراجع من أهم مظاهر الأمانة العلمية التي ينشدها الباحث العلمي... " .[3]

3_ " ...إن تدوين المصادر والتعليقات في الرسائل والبحوث العلمية أمر جوهري في تقديرها وإن الإهمال أو الإخلال به يعتبر خدشا في أمانة البحث وعيبا فيه لا يمكن التغاضي أو التهاون به... ".[4]

---

1 _ الفضيلي، عبد الهادي _ أصول البحث _ ص: 240 .

2 _ الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف _ السعودية _ الرياض _ دار الوطن _ ص :16-20.

3 _ الهجرسى، سعد وسيد، حسب الله _ المكتبات والمعلومات والتوثيق، أسس علمية حديثة ومدخل منهجي _مصر _ الإسكندرية _ دار الثقافة العلمية _ط:2 _ 1998م _ ص: 216 .

4 _ المرعشلي ، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات _ ص :77.

الفرع الرابع : نماذج من الأمانة العلمية :ومن الأمثلة التي تبين درجة حرص الشيخ على الأمانة العلمية في النقل وهي كثيرة :

المثال الأول: ما هو سند حديث : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " ؟

ما نقله عن شروط الحديث من مقدمة ابن الصلاح من حفظه ولكن بالمعنى فقال :

"... إذا صح سند الحديث بعدالة رجاله و ضبطهم، و سلامته من العلة القادحة، و من الشذوذ، و اتصل سنده، قيل أنه صحيح، و إن اختل فيه شرط من هذه الشروط، قيل فيه: غير صحيح، قال ابن الصلاح في كتابه المعروف ب(مقدمة ابن صلاح) ما فحواه:[ليس كل حديث صحيح قاله رسول الله، و إنما الصحيح ما توفرت فيه شروط الصحة، و ليس كل حديث صحيح لم يقله رسول الله ﷺ ، و إنما هو ما لم تتوفر فيه شروط الصحة] اهـ بالمعنى ..." .[1]

فهنا بين الشيخ حماني عن نقله أنه كان بالمعنى فقط، ولم يكن باللفظ الصريح، ومن المصدر مباشرة وأحال القارئ إلى الكتاب مصدر المعلومة.

ومن الأمثلة على الأمانة العلمية تحري الدقة في نسبة الآراء والأفكار إلى أهلها ما نجده :

المثال الثاني :في فتوى : المتجنس ليس منا ؟

"... حين نقل الشيخ أحمد حماني فتوى : بأن المسلم الذي يتجنس بجنسية أمة غير مسلمة يدخل في حكم المرتد ، ولا يجوز أن تتزوجه الفتاة المسلمة... " وهنا صرح الشيخ بأن هذه الفتوى ليست لهو إنما لغيره من العلماء وهذا يعتبر من الأمانة العلمية كذلك .

قال الشيخ حماني :"... لست أنا ــ أحمد حماني ــ الذي أصدر الفتوى بردة المتجنس، و إني ــ عند نفسي و عند الناس ــ لأهون من ذلك بكثير، أعرف نفسي جيدا، و أنني لم أبلغ درجة(المفتي)، فإنها درجة أهل الاجتهاد من العلماء الكبار، و لهذا فلا يصح أن تنسب هذه الفتوى إلي، و لا أن أكون طرفا لمن يخاصمها أو يناقشها أو يخطئها، لكن يصح ذلك لمن أصدرها و اشتهرت به و اشتهر بها، و هم علماء المغرب العربي من فاس و تونس، و الذين سجل التاريخ كلامهم، و كتبته صحائفه ، و آثار فتواهم، هم علماء الجزائر، و على رأسهم الشيخ ابن باديس رئيس جمعية العلماء، و الشيخ العربي التبسي رئيس لجنة الفتوى، و قد صدرت رسميا عنهم في سنة 1938م، أي منذ ما

1 ــ حماني ، أحمد ــ الفتاوى ــ ج:2 ــص :324.

يزيد على خمسين سنة، و هذه الفتوى لا تكفر المتجنس فقط، و إنما تكفر آخرين يرفضون لأنفسهم أو لنسلهم أحكام الشرع الإسلامي ... " .[1]

المثال الثالث: في تصدير كتاب الفتاوى " هذه الفتاوى "

قال الشيخ أحمد حماني :".... هذه الفتاوى _ كما ذكرنا _ صدرت منذ أوائل السبعينيات وعممت ، ومن ينظر فيها يجد أن أغلبها صادر في السبعينات وفي الثمانينات، وكلها من إنشاء قلمنا، وإملاء فكرنا ما عدا واحدة أو اثنين، نُص فيها على مصدر قائلها : الشيخ محمد الصالح بن عتيق أو الشيخ أحمد حسين، وكلاهما من علماء الجزائر الأفذاذ، وما لم ينص عليه فهو من قلم أحمد حماني...." .[2]

فالشيخ حماني كان أمينا في نسبة الفتاوى إلى أربابها والآراء إلى أصحابها، والمتصفح لفتاوى الشيخ حماني يدرك ذلك من أول وهلة، حيث يرى كثرة النقولات والتوثيق في الكتاب واضح جلي لا يحتاج إلى برهنة، اللهم إلا ما كان من هفوات في التوثيق بالجزء والصفحة في أمثلة محددة وهي معدودة على أصابع اليد، وهذا من طيعة عمل الإنسان .

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج:1 _ ص: 160.

2 _المرجع نفسه _ ج:1 _ ص:18 .

المبحث الرابع :

منهجه في الرد على المخالف

عند الاستدلال

المطلب الأول : مفهوم الرد على المخالف وحكمه .

المطلب الثاني : شروط الرد على المخالف وآدابه .

المطلب الثالث : معالم طريقته في الرد على المخالف .

تمهيد :

إن الفقيه الراسخ لا يقف حيال الآراء المختلفة والمخالفة لدليله مكتوف الأيدي، بل لا بد له من النقد القويم والمناقشة، فلا يمر عليه رأي أو تظهر له فكرة أو خطأ إلا وبينه وناقشه، وأصلح ما يراه خطأ .

إن الاختلاف في الأمور الفرعية و التفصيلية أمر طبيعي، و لا يوجد تشريع سماوي أو وضعي يخلو من ذلك، بل لا يوجد علم من العلوم يخلو من ذلك، فعلماء القانون مختلفون في شرحه و تفسيره، و المحاكم مختلفة في تطبيقه، و علماء التاريخ مختلفون في رواياته و أحداثه، و الأطباء و المهندسون و الخبراء و الفنيون يختلفون في الموضوع الواحد و النظر إليه و تحليله، فالاختلاف في الأمور الفرعية و التفصيلية أمر طبيعي تقتضيه الحياة العلمية و العملية.[1]

وبعد الإطلاع والتتبع لكتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني عثرت على ما لا يقل عن أربعة عشر ردا (14 ردا) على فتاوى وآراء ومواقف مختلفة .

وأما كتاب الشيخ : صراع بين السنة والبدعة وكله رد على بعض الفرق المنحرفة التي تدعي الصوفية، والصوفية منها براء ،و أما رسالة الدلائل البادية على ضلال البابية و كفر البهائية ،فكله رد على فرقتين من الفرق الضالة المنحرفة في العقيدة والخارجة عن الملة الحنيفية أصلا .

1 _ عويس، عبد الحليم _ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر _ج:1 _ص: 63 .

المبحث الرابع : منهج الشيخ حماني في الرد على المخالف عند الاستدلال :

قد يظن من لا إطلاع له بكتب الفقه أن الاختلاف في الفروع الفقهية من أسباب تخلف الأمة وافتراقها ، فهو بدعة وضلالة، وأن المذاهب الفقهية مصطلحات ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما ينبغي تعبد الله بالكتاب والسنة ، ويقرن ذلك باختلاف وآراء الفرق المنحرفة في الملة والعقيدة، والحق غير ذلك، وهذا ما يبنه هذ المبحث .

ولذلك فإن " ...علم الخلاف له وشائج قربى بعلم الفقه والدراسة المقارنة والأصول والجدل ، وإن كان بينهما تباين من وجه أو أكثر... ".[1]

المطلب الأول : مفهوم الرد على المخالف وحكمه :

اعتني الشيخ حماني بمسألة الاستدلال وإيراد الحجج والبراهين المختلفة، عند مناقشاته الفقهية للمخالفين له، وذلك من أجل الإقناع والحجاج، ولذلك كان لزاما أن نقف عند مفهوم الرد على المخالف وحكمه ومن ثم نبين المنهج الذي كان يسير عليه الشيخ أحمد حماني في ردوده المختلفة ،فما هي حقيقة الرد الذي قصده الشيخ أحمد حماني في فتاويه ؟ وفي أي صنف يمكن إدراجه ؟ وما هي أغراضه ومراميه ؟

الفرع الأول :مفهوم الرد على المخالف : وهو مركب إضافي من كلمتين : الرد و المخالف .

1_ الرد :

أ_ لغة: مصدر رددت الشيء، يقال رده عن وجهه يرده ردا: صرفه، وفي حديث عائشة : (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[2]، أي مردود عليه . يقال: أمر ردٌ إذا كان مخالفا لما عليه السنة، يقال ارتد، وارتد عنه : تحول، وفي التنزيل :﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ** ﴾ [البقرة : 217] =

---

1 _ ينظر :محمود اسماعيل ، محمد مشعل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقيها في الفروع المعاصرة _ مصر _ القاهرة _ دار السلام للطباعة والنشر _ ط:1 _ 1428_ 2007م _ ص52

2 _ رواه البخاري _ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة _ باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم _ ج :6 _ ص :2675 . ورواه مسلم _ كتاب الأقضية _ باب نقض الأحكام الباطلة و ورد المحدثات _ رقم : 4590 _ ج :5 _ ص: 132.

و المقصود من الرد عن الإسلام الرجوع عنه، يقال ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطأه.[1]

و المقصود من هذا البحث هو عدم قبول الرأي و تخطئته .

ب_ اصطلاحا :" مناقشة الأفكار المخالفة و بيان وجه مخالفتها ثم إرجاعها على صاحبها ".[2]

2 _ **المخالف** :

أ_ لغة: الخِلاف : المخالفة، المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وفي المثل قالوا: [**إِنَّمَا أَنتَ خِلَافُ الضَّبْعِ الرَّاكِبَ**] أي : تخالف خلاف الضبع، لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه .[3]

"والخلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر، في حاله أو قوله ، والخلاف أعم من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الخلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ".[4]

ب_ اصطلاحا :

المخالف :" من يختلف عنك باعتقاد أو رأي أو سلوك، سواء أكانت هذه المخالفة تقتضي الضدية كالإيمان و الكفر، أو التوحيد و الشرك، أو الإتباع و الابتداع، أو الحل و الحرمة أو الصحة و الفساد أم كانت لا تقتضي الضدية كالخلاف اللفظي و الصوري و اختلاف التنوع".[5]

وقد عرفه الدكتور طه جابر العلواني بقوله :" والاختلاف والمخافة أن ينهج كل شخص طريقا مغايرا للآخر في حاله أو في قوله ".[6]

ويلاحظ أن هذا التعريف غالبه مستمد من تعريف الراغب الأصفهاني بشيء من الاختصار.

ويمكن تعريفه بهذا التعريف : هو ما يقع بين أصحاب المذاهب والأفكار والآراء من التغاير والتباين في وجهات النظر والآراء المختلفة .

---

1 _ ينظر : ابن منظور _لسان العرب _ ج: 17 _ ص: 1621. وينظر :المنجد في اللغة والإعلام _ص :245

2 _ الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف _ السعودية _الرياض _ دار الوطن_ دط_ دت _ ص: 20.

3 _ ينظر: ابن منظور _لسان العرب _ ج: 13 _ ص: 1237 _1239 .

4 _ الراغب، الأصفهاني _ المفردات في غريب القرءان _ص : 162

5 _ الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف _ ص: 16_17 .

6 _العلواني، طه جابر _أدب الاختلاف في الإسلام _سلسلة قضايا الفكر الإسلامي _ الولايات المتحدة الأمريكية _ فرجينيا _ هيرندن_ المعهد العالمي للفكر الإسلامي _ دط _ دت _ ص:21.

الفرع الثاني :مفهومه اصطلاحا :(كمركب إضافي) :

لم أعثر على تعريف مستقل لمصطلح: الرد على المخالف-كمركب إضافي- ولكن يمكن الجمع بين التعريفين للحصول على تعريف مصطلح الرد على المخالف فيكون التعريف المختار هو :

- مناقشة من يختلف عنك باعتقاد أو رأي أو سلوك بالحجة والدليل .

الفرع الثالث: حكم الرد على المخالف :

إن الرد بأنواعه المختلفة من المجادلة والمناظرة والمحاورة، والمباحثة مشافهة أو كتابة في الكتب والرسائل والمقالات والمراسلة وغيرها، ينقسم حكمه إلى ثلاثة أقسام :

1 _ الرد المحمود : وهو الذي يحق الحق ويبطل الباطل .

2 _ الرد المذموم : (محرما أو مكروها) وهو الذي يكون لدفع الحق أو تحقيق العناد .

3 _ الرد الجائز: ويقال له السائغ مثل ما يحصل من الردود في محيط الخلاف السائغ في الفروعيات التي تجاذبتها الأدلة وكافأت في نظر المجتهد . [1]

وأغلب ردود الشيخ أحمد حماني والتي وردت في كتابه الفتاوى من النوع الثالث إلا ما ندر كالتي وردت في :الرد على مذيع صحفي في المذياع، في فتوى : الزردات وطقوس الشرك وفتوى :المتجنس ليس منا وفتوى: معاملة الفرقة البهائية وقد خصص الشيخ أحمد حماني لذلك :"رسالة الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية ".

ولذلك ففروع هذا المبحث تتجه إلى النوع الثالث وهو الخاص بما يتعلق بالردود في الاختلاف السائغ وما كان في الفروع الفقهية والفتاوى .

المطلب الثاني : مقصد الرد على المخالف وشروطه :

ويتضمن هذا المطلب فرعين :**الأول** : المقصد من الرد على المخالف .

الثاني : شروط الرد على المخالف .

1 _ينظر : بكر، أبو زيد _ الرد على المخالف من أصول الإسلام _ السعودية _ الخبر _ دار الهجرة _ى دط _ دت_ ص :24_ 25_ 26 .

الفرع الأول : المقصد من الرد على المخالف :

لم يتصدى العلماء والمحققون للردود العلمية المختلفة على المخالف في شتى الميادين، وخصوصا الخلاف الفقهي جزافا واعتباط، وإنما كان لغايات ومقاصد نبيلة شريفة ومن خلالها فإن طلبة العلم والباحثين قد يجدون ضالتهم فيها ومن أهم فوائد ذلك :

1_ "تجعل الباحث يرد ما كان دليله ضعيفا ،ويطيل النظر والتأمل فيما يشكل عليه ويشتبه عليه"[1] وكذلك فإنه يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الدلالة .

2_إذا كان الرد في الفروع الفقهية فإن ذلك يمكن الباحث من الإطلاع على أسس المذاهب الفقهية وأصولها ، ومعرفة مناهج الفقهاء في الاستنباط و الاستدلال .[2]

3_ للردود العلمية رياضة للأذهان وتلاقح للآراء وفتح مجالات التفكير للوصول الى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها

4_ " ...في نتائج الردود تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي الى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم... " .[3]

5_ "... إن لعلم الخلاف دورا هاما في تكوين الفقيه ونحت شخصيته وتنمية ملكة الإجتهاد لديه ، وتوسيع آفاق النظر لدى المجتهدين... وكل ذلك يساعد قطعا على معرفة قوة الدليل من ضعفه ، وصحة توجيهه من عدمه فيكون الحكم بالترجيح أو الاختيار...". [4]

6_ لقد انبرى جهابذة أهل العلم والتحقيق إلى:"... بيان حال من يغلط في الحديث و الرواية، ومن يغلط في الرأي و الفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، ليكون الناس على بينة من الأمر، وإذا كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب و السنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله، ومن عُلم منه الاجتهاد السائغ فلا

---

1 _ ينظر :محمود اسماعيل ، محمد مشعل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها _ ص :81

2 _ ينظر :المرجع نفسه _ ص :81_ 82

3 _ العلواني ، طه جابر _ أدب الاختلاف في الإسلام _ ص : 25 .

4 _ بوشمال ، محمد محسن _ ردود ابن العربي الفقهية في كتابه المسالك _ تونس _ دار سحنون _ ط:1_ 1435 هـ _ 2014 م _ ص : 41

يجوز أن يذكر على وجه الذم و التأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته ، والقيام بما أوجب الله من حقوقه :من ثناء ودعاء وغير ذلك ".[1]

وفي هذا المعنى يقول يحي بن سعيد الأنصاري: " ما برح أولو الفتوى يختلفون، فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه... " .[2]

" ...إن المطلع على كل ما كتبه الشيخ أحمد حماني يدرك هذه الحقيقة فقد كان يدعو إلى نبذ الخلاف المقيت بين المذاهب، ولا يستنكف من الإفتاء بالمذهب المخالف لمذهبه المالكي، إن رأى الحقيقة فيه ..."[3]

والخلاصة: أنه ينبغي على الباحثين في ميدان علوم الشريعة عامة، و في ميدان الفقه الإسلامي خاصة، أن يدركوا أن الخلافات الفروعية في الأحكام الجزئية أمر طبيعي، في أي تشريع، وهو عامل من عوامل التنوع الذي تقتضيه الحياة العلمية، وهو عامل من عوامل خلود هذه الشريعة المحمدية .

الفرع الثاني : شروط الرد على المخالف :يشترط فيمن يرد على المخالفين الشروط الآتية :

1_الإخلاص والمتابعة [4] :

يُشترط في الرد على المخالفين شرطي قبول العمل وهو الإخلاص والمتابعة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة:5] ، "وعليه فكل عمل لا بد له من نية وإنما أجره وجزاؤه على حسب تلك النية كما جاء في صحيح البخاري قال : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :(**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) .[5]

---

1 _ بكر ، أبو زيد _ الرد على المخالف من أصول الإسلام _ ص: 21 .و ينظر :محمود اسماعيل ، محمد مشعل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها_ ص :85 .

2 _ النميري، ابن عبد البر _جامع بيان العلم _ج: 2 _ ص : 80 .

3 _ المرجعية الفقهية والاستقرار الاجتماعي في فتاوى وفكر الشيخ أحمد حماني _ ص : 51.

4 _ الفتوى و الوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ ص: 203 .

5 _ رواه البخاري _ باب كيف كان بدء الوحي _ رقم :1 _ ج :1 _ ص:3 .

ومن هذه الأعمال التي تحتاج إلى نية ويتأكد فيها صدق الإخلاص :الحوار والمناظرة والرد على المخالف... " [1].

ولذلك فالجدال والمناظرة ينقسم إلى أربعة أقسام لكل قسم حكمه وهي:"... الجدل بالحق للحق، والجدل بالباطل للباطل، والجدل بالحق للباطل، والجدل بالباطل للحق، الحالات الثلاث الأخيرة كلها مذمومة، أما الحالة الأولى المجادلة بالحق للحق فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم، فإن رجحت فيها المصلحة كانت محمودة، وإن رجحت فيها المفسدة كانت مذمومة... " .[2]

ولقد كان مسلك الشيخ أحمد حماني _نحسبه كذلك والله حسيبه _ فقيها طالبا للحق كما جرى على ذلك الأئمة الفحول ، ينشد الحق من وراء ردوده يقصد نفع مستفتيه بما كان في يده من النقول الصحيحة في المذهب المالكي و يرى في ذلك معينا على توحيد الأمة و تجنيبها التفرق والاختلاف .

2_الأهلية والاستقامة [3] :

وهي القدرة على الرد على المخالف، فلا يصلح للرد على المخالف كل أحد بل لا بد من شروط علمية يبلغها من يريد أن يقيم نفسه في ها المقام الكبير، قال تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف : 33] . فكل من يريد أن يرد على المخالف لا بد أن يرد الباطل إلى الحق، والحق لا يعرف إلا بالعلم، فمن لم يكن له علم فلا يجوز له أن يرد على الباطل، لأن من لا علم عنده إذا رد على الباطل سيؤدي رده إلى مفسدة أعظم .[4]

---

1 _ زمزمي، يحي بن محمد _ الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة _ السعودية _ الدمام _دار رمادي للنشر _ _ط:1_1414هـ _1994 م _ ص:و ينظر :محمود اسماعيل ، محمد مشعل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها_ ص :85 .وينظر: ابن عتيق ،حمد _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _السعودية _ الرياض_ المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات _ دط _ 1429/04/28_ ص : 5.

2 _ المناظرات وآداب الحوار _مقال بالشبكة العنكبوتية على موقع مكتبة صيد الفوائد: ttp://www.saaid.net .

3 _ ينظر: الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف_ ص :33

4 _ ابن عتيق ،حمد _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _ ص : 7.

إن الإسلام دين الحجة و البرهان فهو يأمر بألا يقبل الإنسان شيئا على أنه حق إلا إذا أقام عليه البرهان : قال تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[البقرة:111] ولذلك لم يكن الشيخ أحمد حماني متعصبا لمذهبه، يبغي نصرة فروعه مهما كان ولكن كان، يبدي رأيه و يدافع عن أقوال أئمة المذهب يستند في ذلك إلى قوة أدلته، ويراعي مقصد مراعاة الغالب في الأمة .

ومن آداب الشريعة في هذه الحوارات [1]والمناقشات،"... أن لا يتكلم الإنسان إلا بعلم ، فلا يقول شيئا إلا وهو يعلم مستنده ويعرف دليله، لئلا يتكلم بأمور لا يعرف الحق فيهاو لا يسندها إلى علم صحيح، وخصوصا إذا كان الأمر يتعلق بشرع الله ودينه..." . [2]

ولذلك يتلمس من قرأ ترجمة الشيخ أحمد حماني أنه كان أهلا للفتيا، من خلال دراسته الطويلة وشهاداته العلمية التي نالها رحمه الله ، وكذا استقامته على المنهج الحق، وشهادات أهل العلم له بذلك ولذلك لم تخرج فتاواه شاذة ، ولم تتناقض فتياه مع بعضها البعض ،كما تشهده الحياة العلمية اليوم .

3_ الموضوعية :

لقد اشتهر أئمة المسلمين بهذه الخصيصة، فتجد أحدهم يرجح مذهب غيره إذا قوي دليله و قامت حجته، وقد كان لأئمة الإسلام مواقف مشرفة في هذا الميدان .

والموضوعية في ميدان البحث العلمي تعني :" ...التجرد والبعد عن الهوى والميل، والتعصب والتحيز والمبالغات، وهي من أهم شروط الباحث، فعليه أن يبحث عن الحق ويجعله غايته ومبتغاه،

---

1 _ ذكر الإمام الشافعي آداب المناظر في أبيات فقال رحمه الله :

إِذَا مَا كُنتَ ذَا فَضْلٍ وَعِلْمٍ ∴ بِمَا اخْتَلَفَ اَلْأَوَائِلُ وَالأَوَاخِرُ
فَنَاظِرْ مَنْ تُنَاظِرْ فِي سُكُونٍ ∴ حَلِيمًا لَا تَلِجَّ وَلَا تُكَابِرْ
يُفِيدُكَ مَا اسْتَفَادَ بِلَا امْتِنَانٍ ∴ مِنَ النُّكَتِ اللَّطِيفَةِ وَالنَّوَادِرْ
وَإِيَّاكَ اللُّجُوجَ وَمَنْ يُرَائِي ∴ بِأَنِّي قَدْ غَلَبْتُ وَمَنْ يُفَاخِرْ
فَإِنَّ الشَرَّ فِي جَنَبَاتِ هَذَا ∴ يُمْنِي بِالتَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرْ.

_ الشافعي _محمد بن إدريس _ ديوان الإمام الشافعي _ لبنان _بيروت _ دار الفكر _ط:5 _2007 م _ ص:55 .

2 _ الشثري _ ناصر بن سعد _ أدب الحوار _السعودية _ الرياض _كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع _ ط :1 _1426_ 2006_ص : 17.

وأن يسلم بما يقوده إليه الدليل العلمي، وإن خالف ميله وهواه ومذهبه وتفكيره ". [1]

وهي تقتضي من الباحث كذلك:"... النزاهة العلمية وسلوك الطرق القويمة للوصول إلى هدفه وغايته "ومعناه أن يجرد نفسه وعقله تجريدا كليا من كل ميل أو هوى فلا يميل مع عاطفته ولا أهوائه ولا يتعصب لرأي دون آخر، بمعنى أن يكون حياديا يزن كل شيء بميزان العقل وقياسه فقط عاريا سلفا من محبة أو بغض أو رأي أو فكرة أو عقيدة ... " . [2]

وفي مقام الردود العلمية على المخالف ينبغي أن يكون الرد في اطار الموضوعية ، والروح العلمية ، بعيدا عن التعصب للمذهب أو الرأي أو الفكرة، لأن ذلك من شأنه أن يفرق أكثر ويعمق نفسية الانغلاق والاختلاف والتطرف. [3]

لقد كان من أبرز أداب الشيخ حماني في كتابه الفتاوى هذه الخاصية عنده في تعامله مع القضايا المختلفة، وفي ردوده على العلماء، وفي تصحيحات بعض أسئلة مستفتيه، ومن الأمثلة التي أفتى فيها بخلاف مذهبه وبخلاف العمل الذي جرى في المجتمع: اعتباره رفع الصوت بكلمة الإخلاص في صلاة الجنازة بدعة، وترجيحه قول مالك ببدعية رفع اليدين جماعة مع الإمام بعد الصلاة وترجيح قول الجمهور بمنع امامة المرأة في الصلاة، وغيرها من المسائل الفقهية .

4_ الأمانة العلمية والصدق في النقل [4] :

الردود العلمية باب دقيق من أبواب العلم يحتاج من طرقه إلى الأمانة العلمية، والدقة في النقل و التثبت من صحة الأخبار وقبول الحق من أي طريق جاء .

وقد أكد أهل العلم أن"... المنهج العلمي في الحوار مع المخالف يرتكز على مقومين أساسيين : الأمانة العلمية و النزاهة، فالأمانة العلمية تقتضي إرجاع الأفكار إلى مصادرها وتدعيمها بالأدلة والشواهد سواءً من الكتاب أو السنة أو آراء وأقوال أهل العلم والباحثين المتخصصين ويطالب

---

1 _ المرعشلي ، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات _ ص : 77.

2 _ فضل الله ، مهدي _ أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق _ لبنان _ بيروت _ دار الطليعة للطباعة والنشر _ ط :2 _ 1992 م _ ص : 32 .

3 _ بوشمال ، محمد محسن _ردود ابن العربي الفقهية في كتابه المسالك _ ص:42

4 _ ينظر: الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف_ ص :102-103

الراد كذلك بذكر حججه وحجج ما يخالف رأيه ثم يذكر ما يرجح فكرته على أفكار غيره ويبين الصحيح ... " .[1]

ولذلك ينبغي على الباحث العلمي: " ...التزام نقل النصوص كما هي من مصادرها بدون زيادة أو نقصان أو تحريف أو تبديل في نصوصها أو معانيها والتجرد في فهمها وتوثيقها بنسبتها إلى أصحابها ..." [2]، وقد سبق الكلام عليها من الفصل الثاني . [3]

ومن اطلع على كتاب الفتاوى، يلمس مراعاة الشيخ لقاعدة التوثيق و الإحالة للأحكام الفقهية من كتب المذهب .

المطلب الثالث : معالم منهج الشيخ أحمد في الرد على المخالفين :

الاختلاف بين البشر أمر قدري واقع بمشيئة الله، فاختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار، كل ذلك يؤدي إلى تعدد الآراء والأحكام قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود : 118]، ولذلك فان الاختلاف الذي وقع في سلف هذه الأمة ولا يزال واقعا، هو جزء من هذه الظاهرة الطبيعية . [4]

"... وقد ألف الفقهاء السابقون في الفقه وألفوا في أصوله، وألفوا في الخلاف وألفوا في نصرة المذهب والرد على مخالفيهم، وهم في ذلك يحررون الأدلة على طريقة أهل الجدل والأصول، وهي الطريقة التي كانت شائعة عندهم... " [5]

لقد كان لأهل العلم مناهج متعددة في الرد على المخالف في أي ميدان كان، و كانت أصولهم واضحة مبنية على أسس متينة .ومن أولئك الأعلام الشيخ أحمد حماني فالمتتبع له في ردوده العلمية والفقهية يستخلص جملة من المعالم في الردود وأهمها :

---

1 _ محجوب، عباس _الحكمة والحوار علاقة تبادلية _ الأردن _ عمان _ جدارا للكتاب العربي _ دط _ دت _ص : 180

2 _ المرعشلي ، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات ص : 76_ 77 .

3 _ ينظر: المبحث الثالث من هذا الفصل .

4 _ ينظر: الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف_ ص :47

5 _ ينظر: محمود اسماعيل، محمد مشعل _ أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها_ ص :48 .

الفرع الأول :التحقيق والتمحيص والتثبت في الفتوى [1]:

لعل من أبرز سمات المدرسة الفقهية التي تخرج منها الشيخ عموما، هي التحقيق العلمي في المسائل المختلفة، ولذلك لم يؤثر أي شذوذ في الفتيا عن رجالات هذه المدرسة، وسمة فقهاء علماء جمعية علماء المسلمين بشكل عام هو التمحيص والتدقيق العلمي في شتى الجوانب العلمية، و خصوصا حقل الفتوى والفقه والسياسة الشرعية .

إن " الاستعجال في إصدار الأحكام تصرف يوقع صاحبه للزلل والخطأ، ولذا جاء الشرع بالأمر بالتثبت والتبيين كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6] وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنَا ﴾[النساء: 94]. وجاء في صحيح مسلم أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال : (**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.**) [2]، وحينئذ لا يتحدث المسلم في محاوراته ومناقشاته وردوده ولا يستدل بدليل إلا وهو يعرف صحته ويثق من ذلك الدليل الذي أورده... " . [3]

وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى بحوث الشيخ أحمد حماني العلمية، التي اتسمت بالتحقيق والعمق، وذلك ردوده في ملتقيات الفكر الإسلامي التي تعبر عن حسه النقدي وقوة الشخصية والاستقلالية في الرأي والفكر، والطرافة في الإلقاء أحيانا .

ومن الأمثلة على هذه الخاصية في فتاوى الشيخ ما يأتي :

المثال : فتوى : نظر المجلس في كتاب عرض عليه " قال الشيخ أحمد حماني : " أما بعد : فقد اطلع المجلس الإسلامي الأعلى على كتاب الشيخ عمر العرباوي الذي سماه :" التخلي عن التقليد و التحلي بالأصل المفيد "، و موضوعه _ فيما قصد إليه المؤلف _ هو علم التوحيد، وهو أجل العلوم الشرعية و أولاها بالعناية .

---

1 _ الفتوى والوطنية في فكر الشيخ أحمد حماني _ ص:203 .

2 _ رواه مسلم _ المقدمة _باب النهي عن الحديث بكل ما سمع _ رقم:07 _ج: 8_ ص:1 .

3 – الشثري _ ناصر بن سعد _ أدب الحوار _ ص : 29 .

ولما كان المؤلف _ وحده _ هو المسؤول عن كتابه من حيث صناعة التأليف، و تنظيم كتابه، وصحة ألفاظه و نصوصه، و قوة أسلوبه و بيانه، ولما كان هذا الكتاب قد سلم من عثرات وقع فيها بعض من تكلموا في هذا الموضوع من قبل .... و هذا لا يمنعنا من أن نلاحظ لمؤلفه الفاضل ملاحظات تنفع المطلع على الكتاب، ولا تضر بسمعة مؤلفه ". [1]

الفرع الثاني :التواضع واحترام آراء الآخرين والاعتراف بالخطأ :

وذلك لأن الكبر والغرور والإعجاب بالنفس يصد عن الحق، قال تعالى:" .... ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل : 125]،

إن "...التخلص من هوى النفس ، والتقليد الأعمى للآخرين يقوي استقلالية المجتهد وينمي فيه روح المبادرة والمثابرة على الإجتهاد والقدرة على الترجيح مع التحلي بالجرأة والتزام النزاهة والاتزان في اتخاذ المواقف... ". [2]

إن شهادات تلامذة الشيخ أحمد حماني وبعض من كتبوا عن سيرته، تدل على أن من بين أخلاقه رحمه الله التواضع الكبير، واحترام الاخرين وانزال الناس منازلهم وخصوصا أهل العلم منهم، والاعتراف بالخطأ والرجوع إلى الحق ، وهذا من خلق أهل العلم والفقهاء منهم ومن الأمثلة على ذلك

المثال : رد بعنوان : ما حكم إرسال اللحية ...نصيحة بنصيحة :

علق الشيخ أحمد حماني على حادثة وقعت له مع أحد المستفتين دخل مكتبه، وأخطأ الشيخ رحمه الله عندما طرده من مكتبه بسبب أن هذا الشاب كذب الشيخ في نقله لأقوال العلماء، وادعى الإجماع من المذاهب الأربعة على حرمة حلق اللحية، ولكن الشيخ اعترف بانه أخطأ في طرده من المكتب فقال :" دخل صبيحة الأحد (1988/12/18 م) مكتبي شاب ملتحي، لا أعرف شخصه، ولا اسمه ، وقال لي (نصيحة) ، فاستربت، لأن مثل هذه الكلمة _ من غير معرفة سابقة _ قد تكون تهديدا في عرفنا، وإن كانت تبدو عليه سيما التدين و الأدب، ثم جلس إلى و أبرز (الشعب) التي نشرت لي الفتوى، أجبت بها من سأل عن حلق اللحية، و فهمت من الناصح تخطئتي في (الفتوى)، و حكمه أن إرسال اللحية واجب، و أن حلقها حرام، فحاولت أن أقنعه بصواب ما جاء في الفتوى، و أنها سنة، بمعنى المندوب الذي يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، و أن حلقها

---

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:1 _ ص: 119 .

2 _ بوشمال ، محمد محسن _ردود ابن العربي الفقهية في كتابه المسالك _ ص : 43

من باب المكروه الذي يثاب على تركه امتثالا، ولا يعاقب على فعله . فأصر على رأيه و زعم أن الفتوى مخالفة للمذاهب الأربعة، واحتدم الجدال، ولم أملك أعصابي، فأعلنت له بانتهاء المناقشة، و طلبت منه الخروج من مكتبي، و كنت مخطئا في مثل هذا التصرف، فإنه غير لائق، و لكنه أثار أعصابي بجداله، و عذري في نفاد الصبر، أن نسبة الإجماع إلى المذاهب الأربعة في تكذيب صريح لما جاء في الفتوى ... " .[1]

الفرع الثالث : العدل والإنصاف :

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ﴾[المائدة : 8]وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ [الأعراف : 85]، والمقصود بالعدل في وصف الآخرين : الاعتدال في كل شيء في الأحكام والآراء والمواقف والسلوك ،بدون غلو أو تقصير .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج السائد في ردود الشيخ أحمد حماني هو العدل والإنصاف، مع المخالفين وخصوصا في الفروع الفقهية، فتجده يرد بعيدا عن التعصب والانفعال في ذم آراء مخالفيه ، ويصفهم بالعلم ويعترف بمكانتهم العلمية، ويحمل آراءهم وخلافهم على المحمل الحسن، ولا يقلل من وجهات نظرهم، ومن الأمثلة على ذلك :

المثال : بيان سند حديث : (ما بَيْنَ قبري وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ) [3].

قال الشيخ أحمد حماني : "... العالم السعودي الذي ذكرتم اسمه، معدود في كبار العلماء الموثوق بعلمهم و ديانتهم، كان لي شرف معرفته، والاتصال به، و السفر معه، ولعل موقفه من هذا الحديث يفسر بغلو الباطنية في الاستنتاج منه، و تبرير مفترياتهم، فهو يذكر هذا الغلو ولا ينكر سند

---

1 _ حماني، أحمد_ الفتاوى _ ج:2 _ ص:418 .

2 _ ينظر: الطريقي، عبد الله _ فقه التعامل مع المخالف_ ص :39 . وينظر :ابن عتيق ،حمد _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _ ص:7.

3 _رواه البخاري _ كتاب الرقاق _ باب في الحوض _ رقم :6216 _ج:5 _ص: 2408. ولفظ البخاري :(**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**) .

الحديث، فلو جزم بإنكاره البتة فقد يخطئ، لأنه بشر، ولا تكون العصمة إلا للأنبياء و الرسل عليهم الصلاة والسلام .... " .[1]

لكن تحسن الإشارة إلى أن الشيخ قد ينحو منحى الحزم في الرد على بعض المتلاعبين والمتنطعين سواء في الدين أو ضده ومن أمثلته ما قال لمن يؤذن بعد دخول وقت الأذان لأن ذلك يفسد على الناس صيامهم _ ولو كان هذا الرأي له مستنده _ فقال " فهل هناك فساد أشنع من افساد ركن من أركان الدين كالصيام " ،وقال للدكتور الذي لم تعجبه أصوات آذان الصبح في العاصمة : " ونحن لا ننزعج من ارتحال الأدمغة التي ليس بها مخ، ولكن نبكي على من يخلي بلاده ويعمر بلاد الناس بدعوى أن بلاده لا توفر الثروة والكرسي والنفوذ ..." .

الفرع الرابع : إحسان الظن بالمخالف والتماس العذر :

لقد اختلف الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلف الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق ولهذا ينبغي إحسان الظن بالعلماء والفقهاء في المسائل الخلافية المبنية عن الإجتهاد والأصل في هذه القاعدة هو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات:**12**]، وفي الحديث النبوي : (**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**) ،[2] و قال **صلى الله عليه وسلم**: (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** [3]) .[4]

و من أخلاق الشيخ حماني_ رحمه الله _ أنه يلتمس الأعذار لأهل العلم والفقه إذا أخطأوا في فتاويهم أو اجتهاداتهم ، فلم يكن من الذين يكتبون الرسائل والردود في شتم أهل العلم والحط من

---

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج: 2 _ ص: 325 .

2 _ رواه البخاري _كتاب الأدب _ باب ما ينهى من التحاسد والتدابر _ رقم :5717_ ج: 5 _ ص: 2253.
ورواه مسلم _كتاب البر والصلة _ باب: تحريم التجسس والتنافس رقم : 6701 _ ج :8 _ ص : 10 .

3 _ رواه البخاري _كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة _ باب أجر الحاكم إذا اجتهد _ رقم : 6919 _ ج : 6 .
_ ص :2676 . ورواه مسلم _كتاب الأقضية _ باب أجر الحاكم إذا اجتهد _ رقم:4584 _ ج :5 _ ص :131 .

4_ وينظر :ابن عتيق ،حمد _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _ ص: 07_ 08 .

منازلهم أو اتهامهم بالبدعة والجهل، أو الخروج عن منهج اهل السنة، أو تصنيفهم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك :

المثال: فتوى بعنوان: ما حكم من أفطر عمدا في رمضان بغير جماع ؟

حيث أجاب لما سئل عن حكم فقهي أورده الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الصيام ملخصه : "... بأن من أفطر عمدا في رمضان بغير جماع : كأن يأكل أو يشرب أو يدخن أو يباشر فيما دون الفرج فينزل أو يستمني فينزل ونحو ذلك أن عليه الإمساك بقية يومه وعليه القضاء دون الكفارة ...لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به النص ... "

رد الشيخ أحمد حماني على هذا الرأي فقهيا، وأثبت صحة رأيه وهو مذهب المالكية والتمس العذر للشيخ القرضاوي في رأيه وهو رأي الشافعية فقال مبتدئا بقوله:

" ... **أولا** : الدكتور مؤلف هذا الكتاب علامة متمكن فيما يكتب، ولا يتهم بشيء في دينه ولا خلقه فالتمسا له علة فيما أثار استغرابكما وإدراك هذه العلة _ في رأيينا سهل وهو أنه كان يتحدث عن مذهب الشافعي وأنتما لا رسوخ لكما في الفروع الخلافية بين المذاهب ، وقد ألفتما سماع رأي المالكية وغيرهم فيها ولا عيب على أي امرئ أن يعتنق أي مذهب فرعي أو يدافع عنه بحجج أهله أو بحجج من عنده بشرط أن يكون أمينا منصفا في النقل ويترك الحكم لغيره لكن يعاب عليه إن قال عن مذهبه هذا هو الحق والصواب والصحيح وخلافه باطل ضعيف أو سخيف .... " .[1]

ولم يجد بأسا في وصف الشيخ القرضاوي بالعلامة المتمكن، ثم رد عليه في المسألة و التزم الأدب الرفيع وأحسن ظنه بالشيخ القرضاوي، وناقش المسألة علميا .

الفرع الخامس : مراعاة مآلات الردود ومقاصدها :

إن غياب بعض الضوابط العلمية في منهج الردود العلمية، والمتمثل في مراعاة مقصد الرد من شأنه توسيع مساحة الخلاف والنزاع أو الخصومة ، ولذلك حرص أهل العلم على توسيع دائرة الوفاق فيما بينهم ، ومراعاة خلاف المخالف ودليله ، وهذا من الأمور المستحبة .

ولذلك " ...يجب أن يكون المحاور والمناقش ذا بصيرة ومعرفة بالواقع الذي يعيشه والظرف الذي يتحدث عنه والنفس الإنسانية التي يخاطبها والمعطيات الزمانية والمكانية والاحتمالات القريبة والبعيدة

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج : 1 _ ص : 628.

والمتغيرات في مجال الحياة والعلوم، فهذا كله مما يحصن المناقش والمحاور من الانفعالات والتداعيات التي تصاحب رده ومناقشته ..." .[1]

ومن منهج الشيخ _رحمه الله_ أنه يستهدف في ثنايا ردوده مقاصد عظمى، من جمع الكلمة وتوحيد الصف ونبذ الفرقة والاختلاف، من باب تغليب حسن الظن بالآخرين والتفاؤل بالمآل إلى الأفضل، ومن أشهر المثلة التي أفتى بها بمراعاة المقاصد العظمى للشريعة ما يأتي:

المثال : فتوى بعنوان: ما حكم معاملة الفرقة البهائية ؟

قال الشيخ حماني رادا على هذه الفرقتين : " ...قامت الدلائل الواضحة على ضلال البابية وكفر البهائية [2] ... ولا يجوز التزوج منهم لأن البابية والبهائية كافرة بالله فلا هي مسلمة ولا هي كتابية ولا يجوز التزوج إليهم لأن المسلمة لا تتزوج إلا مسلما والبابي والبهائي غير مسلمين ومن مرض منهم لا يعاد ومن مات منهم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه في المقبرة ولا يسمح بإدخاله المسجد لأنه نجس بنص القرءان ولا يدفن في مقابر المسلمين .... ولكن ينبغي أن تكون هذه التصرفات في هدوء ، صادرة عن اقتناع من الجماعات الإسلامية ، ودون استعمال للقوة و الشغب ، و إثارة للفتن ، ومن تاب منهم و أناب ورجع إلى جماعة المسلمين و اعتراف بكفره السابق ، وشهد شهادة الحق ، فعسى الله أن يتوب عليه ، إذا توفرت فيه شروط التوبة ، و هذا على غير رأي مالك ، الذي لا يفتي بصحة توبة الزنديق ...". [3]

---

1 _ ينظر : محجوب ، عباس _ الحكمة والحوار علاقة تبادلية _ ص: 202.وينظر :ابن عتيق ،حمد _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _ ص : 14.

2 _ قال الشيخ عبد الحميد ابن باديس: " قد ضلت وهلكت باتباع أشخاص ادعوا النبوة من هذه الأمة طوائف كثيرة، وقد كان منهم أول الإسلام مسيلمة الكذاب والأسود العنسي، ثم كان المختار بن عبيد الثقفي، ثم كان منهم في عصرنا قبيله الباب، وإليه تنسب البابية، والبهاء وإليه تنسب البهائية، وغلام القادياني وإليه تنسب القاديانية، وقد كادت هذه القاديانية تدخل الجزائر على يد طائفة الحلول وشيخها لولا أن قام في وجوههم العلماء المصلحون وفضحوهم على صفحات (الشهاب) أيام كان أسبوعيا فردَّ الله كيدهم ووقى الله الجزائر شراً عظيما، وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الكذابين بأنهم ثلاثون فلا بد أن يصلوا إلى هذا العدد وقد تكون بقيتهم في أحشاء الأيام ، وقد أخبر ﷺ أنهم كذابون وأنه لا نبي بعده، وقد صدق قوله ﷺ، فما من واحد منم إلا وقد ظهر من كذبه ما عسر تأويله على أصحابه، ومن غلطه وخلطه ما يدل على أنه لا مستند له من اليقين. فصلى الله على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين " المرجع : ابن باديس ، عبد الحميد الصنهاجي _آثار ابن باديس _ت : عمار طالبي _ الجزائر _ دار ومكتبة الشركة الجزائرية _ ط:1_ _1388 هـ _ 1968 م _ج : 2 _ ص : 239.

3 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج : 1 _ ص : 87_ 88 .

المطلب الرابع: نماذج من ردود الشيخ أحمد حماني على المخالف :

بعد البحث والاستقصاء لكتاب الفتاوى بأجزائه الأربعة تم تصنيف الردود كالآتي :

الجزء الأول:

1- الرد على مذيع صحفي في المذياع ، في فتوى : الزردات وطقوس الشرك .

2- الرد على أخطاء واردة في كتاب : التخلي عن التقليد و التحلي بالأصل المفيد للشيخ عمر العرباوي.

3- الرد على فتوى الشيخ أبو بكر الجزائري في ردة المتجنس فتوى :المتجنس ليس منا.

4- الرد على طبيب :في فتوى الأذان و مكبرات الصوت.

5- الرد على صاحب مؤسسة : يمنع عاملة من الصلاة وقت العمل .

6- الرد على إمام: يصل الشفع بالوتر دون سلام.

7- الرد على الشيخ يوسف القرضاوي في مسألة الكفارة في الصيام .

8- رد على فتوى في زكاة الحلي ونصاب الزكاة : في حصة رأي الدين .

الجزء الثاني:

9- الرد على فتوى صاحب حصة : في حصة رأى الدين في مسألة : كفارة اليمين .

10- الرد على أستاذ في قضية الهوائيات فتوى: أفحكم الجاهلية تبغون.

الجزء الثالث:

11- الرد على فتوى في مسألة عدد الرضاع المحرم .

12- الرد والتعقيب على الشيخ مولود بلقاسم : ماذا أنكرت من القول يا أبا يوغورطة .

13- الرد على ملاحظات وردود على القانون الأسرة : ملف السياسة الوطنية للأسرة .

الجزء الرابع :

14- رد علمي على إمام في مسألة تتعلق ب : الميراث والوصية .ا هـ [1]

* ولذلك سأختار ثلاث أمثلة من ردود الشيخ أحمد حماني للبيان والتوضيح عن منهجيته في الرد والاستدلال :

---

1 _ حماني ، أحمد _ الفتاوى _ ج : (1+2+3+ 4).

الفرع الأول :النموذج الأول من الردود بعنوان : ماذا أنكرت من القول يا أبا يوغورطة ؟

رد وبيان من الشيخ أحمد حماني على من أساء فهم فتواه وهو المرحوم مولود بلقاسم نايت بلقاسم : وهذه مقتطفات من رده :

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله : " الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، و على آله وصحبه و من اتبع هداه :

أولا : الخطاب لأبي يوغورطة ، و لغيره من الذين يعقلون .

ثانيا : أنا لم أفت بما يخالف قول الله في حكم معلوم من الدين بالضرورة، فإذا قيل أن قرارا صدر بناء على فتوى فلان، فالواجب البرهنة على صدور هذه الفتوى، و الإمضاء عليها، وصحة كل قول فيها .

و أنا ــ و الحمد لله ــ أصدر الفتاوى بإمضائي و ختمي، معللة، مدللة، معروضة لمن يحكم فيها من العلماء ، فإذا صدر قرار يخالف الحكم الشرعي ــ من أي وزير أو رئيس ــ مستندا على قول منسوب إلي ، فإنني لا أتحمل مسؤوليته ــ إن كان مخالفا للدين ــ بمجرد نسبته إلى، حتى يتبين أنه نفس قولي، فأنا أتحمل صوابه وخطأه، و أشكر الله على الصواب، وأستغفر على الخطأ....لكنني لا أقبل إلا أهل الاختصاص من العلماء المحققين، أما قول العوام و أشباه العوام فلا أعتبرهم في الميزان، و العامي في قول أهل الأصول من ليس له اختصاص، و إن كان أستاذ كبير جدا في غير الاختصاص، فدكتور الدولة في الطب إذا لم يدرس الشريعة عامي فيها، و دكتور الدولة في علم الجيولوجيا عامي في العلوم التي لا يتقنها. و بهذا قال أهل الأصول فيمن له الحق في الإجتهاد، فلماذا نفتح أبواب الفقه و التشريع، و تفسير القرءان، و بيان الأحكام الدينية لكل من هب و دب يجتهد فيها، و يكفر من يشاء، و يحكم عليه بالردة " . [1]

1 ــ حماني، أحمد ــ الفتاوى ــ ج : 3 ــ ص :450_ 451 ــ 452 .

الفرع الثاني : النموذج الثاني من الردود فتوى بعنوان: : المتجنس ليس منا ؟

رد الشيخ أحمد حماني على الشيخ أبي بكر جابر الجزائري في مسألة ردة المتجنس: وهذه مقتطفات من رده :

" ... أفتى الأستاذ أحمد حماني منذ مدة بأن المسلم الذي يتجنس بجنسية أمة غير مسلمة يدخل في حكم المرتد، ولا يجوز أن تتزوجه الفتاة المسلمة، ونشرت جريدة (الشعب) هذه الفتوى في ركن : أنت تسأل و الشيخ أحمد حماني يجيب . وفي الأيام الماضية أفتى الشيخ أبو بكر الجزائري بفتوى معاكسة لما قاله الشيخ حماني ، و نشرتها جريدة (المساء) ، و هذه الفتوى هي التي أخطأ فيها صاحبها ، و عرض ملايين المسلمين و أطفالهم إلى الارتداد عن الإسلام ، و الفتوى الأولى التي حرمت التجنس و جعلته ارتدادا إلا بالرجوع إلى جنسية الإسلام هي الصحيحة ، و أنا صاحبها ، تابعت فيها قول فقهائنا وهاكم البيان ...[1] ، وأنا أقوال للسيد المفتي ولمن استورد أي فتوى مشكوك فيها إننا لا نقبل من الفتاوى إلا ما صح سنده ومتنه مما هو صريح كتاب الله تعالى أو سنة رسوله الله ﷺ أو صححته قواعد الفقهاء المجتهدين " .[2]

الفرع الثالث : النموذج الثالث من الردود فتوى بعنوان: "حكم التحالف مع الكفار المعتدين ضد المؤمنين " ؟

رد الشيخ أحمد حماني على فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز التي أفتى فيه بجواز التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج ضد العراق: **في فتوى " موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت "**.:وهذه مقتطفات من رده :

قال الشيخ أحمد حماني رحمه الله : " ...هذا سؤال وارد في هذه الأيام منذ ابتداء أزمة الخليج حيث اشتعلت نار الحرب العدوانية على العراق، وآخر من سألني في الموضوع الأستاذ محمد الهادي الحسني منشط أمسية 30 يناير الماضي بالنفق الجامعي وفحوى الجواب : نصت الآية نصا قاطعا أن من حالفهم وواعدهم _ بعد هذا الوعيد والبيان ليس منا، بل قد خرج من صفة المؤمنين و صار من الكافرين .

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج : 1 _ ص:149_ 150.

2 _ المرجع نفسه _ ج : 1 _ ص :154.

ثالثا: يتحمل وزرا الموالاة من صنعوه، و قبلوا به ووقعوا عليه، و فتحوا حدودهم لنزول جيوش الكافرين في أرضهم، تحمل آلات الفتك و الدمار لعاصمتهم، بل لعواصم بغداد و البصرة و الكوفة والرياض، فهل سلم قبر أبي حنيفة، و أحمد بن حنبل، و أبي جعفر المنصور، و المهدي، وعبد العزيز، في هذا العواصم ؟و يتحمل مسؤولية أكبر من أفتوا لهم بفتاوى تبيح حرمات المسلمين ، وحرم الإسلام، و يوجد الآن بجزيرة العرب مئات الآلاف من النصارى و اليهود _ من اليهود أمريكا فقط ثمانية آلاف، فضلا عما في جيوش فرنسا و إيطاليا، و نصارى مصر و سوريا _ فمن أذن لهم بالدخول الجزيرة ..." .[1]

وفي هذا الرد نلاحظ شدة الإنكار لهذه الفتوى من الشيخ أحمد حماني، لكونها بعيدة عن الخلاف السائغ ،ولأن من أفتوا بهذا لم يراعوا مآلات الفتوى، وقد أدت في الحقيقة إلى مفاسد كبرى على الأمة .

1 _ حماني، أحمد _ الفتاوى _ ج : 2 _ ص: 182_ 184_ 185 .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة ، وبعد التطواف في مباحثها، أمكن استخلاص النتائج والتوصيات الآتية :

أولا_ الإمام أحمد حماني فقيه مالكي محقق للمسائل، حافظ لفروع المذهب المالكي بأدلته المختلفة، ومطّلع على أقوال المذهب، يميل في أكثر ترجيحاته إلى ترجيح مذهبه المالكي .

ثانيا_ فتاوى الشيخ أحمد حماني مؤلف في فقه النَّوازل، وهو سجل تاريخي يرسم لنا صورة للمجتمع الجزائري في تاريخه المعاصر، بما يحويه من تفاصيل لوقائع الحياة اليومية التي عايشها الجزائريون في فترة السبعينات والثمانينات و التسعينات .

ثالثا_ عناية الشيخ أحمد حماني في فتاويه بمسألة الاستدلال والمناقشة، بعيدا عن التكلف والتعصب، وقد أفتى _رحمه الله_ على مذهب الإمام مالك أساساً وذلك لأسباب أهمها :

أ _ أنه المذهب الأكثر انتشاراً في بلادنا المغاربية عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي .

ب_ أن الشيخ حماني درس مذهب الإمام مالك ، فهو إذن يفتي بما يعلم ويتقن ، ومن الخيانة في العلم أن يتصدر للإفتاء والاستنباط من ليس أهلا له، فيفتي ويرجح ويختار على غير قواعد ودون مذهب معين ، وأين هو اليوم ذلك المجتهد المطلق الذي يبني مذهبا خاصا به ؟

رابعا_ يميل الشيخ أحمد حماني في أكثر ترجيحاته إلى ترجيح مذهبه المالكي للأسباب السابقة ،ويخرج في بعض الأحيان إلى مذهب الأحناف لما لهذا المذهب من خصائص سيما منها مرونته واتساع مصادر الإستدلال عنده، ورجح بعض آراء الظاهرية بنسبة أقل كذلك .

خامسا_ تنوع مصادر الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني في كتابه الفتاوى، فقد برزت أصول وملامح منهجه الاستدلالي من عدة وجوه أهمها :

أ_ من ناحية مصادره في الاستدلال : أن الغالب في مصادر الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني أنه يقتصر على نوعين أو ثلاثة من الأدلة، وأهمها القرءان والسنة وقول الصحابي والإجماع ، ومن خلال الإحصاء لنسب الأدلة تظهر عنايته الشديدة بالقرآن الكريم .

ب_ من جهة المذهب المستدل له :اقتصار الشيخ أحمد حماني على الاستدلال للنوازل والفروع للمذهب المالكي، لأنه المذهب السائد في البلاد والسائل، إنما يسأل عن الحكم الشرعي وفق مذهبه ومرجعتيه الدينية .

ج _ من جهة ترتيب الأدلة : من منهجه في الاستدلال استقصاء الأدلة النقلية الصحيحة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال السلف، وعدم عنايته بالترتيب والتسلسل، من أعلاها إلى أدناها، فالغالب أنه يقدم الدليل الصريح والقوي أو المباشر في المسألة المستدل عليها ثم يعقبه بالأدلة الأخرى

د_ من جهة تحريره الفتوى : أمّا عن لغة كتاب الفتاوى، فهي لغة فقهية فصيحة من السهل الممتنع، توحي بطول باع الشيخ أحمد حماني في الفقه وهي خالية من التعقيد، تضمنت في ثناياها جملة من العبارات العامية الجزائرية، نتيجة التّفاعل مع قضايا المستفتين المطروحة، وهي تعبر عن الخصوصية لهذه الأمة.

هـ_ من جهة صياغة وشكل الفتوى :تميزت فتاوى الشيخ حماني في الغالب بالطول في الصياغة، موشحة بتوجيهات ونصائح وحلول لمستفتيه، تظهر فيها النّزعة التّعليميّة والدعوية .

وختاما : أسأل الله أن أكون قد وفيت حق كتاب الفتاوى لهذا الإمام من الدراسة وعدم الإخلال، وما هذا البحث في الحقيقة إلا جهد المقل، و قد فاتني الكثير، غير أني أحتسب المحاولة شفيعا لما رمت، ويبقى النقص يعتري عمل الإنسان دائما .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

_آمين _

الملاحق

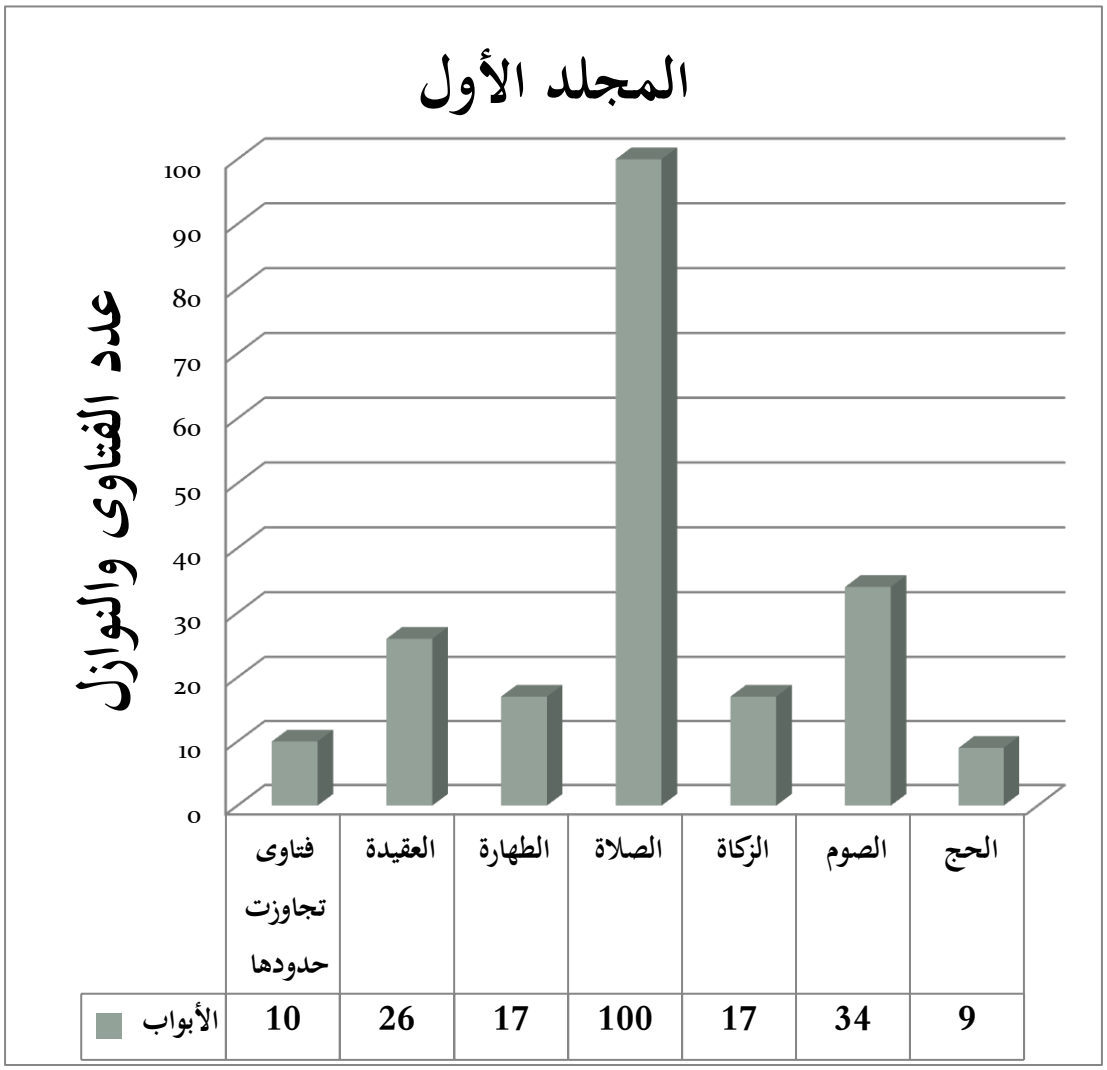

مدرج تكراري يمثل عدد الفتاوى والنوازل (المجلد الأول)

الملحق رقم :O1/ أ .

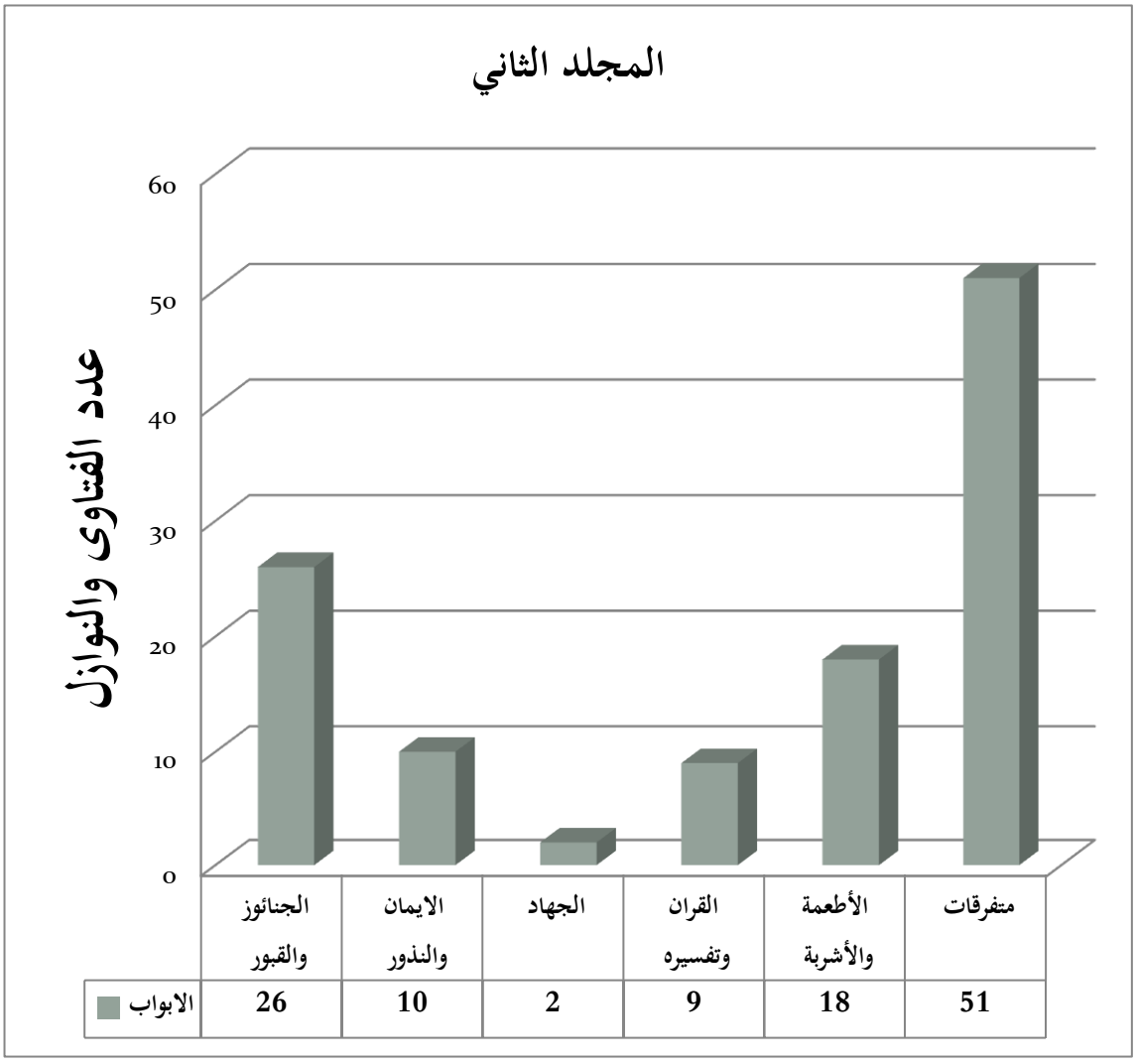

مدرج تكراري يمثل عدد الفتاوى والنوازل (المجلد الثاني)

الملحق رقم :**O1**/ ب .

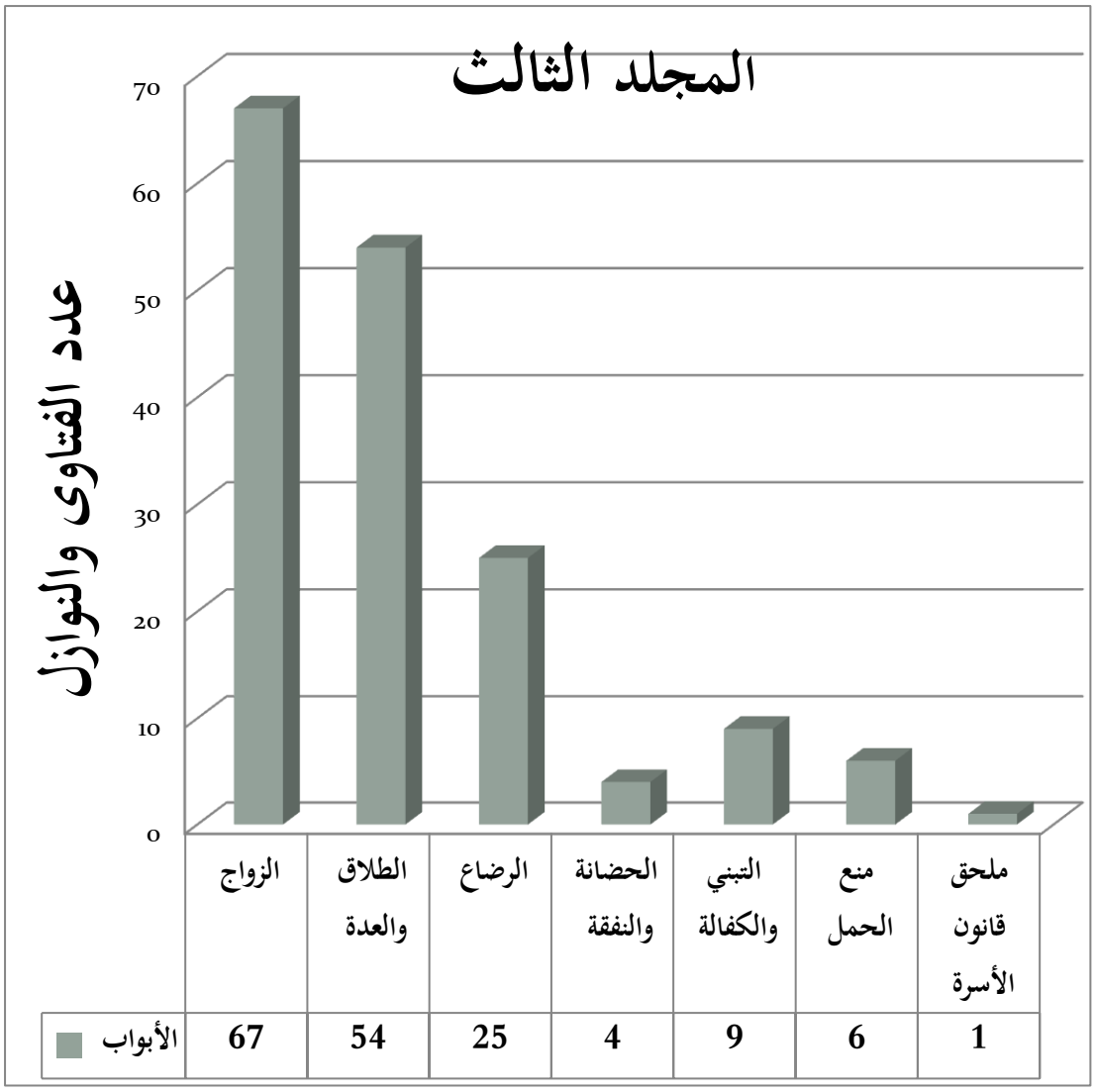

مدرج تكراري يمثل عدد الفتاوى والنوازل (المجلد الثالث)

الملحق رقم :O1/ ج .

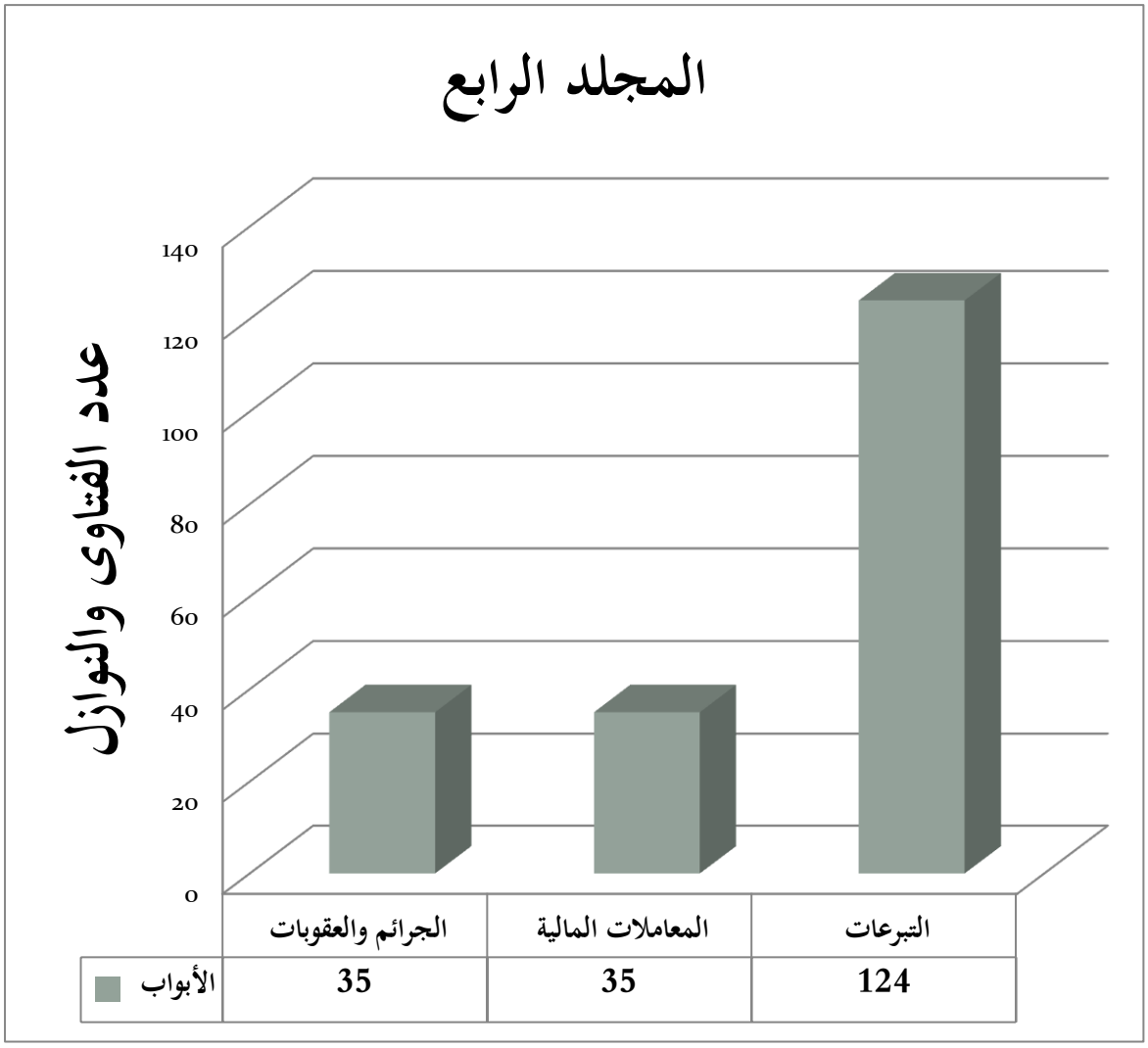

مدرج تكراري يمثل عدد الفتاوى والنوازل (المجلد الرابع)

الملحق رقم :01/ د .

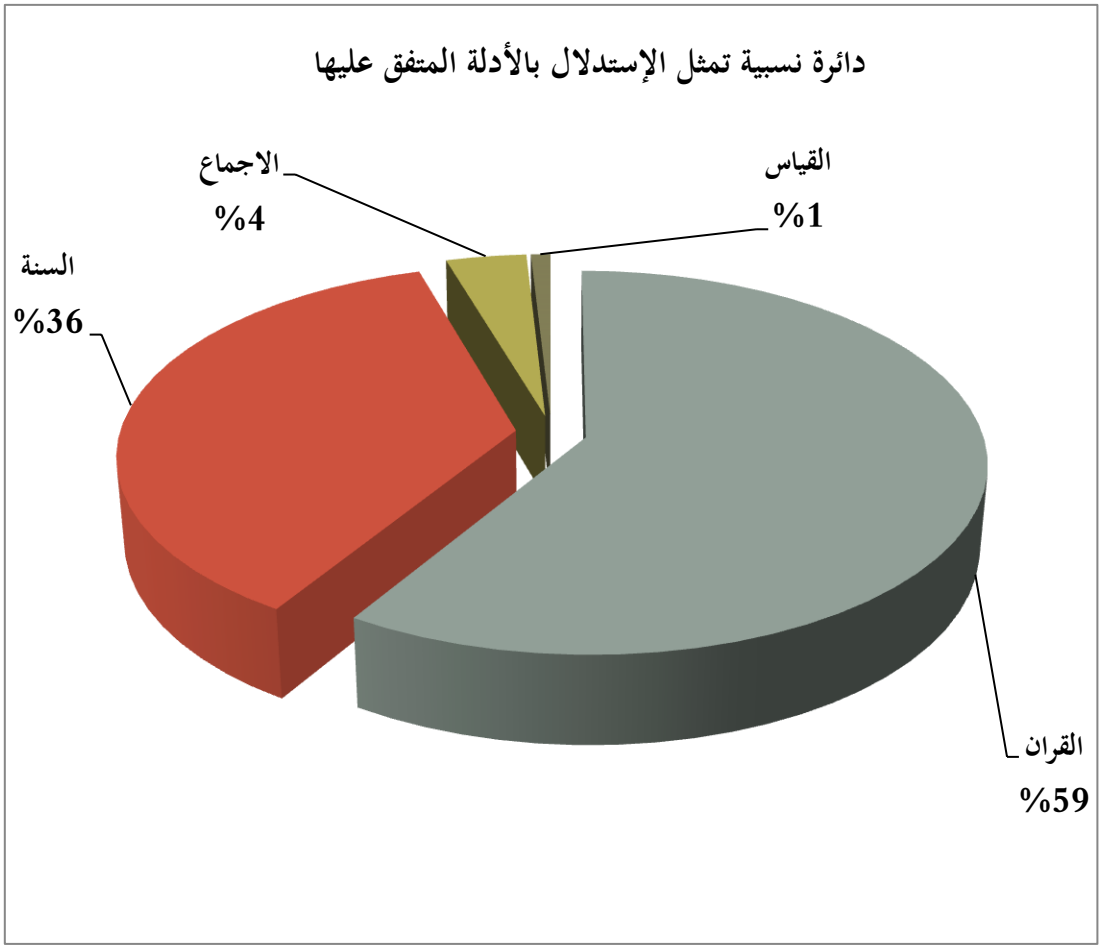

دائرة نسبية تمثل الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

الملحق رقم :02

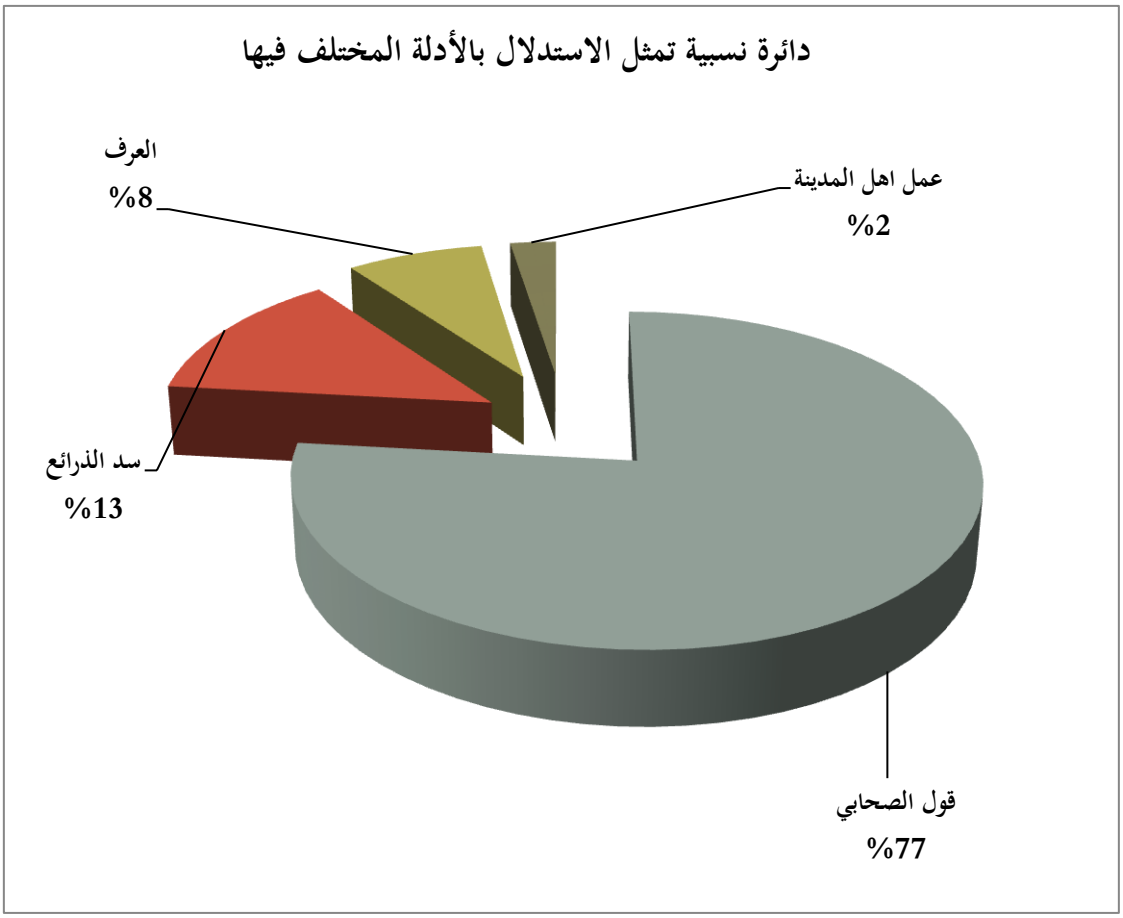

دائرة نسبية تمثل الاستدلال بالأدلة المختلف فيها .

الملحق رقم :03_

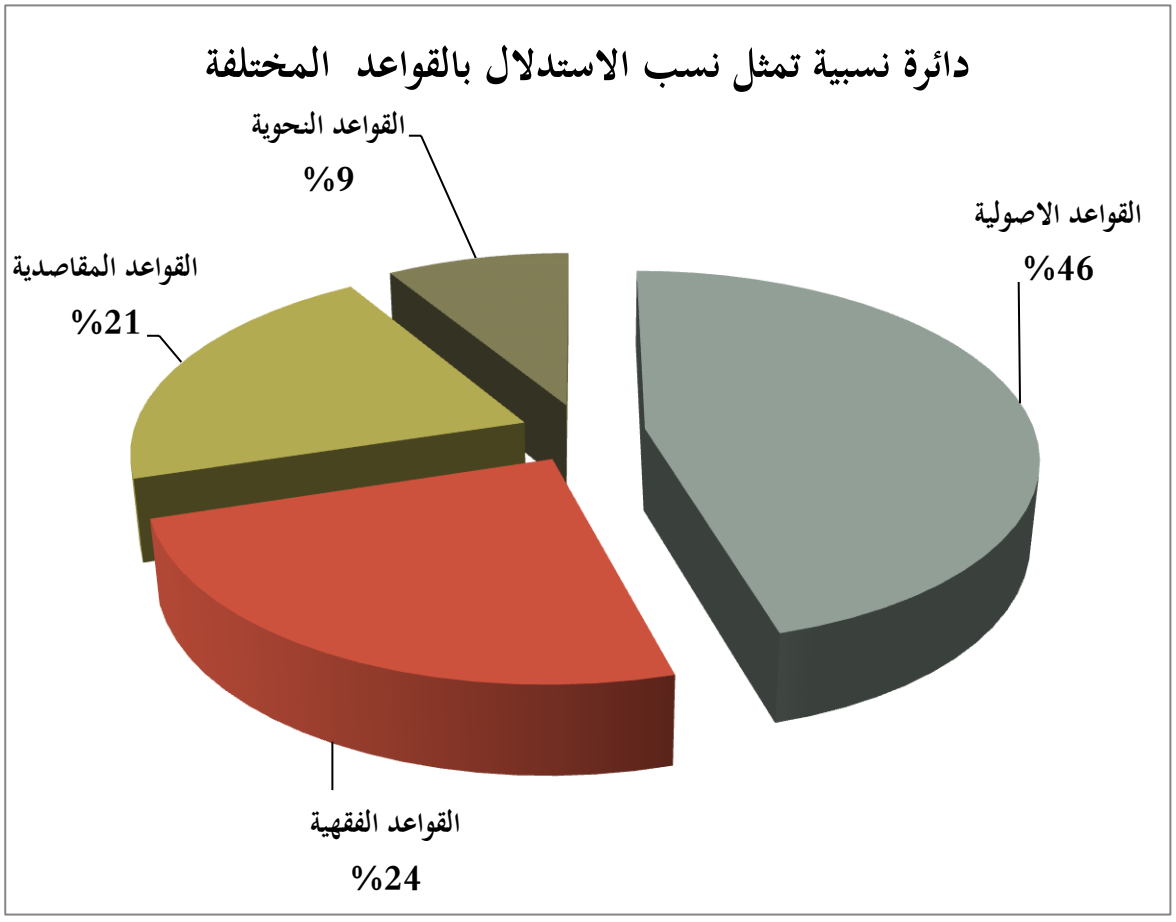

دائرة نسبية تمثل الاستدلال بالقواعد المختلفة .

الملحق رقم :04

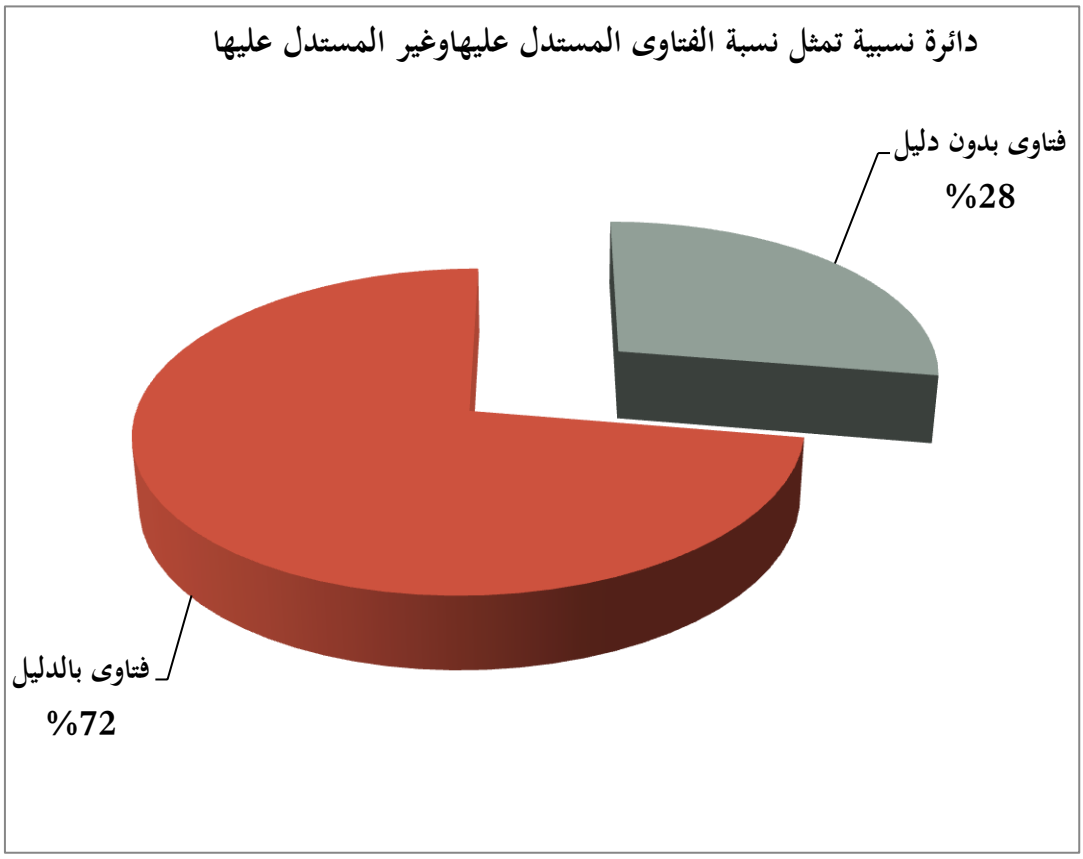

دائرة نسبية تمثل الفتاوى المستدل عليها وغير المستدل عليها

الملحق رقم :05

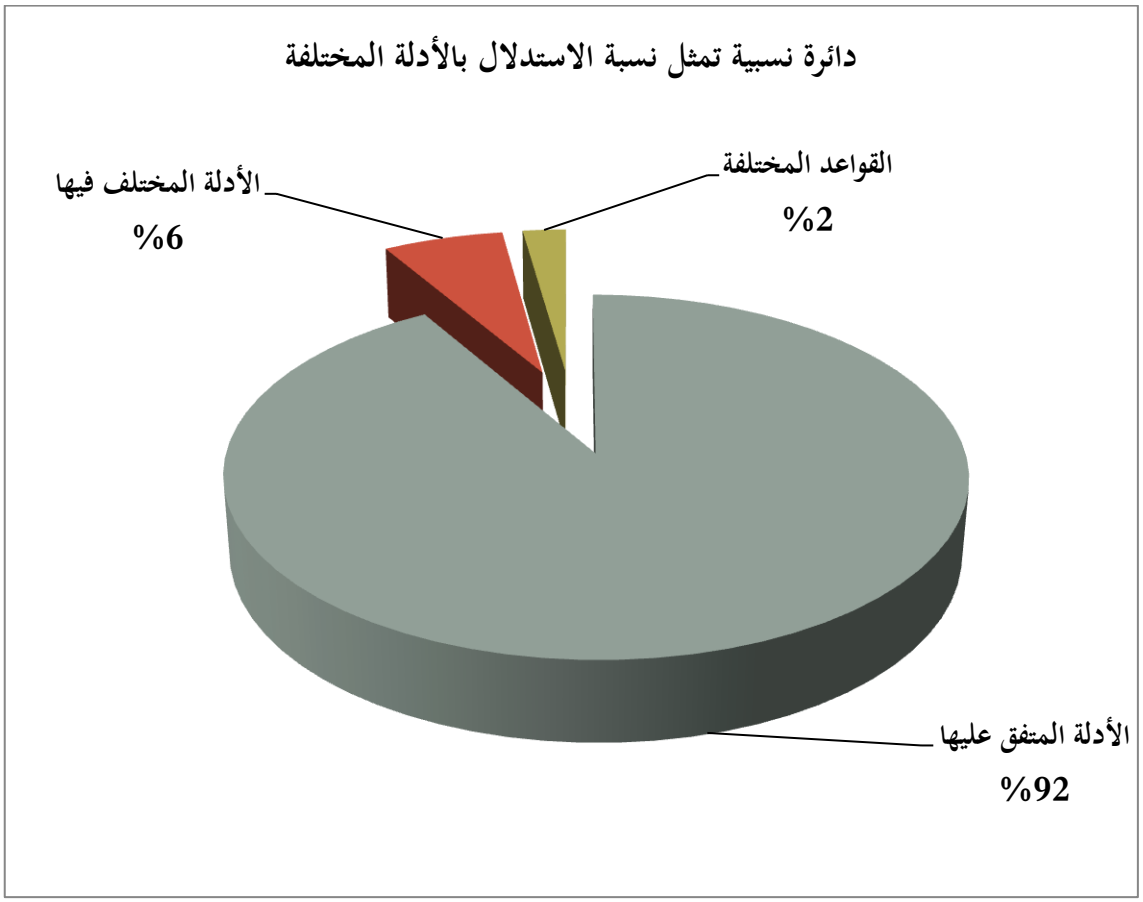

دائرة نسبية تمثل الاستدلال بالأدلة المختلفة عموما .

الملحق رقم :06

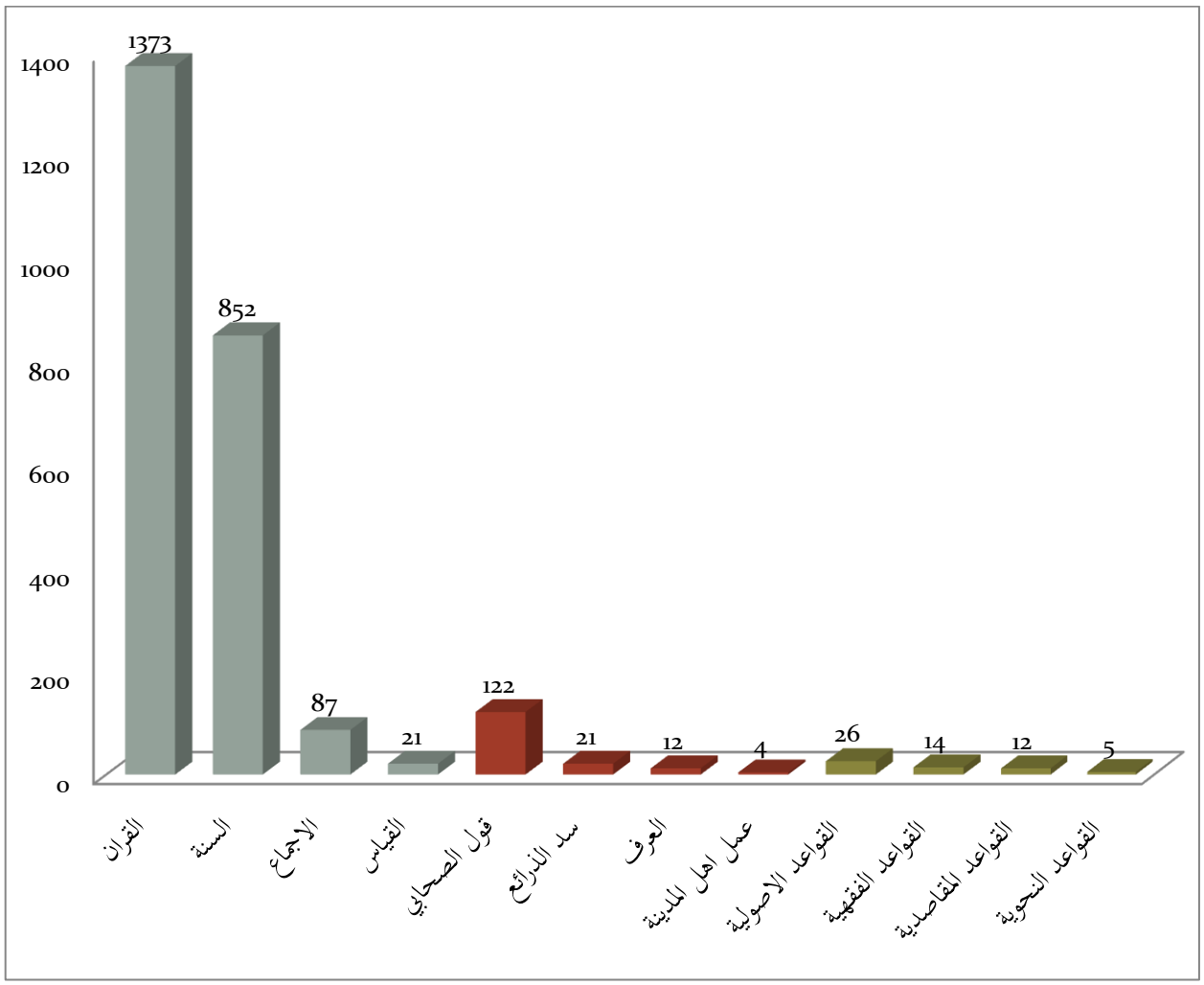

مدرج تكراري يمثل الاستدلال بالأدلة المختلفة في كتاب الفتاوى

الملحق رقم :7

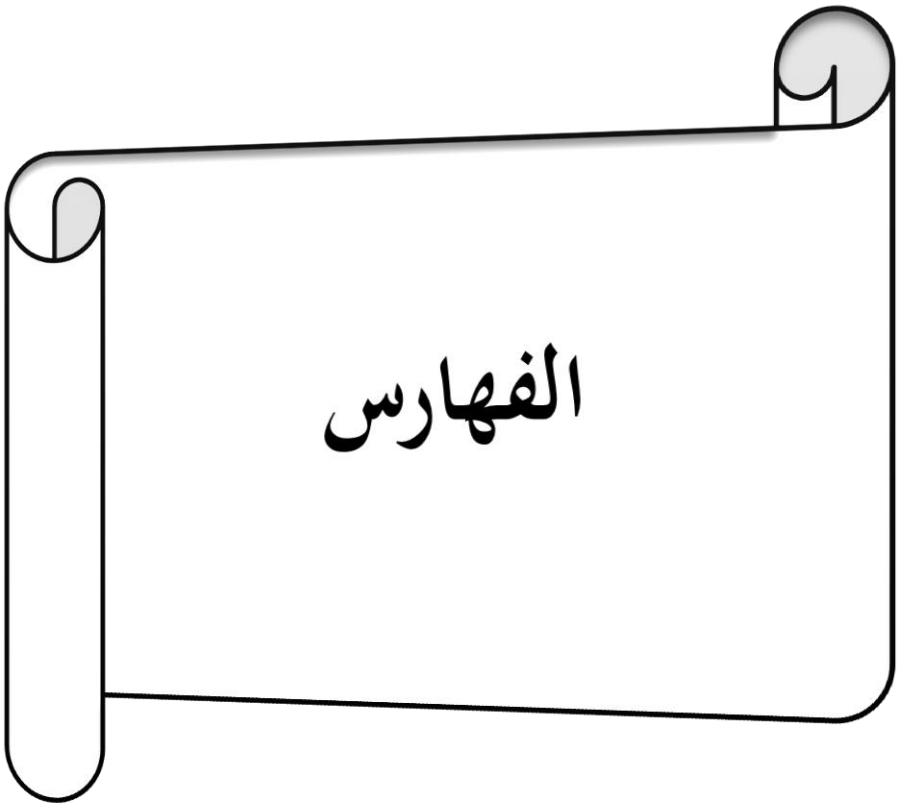

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الفتاوى

فهرس الأشعار

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُوا رَبِّهِمْ	البقرة	46	169- 170
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	البقرة	111	218
إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	البقرة	127	97
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ	البقرة	144	33
وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	البقرة	185	35
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ	البقرة	187	36
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ	البقرة	217	212
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	البقرة	222	201
وكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا	آل عمران	37	164
فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي	آل عمران	39	164
يوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ	آل عمران	106	197
وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ	آل عمران	159	83
حتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ	آل عمران	179	181
وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	النساء	11	169
وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ	النساء	11	170
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم	النساء	12	170
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	19	147
ولاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء	النساء	22	192
وخَالاَتُكُمْ	النساء	23	31
وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ	النساء	23	191
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء	النساء	24	32

يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	النساء	59	26
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ	النساء	60	29
فلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ	النساء	65	29
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله	النساء	59	70
وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ	النساء	92	39
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ	النساء	94	221
وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	النساء	141	143
يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ	النساء	176	128
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	المائدة	03	38
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ	المائدة	03	168
إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ	المائدة	03	118
والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ	المائدة	05	40
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ	المائدة	08	223
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً	المائدة	48	17
قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ	المائدة	72	163
لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ	المائدة	73	163
وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ	المائدة	110	32
وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن	الأنعام	108	80
إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً	الأنعام	159	113
قلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا	الأعراف	33	217
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ	الأعراف	85	223
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ	الأنفال	60	102
يأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ	الأنفال	65	34
لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ	الأنفال	68	200

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ	التوبة	30	163
اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً	التوبة	31	163
إنما النسئ زيادة في الكفر	التوبة	37	37
لوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ	التوبة	42	109
فِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ	التوبة	60	133
ومِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ	التوبة	101	92
وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ	التوبة	122	33
لِيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ	التوبة	122	103
وَ لَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً	هود	118	220
مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ	يوسف	106	169
وعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	النحل	09	109
فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ	النحل	26	97
مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً	النحل	43	156
إِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم	النحل	66	198
ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ	النحل	125	222
ولَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَداً	الكهف	22	128
فخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ	مريم	11	164
الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	النور	3	184
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا	النور	27	42
قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ و	النور	31	83
وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ	النور	51 _47	29
وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً	الفرقان	19	118
فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً	الفرقان	59	150
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ	سبأ	13	32

يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ	سبأ	13	164
تنزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ	يس	5	175
سَلَامٌ قَوْلاً مِن رَّبٍّ رَّحِيمٍ	يس	58	175
فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا	الصافات	11	128
وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ	ص	21	164
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ	الحجرات	12	224
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ	الحجرات	15	169
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ	الحجرات	06	221
وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	الحجرات	9_8	31
لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	الممتحنة	9_ 8	30
الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ	الحشر	10	190
يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ	الطلاق	1	201
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً	الطلاق	1	201
رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ	نوح	28	190
أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أحياءا و أمواتا	المرسلات	26_ 25	39
وَفَاكِهَةً وَأَبّاً	عبس	31	39
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ	البينة	05	216
فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ	القارعة	7-6	197
وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ	القارعة	9-8	197

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	درجة الحديث	الصفحة
أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	صحيح	78
أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ	صحيح	46
أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِ وَرَقَةَ	ضعيف	102
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ مَنْ يُؤْذِي النّاسَ	صحيح	72
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ	حسن صحيح	175_190
أَيُّمَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا	ضعيف	191
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	صحيح	224
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ	صحيح	103
أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً	صحيح	52
اقْرَءُوا (يَسِ) عَلَى مَوْتَاكُمْ	ضعيف	55
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ	صحيح	165
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا	صحيح	49
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ	صحيح	49
إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ	صحيح	47
إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	صحيح	198
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ	صحيح	45
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ	صحيح	216
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	صحيح	46_45
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	صحيح	224
إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء فَقَالَ	صحيح	50
الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ	ضعيف	123_22
الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي	صحيح	82
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ	صحيح	28
كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ	ضعيف	59

كُلُّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ إِلَّا السِّنَ وَالظُفْرَ	صحيح	71
كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	صحيح	221
كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ	حسن	52
كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ	ضعيف	26
لاَ تَؤُمَنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلاً	ضعيف	100_58
لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	صحيح	105
لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	حسن صحيح	56
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ	صحيح	48
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا	صحيح	118
ما بَيْنَ قبري وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ	صحيح	223
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ	صحيح	47
مَا فَرَىَ الأَوْدَاجَ فُكُلُوا،	ضعيف	59
ما عِلَّتِي وَأَنَا جَلْدٌ نَابِلٌ	–	200
مَن أَحَبَّ ــ أَو مَن سَرَّهُ ــأَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ	حسن	53
مَن مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا	صحيح	51
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ	صحيح	212
المؤَذِنُ مُؤْتَمَنٌ	صحيح	206
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ	صحيح	54
فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُ	صحيح	149
السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	صحيح	190
وَخَرَجَتْ سَرِيَّةٌ عَبْدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ	_	41
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَيْتِي عَلَى حَالٍ	_	42
يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ	صحيح	44

فهرس الفتاوى

الرقم	الفتاوى	الصفحة
.1	هل يحكم بردة المسلم إذا تجنس بجنسية غير إسلامية ؟	29
.2	ما حكم التحالف مع الكفار المعتدين ضد المسلمين ؟	30
.3	ما حكم من يريد أن يتزوج شقيقة خاله من الأب ؟	31
.4	ما حكم من عقدا على امرأة في وقت واحد ؟	31
.5	ما حكم التصوير و الرسم و التماثيل ؟:	32
.6	ماحكم استعمال البوصلة لمعرفة القبلة ؟	33
.7	ما حكم الجمع بين الحساب الفلكي والنص الشرعي	33
.8	ليس جهادا بل فتنة ؟	34
.9	ما حكم الفطر في رمضان للمشاركة في المباريات الرياضية ؟	35
.10	ما حكم آذان يخالف الوقت المعلن فيفسد صيام المواطنين ؟	36
.11	ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج ؟	38
.12	ما حكم العفو عن دية قاتل الخطأ ؟	39
.13	ما حكم إعادة الدفن في مقبرة مغلقة من خمسين عاما ؟	39
.14	ما حكم الزواج بالكتابية وما حكم حليبها و ثروتها ؟	40
.15	ليس جهادا بل هو فتنة ؟	41
.16	ما حكم دخول بيوت الناس دون إذنهم ؟	42
.17	هل تنقل الزكاة من محلها إلى جهة أخرى أصابتها الجائحة ؟	44
.18	ما حكم تحديد مواقيت العبادات والعمل بالحساب القطعي	45
.19	هل للمحراب و المنبر حرمة المسجد ؟	45
.20	ما حكم الرسم و التصوير والتماثيل ؟	46
.21	ما حكم قراءة القرءان جماعة في المساجد بعد الصبح ؟	47

.22	ما حكم صلاة الجمعة بمساجد التجمعات العمالية الصناعية ؟	48
.23	ما حكم كشف العورة والمتعة الحلال ؟	48
.24	ما حكم انتزاع الأملاك الخاصة للمصلحة العامة ؟	49
.25	ما هو حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟	50
.26	ما هو حكم اللغو عند شروع الإمام في خطبة الجمعة ؟	51
.27	ما يفعل بالميت منذ قبض روحه ؟	52
.28	ما حكم من غصب الملك و نبش القبور لفتح طريق خاص .	52
.29	ما حكم الوقوف للكبراء و الزعماء ؟	53
.30	ما معنى حديث أن النبي نهى عن كسب الحجام	54
.31	ما حكم : قراءة سورة " يس " على الموتى ؟	55
.32	ما حكم الوصية في مرض الموت لوارث ؟	56
.33	ما حكم إمامة المرأة (في الصلاة) ؟	58
.34	ما حكم الدجاج المذبوح بآلة كهربائية ؟	59
.35	ما حكم أكل لحم الخنزير و بيعه ؟	64
.36	ما أحكام القتل العمد ؟	64
.37	ما حكم رجل تزوج بربيبته التي دخل بأمها ؟	64
.38	ما حكم ما يفعل بالميت منذ قبض روحه ؟	64
.39	ما حكم الزنا بالمحارم و التغليظ بالتعزير لمن اقترف ذلك:	65
.40	ما أحكام دية القتل ؟	65
.41	ما حكم مسلم جزائري اختار الجنسية الفرنسية و غير اسمه	65
.42	ما حكم زيارة القبور و ارتكاب أنواع الفجور؟	66
.43	ليس جهادا بل هو فتنة ؟.	66
.44	ما حكم وقوع الوصية من غير مميز؟	66
.45	متزوجتين بفرنسيين فهل ترثان أبيهما المسلم ؟.	66

.46	ما حكم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها ؟	66
.47	ما حكم من حبس كل أملاكه على إحدى زوجاته و حرم الأخرى و أبنائها ؟	67
.48	ما حكم حلويات مصنوعة من الخنزير و الخمر؟	67
.49	ما أحكام الذكاة الشرعية عن مسألة ذكاة المريضة ؟	71
.50	ما حكم الذكاة بالمنجل المضرس ؟	71
.51	ما حكم في حكم نعي الميت ؟	72
.52	ما حكم التأمين التعاوني ؟	72
.53	ما حكم بناء مسجد أو مقبرة من مال الزكاة ؟	77
.54	ما حكم تشييد الأنصاب و القبور الرخامية و المرمرية على القبور العامة ؟	78
.55	ما حكم نقل الزكاة من محلها إلى جهة أخرى متضررة ؟	78
.56	ما حكم المشاركة في المباريات الرياضية وهل يجوز الفطر من أجل ذلك ؟	78
.57	مسألة هيمنة القرءان على ما سبقه من كتب الله ؟	82
.58	ما حكم نظر الزوجين للأشرطة الخليعة في خلوة ؟	82
.59	ماحكم تعدد صلاة الجمعة بالبلدة الواحدة ؟.	82
.60	ما حكم النظر للمخطوبة ووضع الخاتم لها ؟	83
.61	هل يبيح عقد البلدية الزوجة لزوجها ؟	88
.62	ما حكم تعدد الجمعة بالبلدة الواحدة ؟.	88
.63	ما حكم الطعام الذي يصنع بعد دفن الميت وهو ما يسمى بـ (الفدوة)؟	88
.64	حكم دفن ميت حديث في قبر ميت قديم ؟	89
.65	مقال بعنوان الأذان شعيرة لا يستهان بها	93
.66	ما حكم زكاة الفلاحة ؟	94
.67	ما حكم من فقأ عين صاحبه الأعمى خطأ ؟.	94
.68	ما حكم تشريح جثة الإنسان وحكم نقل بعض الأعضاء ؟	101
.69	ما حكم إمامة المرأة (في الصلاة) ؟	101

.70	ما حكم الإفطار في رمضان لعمال صهر الحديد والصلب ؟	102
.71	ما هي أركان الزواج ؟	102
.72	ماحكم قروض الحكومة للبناء ؟	107
.73	هل يضمن هذا الشخص ما أتلفه من مالي ؟	108
.74	ماحكم من يريد طلاق زوجته و امتلاك مالها ؟	108
.75	ما حكم تزوجت عمها من الرضاع ؟	108
.76	مسألة الآذان ومكبرات الصوت ؟	112
.77	ما حكم جمع الصلاة مرتين في مسجد واحد ؟	113
.78	هل التبني حل صحيح ؟	113
.79	ما حكم الذكاة بالمنجل المضرس ؟	118
.80	مسألة تعذيب إبليس بالنار ؟	118
.81	ما هي أحكام الذكاة بالتفصيل ؟	118
.82	ما حكم التلفظ بالتحريم في حالة الغضب؟.	119
.83	ما حكم أكل لحم الخيل ؟	133
.84	ما حكم بناء المسجد أو المقبرة من مال الزكاة ؟	133
.85	هل تنقل الزكاة من محلها ؟.	134
.86	ملاحظات على قانون الأسرة	134
.87	هل هذا الزواج صحيح ؟.	413
.88	ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم ؟	135
.89	ما حكم السدل في الصلاة ؟	135
.90	الرد على المرحوم آيت بالقاسم نايت بالقاسم	137
.91	ما حكم من طلقها ثلاث في حالة غضب ؟	138
.92	ما حكم الزواج بالكتابية وما حكم حليبها و ثروتها ؟	140
.93	هل تجوز ذكاة المرأة ؟	140

.94	ما حكم من حرم زوجته تحت ضغط والدته؟	141
.95	ما حكم معاملة الفرقة البهائية ؟	141
.96	هل ترث هذه المرأة من أبيها المسلم ؟	143
.97	ما هي الحكمة من تكرار الغسل من الجنابة للمرأة في اليوم الواحد ؟	143
.98	ما حكم الإسلام في عادات تحدث ليلة الزفاف ؟	144
.99	هل لي الحق في حصص الشركة ؟	144
.100	ماحكم زواج المسلم بالمسيحية؟	146
.101	ما حكم مسيحية أسلمت وتعارض بعض أحكام القرءان ؟	147
.102	ما حكم من حلف أن يعود إلى بلاده تونس بثلاث أبناء؟	148
.103	ما حكم عادات تحدث ليلة الزفاف ؟	148
.104	ما حكم عقد على امرأة ولم يدخل بها ؟	149
.105	ما حكم امرأة غاب عنها زوجها ؟	150
.106	هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟	151
.107	ما حكم غسل الثياب الطاهرة مع المتنجسة ؟	152
.108	هل تؤكل الدجاجة التي وضعت في الماء الساخن ...(100 °)؟	152
.109	ما حكم الإجهاض لإنقاض حياة الأم ؟.	153
.110	حكم تبرع الإنسان بعضو من أعضائه لإنسان في خطر ؟	154
.111	ما الفرق بين الكفالة والتبني ؟	155
.112	ما حكم زواج الإباضي بالحنفية ؟	156
.113	هل التبني حل صحيح ؟	156
.114	ما حكم بناء مسجد في مقبرة ؟	157
.115	ما حكم الجبن الأحمر؟ أحلال هو أم حرام مشبوه ؟	163
.116	هل للمحراب و المنبر حرمة المسجد ؟.	163
.117	ما حكم ارتفاع الإمام على المأمومين فوق المنبر ؟	164

.118	ماهي أحكام الذكاة ؟	168
.119	رأي المجلس في كتاب عرض عليه ؟	169
.120	هل للأب والأم حق في هذا المال؟	170
.121	هل الفخذ عورة مغلظة بالنسبة للاعبي كرة القدم ؟	174
.122	ماحكم ما يعمل في الجنائز(وحكم قراءة سورة يس على المحتضر؟)	175
.123	ما حكم إمام يصل الشفع بالوتر دون سلام ؟	176
.124	ما حكم تشريح جثة الإنسان و حكم نقل بعض الأعضاء ؟	179
.125	ما حكم الزواج بالربيبة ؟	179
.126	ما حكم التأمين التعاوني ؟.	179
.127	هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟	180
.128	ما حكم تزوج فتاة مجهولة النسب ؟	184
.129	ماحكم زكاة الفلاحة ؟	185
.130	ما حكم الصدقة عن الميت و قراءة القرءان عليه ؟	190
.131	ما حكم الزواج بالربيبة ؟	191
.132	ما كيفية تقويم عروض التجارة ؟	192
.133	هل الجبن الأحمر مصنوع بشحم الخنزير ؟	198
.134	ما معنى كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن ؟	199
.135	ما مفهوم الذكاة الشرعية ؟	199
.136	ما حكم الفائدة التي يعطيها صندوق التوفير والاحتياط ؟	202
.137	ما حكم إمام يستعمل التيمم في جميع صلواته ؟	202
.138	ما حكم الدعاء دبر كل صلاة	202
.139	ما حكم من طلقها ثلاث تطليقات ويريد إرجاعها ؟	205
.140	هل في القرءان إشارة إلى تنظيم النسل ؟	205
.141	فتوى : الهوائيات .أفحكم الجاهلية يبغون ؟	205

.142	ما هو سند حديث :" ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " ؟	208
.143	فتوى المتجنس ليس منا ؟	208
.144	تصديره لكتاب الفتاوى .	209
.145	مسألة: نظر المجلس في كتاب عرض عليه؟	221
.146	ما حكم : إرسال اللحية ...نصيحة بنصيحة ؟	222
.147	ما هو سند حديث :(ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)؟	223
.148	ماحكم من أفطر عمدا في رمضان بغير جماع ؟	225
.149	ما حكم معاملة الفرقة البهائية ؟	226
.150	ماذا أنكرت من القول يا أبا يوغورطة ؟	228
.151	فتوى : المتجنس ليس منا ؟	229
.152	ما حكم التحالف مع الكفار المعتدين ضد المؤمنين ؟	229

فهرس الأشعار

الرقم	البيت	الصفحة
.1	سَأَلْتُ الْأَرْضَ لِمَ جُعِلْتِ مُصَلَى ∴ وَ لِمَ كُنْتِ لَنَا طُهْراً وَ طِيْبَا	200
.2	فَقَالَتْ غَيْرَ نَاطِقَةٍ فَإِنِّي ∴ حَوَيْتُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَبِيباَ	200
.3	فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى ∴ وَتَقْتَفِي سُبْلَ الذِي قَدْ وُفِقَا	103
.4	صِفْ وَاشْتَرِطْ وَلَقِّبْ ثُنْيَا ∴ وَعُدَّ ظَرْفَينِ حَصْرٌ غُيْاَ	102
.5	وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبْ ∴ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبْ	109
.6	وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيقُ بِهَا الفَتَى ∴ ذَرْعاً وَعِندَ اللهِ مِنْهَا المَخْرَجُ	20
.7	تَعَوّدْ صَالِحَ الأَخْلَاقِ إِنِّي ∴ رَأَيتُ المَرءَ يَأْلَفُ مَا اسْتَعَادَ	84
.8	فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ ∴ جَامِعَةِ المِسَائِــلِ الشَّوَارِدِ	103
.9	وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الفَسَاد ∴ فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اِعْتِمَاد.	78
.10	إِذَا مَا كُنتَ ذَا فَضْلٍ وَعِلْمٍ ∴ بِمَا اخْتَلَفَ اَلْأَوَائِلُ وَالأَوَاخِرْ	218
.11	فَنَاظِرْ مَنْ تُنَاظِرْ فِي سُكُونٍ ∴ حَلِيــمًا لَا تَلِجَّ وَلَا تُكَابِرْ	218
.12	يُفِيدُكَ مَا اسْتَفَادَ بِلَا امْتِنَانٍ ∴ مِنَ النُّكَتِ اللَّطِيفَةِ وَالنَّوَادِرْ	218
.13	وَإِيَّاكَ اللُّجُوجَ وَمَنْ يُرَائِي ∴ بِأَنِّي قَدْ غَلَبْتُ وَمَنْ يُفَاخِرْ	218
.14	فَإِنَّ الشَرَّ فِي جَنَبَاتِ هَذَا ∴ يُمْنِي بِالتَّقَـاطُعِ وَالتَّدَابُرْ	218
.15	وَالعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اِعْتِبَارُ ∴ لِذَا عَلَيهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ	84
.16	فَمَا بِهِ الفَتْوَى تَجُوُز المتَفَقْ ∴ عَلَيهِ فَالرَّاجِحُ سُوقُهُ نَفَقْ	139
.17	وَرَجَحُوا مَا شَهَرَ المغَارِبَه ∴ وَالشَّمْسُ بِالمشْرِقِ لَيْسَتْ غَارِبَهْ	139
.18	فَبَعْدَهُ المشْهُورُ فَالْمُسَاوِي ∴ إِنْ عُدِمَ التَّرْجِيحُ فِي التَّسَاوِي	139

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	تاريخ الوفاة	الصفحة
-1	أسد ابن الفرات	213 هـ	194
-2	الباجي أبو الوليد	474هـ	71
-3	البنَّاني أحمد بن محمد	1340هـ	145
-4	ابن تيمية	728 هـ	116
-5	الجويني إمام الحرمين	478 هـ	69
-6	ابن حزم الظاهري	462 هـ	60
-7	ابن حجر العسقلاني	852 هـ	53
-8	ابن حمدان الحراني	695 هـ	136
-9	الخطيب البغدادي	463 هـ	148
-10	خليل بن إسحاق	776 هـ	145
-11	الدردير	1201 هـ	194
-12	ابن رشد الجد	520 هـ	192
-13	ابن رشد الحفيد	595 هـ	193
-14	الزرقاني محمد	1122 هـ	52
-15	الزقاق	912 هـ	145
-16	الكفوي أبو البقاء	1094 هـ	98
-17	اللخمي أبو الحسن	478هـ	144
-18	اللقاني برهان الدين	1078 هـ	109
-19	محمد رشيد رضا	1354 هـ	38
-20	محمد عبده المصري	1323 هـ	38
-21	المحلي جلال الدين	864 هـ	128
-22	ابن المنذر	309 هـ	63

-23	نافع بن عبد الرّحمن	169 هـ	151
-24	النووي يحي بن شرف	676 هـ	129
-25	ابن عابدين	1306 هـ	84
-26	عبد الله بن أريقط	-	30
-27	ابن العربي أبو بكر	543 هـ	37
-28	ابن عرفة الدسوقي	1123 هـ	145
-29	عليش	1299 هـ	195
-30	القرافي شهاب الدين	684 هـ	161
-31	القرطبي	671 هـ	37
-32	ابن القطان	628 هـ	56
-33	السبكي تاج الدين:	771 هـ	61
-34	سحنون.	240 هـ	193
-35	ابن سعدي	1376 هـ	103
-36	السيوطي جلال الدين	911 هـ	56
-37	الشاطبي أبو اسحاق	790 هـ	27
-38	الشريف الجرجاني	816 هـ	98
-39	الشوكاني محمد بن علي	1250 هـ	38
-40	الولاتي محمد يحي	1330 هـ	79
-41	يحي بن يحي الليثي	97 هـ	193
-42	أبو يعلى الزواوي	_	38

فهرس المصادر والمراجع :

* **_ القرءان الكريم** :(**برواية حفص عن عاصم**) .

أولا_ المصادر:

1- **حماني** ، أحمد _ فتاوى الشيخ أحمد حماني _ استشارات شرعية ومباحث فقهية ت: مصطفى صابر_ الجزائر _ العاصمة_ عالم المعرفة للنشر والتوزيع _ط:1_ 1433 هـ _ 2012 م

ثانيا _ المراجع :

2- **الإبراهيمي**، محمد البشير _ آثار البشير الإبراهيمي _جمع :أحمد طالب الإبراهيمي_ لبنان_ بيروت _ دار الغرب الإسلامي ط:1_ 1997م

3- **ابن الأثير** ،الجزري _ أسد الغابة _ ت :عادل أحمد الرفاعي _لبنان _ بيروت _ دار إحياء التراث العربيط:1_1417هـ_1996م

4- **أحمد إمام** ، عبد السميع _ منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب _ الكويت مجلة الوعي _ط:1 _ 1433 هـ _ 2012 م

5- **أحمد مختار**، عبدالحميد _ معجم اللغة العربية المعاصرة _ مصر _ القاهرة _ عالم الكتب _ ط:1 1429 هـ _ 2008 م .

6- **أحمد مختار**، عمر_ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي _ مصر _ القاهرة _ عالم الكتب ط:1_ 1429هـ_2008م

7- **الأدنه وي**، أحمد بن محمد _ طبقات المفسرين _ ت:سليمانبن صالحا لخزي _ السعودية مكتبة العلوم والحكم_ط:1_ 1417هـ _1997م

8- **آل تيمية**_ المسودة في أصول الفقه _ ت : محمد محي الدين _ مصر_ القاهرة_ المدني _ط _ دت

9- **الآمدي**، علي بن محمد _ الإحكام في أصول الأحكام _ت : عبد الرزاق عفيفي _ السعودية _الرياض دار الصميعي للنشر والتوزيع ط:1_1424هـ_2003 م _

10-**الأنصاري** ، زكريا بن محمد _الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة _ ت : مازن المبارك _لبنان _بيروت _ دار الفكر_ ط:1_ 1411 هـ _ 1991م

11-**الأنصاري** ، فريد _ أبجديات البحث في العلوم الشرعية _المغرب _ الدار البيضاء _ منشورات الفرقان _ط:1_ 1417هـ _1997م .

12-**الأسنوي** ، جمال الدين _ نهاية السول شرح منهاج لأصول_ مصر _ القاهرة _ مطبعة محمد صبيح وأولاده _دط _ دت .

13-**الأشقر**، محمد سليمان عبد الله _ الفتيا ومناهج الإفتاء _ الكويت_ حولي _ مكتبة المنار _ ط:1 1396هـ _1976 م

14-**ابن باديس** ، عبد الحميد الصنهاجي _آثار ابن باديس _ت :عمار طالبي _الجزائر_ مكتبة الشركة الجزائرية ط:1_1388هـ_1968م

15-**الباحسين**، يعقوب _ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين _ السعودية _الرياض _مكتبة الرشد _ط:2 _1422هـ_ 2001 م.

16-**الباحسين** ، يعقوب _ الإجماع حقيقته وأركانه _ السعودية _ الرياض _ مكتبة الرشد_ط:1_ 1429هـ 2008 م.

17-**بالثابت**، فوزي _ فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام دمشق _ سوريا _ مؤسسة _الرسالة ناشرون ط:1_1432 هـ_ 2011 م.

18-**البجيرمي**، سليمان _تحفة الحبيب على شرح الخطيب- لبنان_ بيروت _دار الكتب العلمية_ ط:1_ 1417 هـ _1996 م .

19-**البغوي** ،أبو القاسم عبدالله بن محمد_ معجم الصحابة _ ت: محمد الأمين الجكني _الكويت_ مكتبة دار البيان_ ط:1_1421هـ_

20-**البخاري** ،محمد ابن إسماعيل أبوعبد الله _الجامع المسند الصحيح _لبنان _ بيروت _دار ابن كثير_ ط:3_1407هـ_ 1987 م

21-**البخاري** ،محمد ابن إسماعيل_ التاريخ الكبير _ حيدر آباد_ الدكن _ دائرة المعارف العثمانية _ دط _ دت.

22-**البدوي** ، يوسف أحمد محمد _ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية _ الأردن _عمان _دار النفائس _ ط:1 _ 2000 م.

23-**بدوي** ، عبد الرحمن _ مناهج البحث العلمي _ الكويت _ وكالة المطبوعات _ط:3 _ 1977 م.

24-**بكر**، أبو زيد _ الرد على المخالف من أصول الإسلام _ السعودية _ الخبر _ دار الهجرة _ى دط _ دت

25- **بكر**، أبو زيد _ فقه النوازل _ لبنان _ بيروت _ مؤسسة الرسالة _ ط:1 _ 1416هـ

26-**بلحاج**، العربي _ المدخل لدراسة التشريع الإسلامي _ الجزائر_ ديوان المطبوعات الجامعية _ط:2 1992م .

27-**البزدوي** ، محمد بن محمد _ كتاب في الحجج الشرعية _ المعهد الفرنسي للآثار الشرقية _مجلد : 38 _

2003 م .

28-**البسام** ، عبد الله _ توضيح الأحكام من بلوغ المرام _ السعودية _ مكة _ مكتبة الأسدي –ط:5 1423هـ _2003 م

29- **البلوشي** ، إبراهيم بن حسن بن سليمان _ التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة _عمان الأردن الدار الأثرية _ط:1 _1431هـ_2010 م

30-**البغوي** ،أبو القاسم عبدالله بن محمد_ معجم الصحابة _ ت: محمد الأمين الجكني الكويت _ مكتبة دار البيان_ ط:1_ 2000م.

31-**بوزواوي** ، محمد _ قاموس مصطلحات الأدب _ الجزائر _ دار مدني للطباعة والنشر _دط_ 2003 م .

32-**الترمذي**، أبو عيسى _ الجامع الصحيح _ ت:أحمدشاكر_ لبنان _ دار إحياء التراث العربي _ ط: 1 _دت.

33-**الترمذي**، أبو عيسى _ الجامع الصحيح _ ت أحمد زهوة _لبنان- بيروت _ دار الكتاب العربي _ ط:1_ 1426هـ _ 2005 م

34-**التهانوي** ، محمد علي _ كشاف اصطلاحات الفنون _ ت : علي دحروج _لبنان _ بيروت _ مكتبة لبنان ناشرون _ ط:1 _1996م .

35-**الثعلبي**، أحمد بن محمد_ الكشف والبيان _ لبنان _ بيروت – دار إحياء التراث العربي_ط:1_ 1422هـ 2002 م_

36-**تركي** ، رابح _أصول التربية والتعليم _ الجزائر _ ديوان المطبوعات الجامعية _ ط:2_ 1989 م

37-**الجديع** ، عبد الله بن يوسف _ تيسير أصول الفقه _لبنان _ بيروت _ مؤسسة الريان _ط:1 1418هـ_ 1997 م

38-**الجرجاني** ، علي بن محمد_ التعريفات _ ت :إبراهيم الأبياري _ لبنان _ بيروت _دار الكتاب العربي_ط:1 _ 1405 هـ .

39-**جغيم** ، نعمان _ طرق الكشف عن مقاصد الشارع _ الأردن _ عمان _دار النفائس للنشر والتوزيع ط:1 _ 1422هـ _ 2006 م .

40-**الجويني** _ إمام الحرمين _الكافية في الجدل _ مصر _القاهرة_ مطبعة البابي الحلبي_ 1399هـ _1979م

41-**الجيزاني**، محمد بن حسين _ فقه النوازل _ دراسة تأصيلية تطبيقية _ السعودية _ الرياض _دار ابن الجوزي ط:2 _ 1427هـ _2006 م .

42-**ابن الجوزي**، جمال الدين بن علي _ غريب الحديث _ت :عبدالمعطي أمين القلعجي _لبنان_ بيروت _دار الكتب العلمية_ط:1_ 1405هـ_1985 م

43-**الحاكم**، النيسابوري _ المستدرك على الصحيحين _ت: عبدالقادر عطا _لبنان _ بيروت _دار الكتب العلمية_ ط:1_1411هـ _1990م

44-**حتحات** ، أمان الدين _ الأثر الفقهي في استدلال النحاة الأوائل _ سوريا _ حلب _دار النهج للدراسات ط:1_ 1428 هـ _2007م.

45-**ابن حجر**، العسقلاني _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ت : علي محمد البجاوي _ لبنان _ بيروت _ دارالجيل_ط:1_ 1412هـ _

46-**ابن حجر** ، العسقلاني _ النكت على ان الصلاح _ السعودية _ الرياض _ دار الراية _ ط :3 1415هـ_1994 م

47-**حداد** ، أحمد _ الشيخ أحمد حماني ودوره في الحركة الإصلاحية والوطنية _ الجزائر_ عين مليلة_ دار الهدى للطباعة_ط:1_1309 هـ _2014 م.

48-**ابن حزم** ، أبو محمد _مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات _لبنان_ بيروت_ دار الآفاق الجديدة_ط:3 -1402هـ _ _1982م.

49-**حماني** ، أحمد بن محمد _ صراع بين السنة والبدعة _ الجزائر _ دار البعث _ دت _دط .

50-**ابن حمدان** ،الحراني الحنبلي _ الفتوى و المستفتي _ سوريا_ دمشق _ منشورات المكتب الإسلامي_ ط:1_ 1380هـ.

51-**حميش** ، عبد الحق _مدخل إلى فقه النوازل _الجزائر _ دار قرطبة _ ط:1_ 1432هـ _2011 م .

52-**ابن حنبل**، أحمد _ المسند _ت : شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مصر _القاهرة_ مؤسسة قرطبة_ دط_ 1424هـ _2001 م

53-**الخادمي** ، نور الدين بن مختار _ الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته _ قطر_ الدوحة _ كتاب الأصالة _ وزارة الأوقاف_ط:1_ 1419هـ

54-**الخطيب**، البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ت :عادل العزازي _السعودية_ الرياض _ دار ابن الجوزي _ ط _ 1417 هـ _1996 م_

55-**الخطيب**، البغدادي _كتاب الفقيه والمتفقه _ت :عادل العزازي _السعودية_ الرياض _ دار ابن الجوزي _ ط _ 1417 هـ _1996 م_

56-**ابن خزيمة** ،محمد بن إسحاق _صحيح ابن خزيمة _ ت محمد مصطفى الأعظمي _لبنان_ بيروت _ دط 1390هـ_1970م

57-**ابن خلكان** ،شمس الدين _ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان _ ت : إحسان عباس _لبنان _ بيروت دار صادر _ ط:1

58-**خليل** ،بن إسحاق الجندي المالكي_ مختصر العلامة خليل _ مصر _ القاهرة _دار الحديث ط:1_1426هـ _ 2005م

59-**الخصري بك** ، محمد _ أصول الفقه _ مصر _ القاهرة _ المكتبة التجارية الكبرى _ط: 6_ 1389 1969 م .

60-**الجيزاني** ، محمد بن حسين بن حسن _ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة _الرياض _ السعودية دار ابن الجوزي _ ط:1_ 1413_هـ _1996 م .

61-**الدارمي** ،عبدالله _ سنن الدارمي _ت : فواز أحمد ، خالد السبع_ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي_ط:1_ 1407هـ _

62-**الدريني** ، فتحي _ خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم _لبنان _ بيروت _مؤسسة الرسالة_ دط_ دت .

63-**أبو داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني _ السنن _ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي _دط1 _ دت .

64-**الذهبي** ، شمس الدين _سير أعلام النبلاء _ت : بإشراف شعيب الأرناؤوط _مؤسسة الرسالة _ ط:3 1405هـ_ 1985م .

65- **الذهبي** ،شمس الدين_ سير أعلام النبلاء _مصر _ القاهرة _ دار الحديث _ دط 1427هـ_2006م .

66- **الرازي** ،محمد بن أبي بكر_ مختار الصحاح _ ت : محمود خاطر_ لبنان _ بيروت_ لبنان _ط: جديدة _1415هـ _1995م

67- **الرفعي**، عبد السلام _فقه المقاصد و أثره في الفكر النوازلي _ المغرب_ الدار البيضاء _د ط _2002 م

68-**الراغب**، الأصفهاني ، أبي القاسم المفردات في غريب القرءان _ ت : محمد خليل عيتاني_ لبنان _بيروت _ ط:1_ 1418هـ _ 1998 م _

69-**الروكي** ، محمد _ نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء _ المغرب_ دار البيضاء _مطبعة النجاح الجديدة _ط:1_ 1994م

70-**الريسوني** ، قطب _ من أعلام المالكية بالأندلس _ أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي ابن ورد مفتيا _

71- لبنان _ بيروت_ دار ابن حزم _ ط:1 _1429 هـ_ 2008 م

72-**رينهارت بيتر**، آندوزي _تكملة المعاجم العربية _ ترجمة: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط_ وزارة الثقافة والإعلام _الجمهورية العراقية _ ط:1 _1979م

73-**الزحيلي** ،وهبة _ أصول الفقه الإسلامي_ سوريا _ دمشق _دار الفكر _ط1_ 1406 هـ_1996 م.

74-**الزركلي** ، خير الدين _الأعلام _ قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لبنان _ بيروت _ دار العلم للملايين _ ط: 15_ 2002م.

75-**الزمخشري**، جارالله_ أساس البلاغة _ ت:محمدباسل عيون السود _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية ط:1 _ 1419 هـ_ 1998

76-**زمزمي** ، يحي بن محمد _ الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة _السعودية_ الدمام _دار رمادي ط:1_1414هـ _1994.

77- **زيدان** ، عبد الكريم _المدخل لدراسة التشريع الإسلامي _ لبنان _ بيروت مؤسسة الرسالة ناشرون _ ط:1_ 1433 هـ _ 2012م .

78-**الزيلعي** ، جمال الدين _نصب الراية لأحاديث الهداية _السعودية_ جدة _دط_ دت _

79-**طالب** ، عبد الرحمن _السنة عبر العصور _ الجزائر _ ديوان المطبوعات الجامعية _ط:2 _1993م.

80-**طالب** ، عبد الرحمان _ منهجية الإستفادة من الأحاديث النبوية بالطرق الست _الجزائر _ ديوان المطبوعات الجامعية _دط_ 1993م.

81-**الطبراني** ،سليمان بن أحمد _ المعجم الكبير _ ت : حمدي بن عبد المجيد _العراق _الموصل مكتبة العلوم والحكم _ط: 2_ 1404 هـ_ 1983م

82- **الطريقي** ، عبد الله بن إبراهيم _ فقه التعامل مع المخالف _ السعودية _الرياض _دار الوطن _ دط _ دت.

83- **الطنطاوي** ، محمود محمد _ المدخل إلى الفقه الإسلامي _مصر _ القاهرة _ مكتبة وهبة _ ط:1_ 1408_ 1987م .

84-**الظفيري** ، مريم محمد صالح _ مصطلحات المذاهب الفقهية_ وأسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات _لبنان _ بيروت_ دار ابن حزم_ ط:1_1422هـ _2002م

85- **الكتاني** ،محمد بن عبد الحي _ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات_ ت:إحسان عباس _ لبنان_ بيروت _ دار الغرب الإسلامي _ ط:2 _ 1982م

86-**ابن كثير** ،الدمشقي _ طبقات الشافعيين _ت: أحمد عمر هاشم_ مصر _ المنصورة _ مكتبة الثقافة الدينية _ دط_ 1413 هـ _ 1993

87-**الكفراوي** ، أسعد عبد الغني السيد _ الاستدلال عند الأصوليين _مصر _ القاهرة _ دار السلام _ ط:1_ 1423هـ _ 2002م .

88- **الكفوي** ، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات _ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية _ ت :

عدنان درويش ومحمد المصري _لبنان_ بيروت _مؤسسة الرسالة ناشرون _ط:2_1419 هـ_1998 .

89-**الكيلاني**، عبد الرحمن إبراهيم زيد _ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي _عرض ودراسة_ سوريا _دمشق دار الفكر_ ط1_ 1421هـ _ 2000م.

90-**ابن ماجه**، القزويني محمد بن يزيد _السنن _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر للطباعة والنشر _ت : محمد فؤاد عبد الباقي .

91-**مالك**، بن أنس _ الموطأ _ رواية يحي بن يحي الليثي _ ت : محمد الإسكندراني _لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي _1429 هـ _ 2008 م

92-**مجمع اللغة العربية** ، المعجم الوسيط _ مصر _ القاهرة _ مكتبة الشروق الدولية _ ط:4 _ 1425هـ 2004 م .

93-**مجموعة من المؤلفين** _ المجموع الكامل للمتون _ لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ط:1 _2005 م.

94-**مجموعة من المؤلفين** _ الشيخ أحمد حماني _ حياة وأثار شهادات ومواقف _الجزائر _ الجزائر العاصمة _ دار هومة _ دط _ دت

95-**مجموعة من المؤلفين** _المنجد في اللغة والإعلام _ بيروت _ لبنان _ دار المشرق_ ط: 31_ 1991 م

96-**المنجد في اللغة والإعلام** _ لبنان _ بيروت _ دار المشرق _ط:31_1991م

97-**المتقي الهندي** ، _كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال _ت الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا لبنان _ بيروت _ مؤسسة الرسالة _ دط_ 1989م

98-**محدة** ، محمد _ مختصر علم أصول الفقه _ الجزائر _ باتنة _ الشهاب_ ط:5_ 1994

99-**المحلي** ،جلال الدين **والسيوطي** جلال الدين_ تفسير الجلالين _ مصر القاهرة _ دار الحديث _ ط:1 دت

100- **محجوب**، عباس _ الحكمة والحوار علاقة تبادلية _ الأردن _ عمان _ جدارا للكتاب العربي _ دط دت

101- **المرعشلي** ، يوسف _ أصول كتابة البحث العلمي وتحقيق المخطوطات_ لبنان_ بيروت _دار المعرفة_ط:2_ 1427هـ_ 2006م

102- **المريني** ، الجيلالي _القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، من خلال كتابه الموافقات _مصر _القاهرة دار ابن عفان _ط:1_1423هـ _2002

103- **المطرزي** ، أبو الفتح ناصرالدين_ المغرب في ترتيب المعرب _ ت : محمود فاخوري _ سوريا _ حلب مكتبة أسامة بن زيد _ط: 1 _1979 م .

104- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم الإفريقي _ لسان العرب _لبنان _ بيروت _ دار الفكر _ط:1_

1429هـ _2004 م .

105- **ابن مولاي** ، محمد بن سيد محمد _ تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول_ لبنان _ بيروت _ دار ابن حزم _ط:1_ 1428 هـ _2006

106- **محجوب،** عباس _ الحكمة والحوار علاقة تبادلية _ الأردن _ عمان _ جدارا للكتاب العربي _ دط _ دت.

107- **ابن مخلوف** ،محمد ابن سالم _ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية _ لبنان _ بيروت دار الكتب العلمية _ط:1_1424هـ_2003م

108- **ابن النجار** ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي _ شرح الكوكب المنير _ت : محمد الزحيلي _ السعودية _ الرياض _ مكتبة العبيكان _ دط _ 1413هـ _ 1993 م

109- **النملة** ، عبد الكريم بن علي بن محمد_ الجامع لمسائل أصول الفقه _السعودية_ الرياض _دار الرشد_ط:1_1420هـ _2000م

110- **النسائي** _ المجتبى من السنن _ ت :عبدالفتاح أبو غدة _ سوريا _ حلب _ مكتب المطبوعات الإسلامية _ دط_ دت .

111- **النووي،** يحي بن شرف _ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي _سوريا _ دمشق _دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر _ ط:1 _ 1408هـ _1988م

112- **نويهض،** عادل _معجم أعلام الجزائر _ من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر _لبنان _ بيروت_ مؤسسة نويهض للتأليف والترجمة_ ط:2 _1400_ 1980م.

113- **النيسابوري** ،أبي الحسن علي الواحدي _ أسباب النزول _ مصر _ القاهرة _دار الباز للنشر والتوزيع _ دط _ د ت _

114- **صادق** ، مصطفى _ منهاج تدريس الفقه _ أمريكا _ فرجينيا _ المعهد العالمي للفكر الإسلامي _ ط:1_ 1433هـ _ 2012 م _

115- **صليبا** ، جميل _ المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية_ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب _ اللبناني _ 1982 م.

116- **ابن الصلاح** ، أبي عمرو _أدب المفتي و المستفتي _ ت : موفق بن عبد الله _الجزائر _ دار الوفاء دط_ دت .

117- **ابن الصغير،** محفوظ _ العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر_ المنهج والضوابط الجزائر _ رويبة _ دار الوعي _ ط:1 _1433هـ

118- **الصنعاني** ، أبوبكر بن همام _مصنف عبدالرزاق _ لبنان _ بيروت _ ت :حبيب الرحمن الأعظمي

ط:2 _1403 هـ.

119- **الصفدي** ، صلاح الدين _ الوافي بالوفيات _ ت:أحمدالأرناؤوط لبنان _ بيروت _دار إحياء التراث_ دط _ 1420هـ- 2000م

120- **بوالصفصاف** ، عبد الكريم _ جمعية المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية _ الجزائر _علم المعرفة للنشر والتوزيع _ط:1 _2009م.

121- **الصويان**، أحمد _ منهج التلقي والاستدلال بين السنة والمبتدعة _د م ط _ دار السليم _ط:2 _ 1999 م .

122- **ابن عاشور** ،الطاهر _التحرير و التنوير _ تونس _ الدار التونسية للنشر_ دط_

123- **ابن عاشور** ، الطاهر _ مقاصد الشريعة _تونس _ الشركة التونسية للنشر والتوزيع _دت _ دط .

124- **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف _ جامع بيان العلم وفضله _ ت شعيب الأرناؤوط_ بيروت _ لبنان مؤسسة الرسالة ناشرون _ ط:1 _ 1433هـ_ 2012 م

125- **العبيدي**، حمادي _ الشاطبي و مقاصد الشريعة_ لبنان_ بيروت_ دار قتيبة_ط:1_ 1412 1992م_ص:180.

126- **ابن عتيق** ،حمد بن عبد العزيز _ شذور ولطائف في آداب الرد على المخالف _دم _ ط _دم _ دت.

127- **أبو العرب** ،محمد_ طبقات علماء إفريقية _لبنان_ بيروت _دار الكتاب اللبناني _ دط _دت _

128- **ابن العربي** ، أبي بكر بن عبد الله _أحكام القرءان _ لبنان _ بيروت _ دار الكتاب العربي _ 1431دط _ هـ_ 2010 م .

129- **عزيزة فوال** ، بابتي _ المعجم المفصل في النحو العربي _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ ط:1_ 1413هـ _ 1992 م

130- **العثماني**، محمد تقي _ أصول الإفتاء وآدابه_ سوريا _ دمشق _ دار القلم _ ط:1_1435هـ_ 2014م .

131- **ابن العطار** ،علي بن إبراهيم _تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين _ تع :مشهور سلمان_ الأردن _ عمان _ الدار الأثرية _ ط:1_1428هـ_2007م.

132- **العلمي** ، عبد الحميد _ منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ المغرب _ 1422هـ_ 2001

133- **العنزي** ،سعود _سد الذرائع عند ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية _ الأردن _عمان _ الدار الأثرية _ ط:1_ 1422هـ_2007

134- **علي، الجارم** _ ومصطفى أمين _ البلاغة الواضحة _ دم ط _ دار المعارف _ دط _ 1999م .

135- **عطية** ،محمد سالم _ عمل أهل المدينة_ السعودية _ المدينة _ دار الجوهرة _ ط1_ 1426هـ

136- **العسري** ، محمد نصيف _ الفكر المقاصدي عند الإمام مالك ،وعلاقته بالمناظرات لأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري _ مصر _ القاهرة _ دار الحديث _ دط _دت

137- **العسقلاني**، ابن حجر _ الإصابة في تمييز الصحابة _ ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض _ لبنان _ بيروت _دار الكتب العلمية_ ط:1 _ 1415هـ

138- **عويس**، عبد الحليم_ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر_ مصر_ المنصورة_ دار الوفاء_ للطباعة و النشر_ ط:1_ 1426هـ _2005 م_

139- **عياض**، أبي الفضل اليحصبي _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك _ لبنان _ بيروت _دار الكتب العلمية _ط:1 _ 1418 هـ

140- **العيسوي** ، عبد الفتاح و العيسوي ،عبد الرحمن _ مناهج البحث العلمي _ لبنان _ بيروت _سلسلة الدراسات في التراث العربي الإسلامي _ دار الرتب الجامعية 1996م _1997م.

141- **الغزالي**، أبو حامد _ المستصفى في علم الأصول _ ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي _لبنان _بيروت دار الكتب العلمية_ط:1_ 1413هـ

142- **ابن الغزي** ،شمس الدين_ ديوان الإسلام _ ت :سيد كسروي حسن _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية_ ط:1_1411 هـ_1990م

143- **الغلاوي** ، محمد النابغة _ بوطليحيه _ تحقيق يحي بن البراء _ السعودية _ مكة_ مؤسسة الريان _ 1422 هـ _2002 م .

144- **فتحي**، إبراهيم _ معجم المصطلحات الأدبية _ تونس _ صفاقس _ التعاضدية العمالية للطباعة والنشر ط:1 _ 1986 م.

145- **الفرت** ، يوسف عبد الرحمان _ التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة _ مصر _ القاهرة _ مطبعة البردي_ط:1 _1432_ 2003

146- **فلمبان** ، حسان _ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة _ دراسة وتطبيقا_ السعودية _ جدة _ دار البحوث وإحياء التراث _ ط: 1 _ 1421هـ_ 2000م_

147- **ابن فرحون** ،إبراهيم بن علي _ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب_ تمحمد الأحمدي_ مصر القاهرة _ دار التراث للطبع والنشر، دط _ دت

148- **فلوسي**، مسعود _ القواعد الأصولية تحديد وتأصيل _ الجزائر _ باتنة _ مطابع عمار قرفي _ط:1 _ 1415 هـ _1995 م .

149- **فضل الله** ، مهدي _ أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق _ لبنان _ بيروت _ دار الطليعة للطباعة

والنشر _ ط :2 ._دت.

150- **الفضيلي** ، عبد الهادي _ أصول البحث _ إيران _ قم _ مؤسسة دار الكتاب الإسلامي _ دط_ دت

151- **الفيروز بادي** ، مجد الدين _القاموس المحيط _لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلميةط:3_2009 م.

152- **قاسم علي**، سعد _ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية _الإمارات العربية المتحدة _ دبي _ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث_ ط:1_ 1423هـ_2002م.

153- **قاسم** ، محمود _ المنطق الحديث ومناهج البحث _ مصر _ القاهرة _ المكتبة لأنجلو مصرية _ ط:4 1966م.

154- **القحطاني**، صالح _ مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية_ إخراج: متعب بن مسعود الجعيد _ السعودية _ دار الصميعي _ ط:1_ 1420 هـ - 2000 م .

155- **القرافي** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس _ الذخيرة _ ت : محمد حجي _ لبنان _بيروت _ دار الغرب الإسلامي _ط:1_1994 م.

156- **القرافي** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس _ أنوار البروق في أنواع الفروق _ لبنان _ بيروت _ دط _

157- **القرافي** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس _ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول _لبنان بيروت _ دار الفكر _ ط جديدة _2004 م .

158- **القرضاوي** ، يوسف _ كيف نتعامل منع السنة النبوية _ معالم وضوابط_ الجزائر_ المطبوعات الجميلة _ 1991م.

159- **قلعة جي** ، محمد رواس _ معجم لغة الفقهاء _لبنان _ بيروت _دار النفائس _ ط:2_ 1428هـ _ 1988م .

160- **القطان** ، مناع _ تاريخ التشريع الإسلامي _ مصر _ القاهرة _مكتبة وهبة _ط:5_ 2001م _

161- **القنوجي** ، **صديق بن حسن** _ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم _ ت: عبدالجبار زكار _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية_ دط_1978م

162- **سالم محيسن**، محمد_ معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ _ لبنان _ بيروت _ دار الجيل _ط: 1 _ 1412 هـ_ 1992 م.

163- **السبكي** ، تاج الدين _ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب _ ت : الشيخ على _معوض و عادل أحمد عبد الموجود _ دم ط _ عالم الكتب _ دت.

164- **السبكي** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي _ جمع الجوامع في أصول الفقه _ لبنان _بيروت _ دار الكتب العلمية ط:3 _1424هـ _ 2003 م.

165- **سلهاط** ، رشيد _ الاستدلال الفقهي _ دراسة تحليلية _ الأردن _ عمان _ دار النفائس للنشر

والتوزيع_ط:1 _ 1429هـ _ 2009 م.

166- **ابن سلامة،** مصطفى بن محمد_ التأسيس في أصول الفقه _السعودية _مكتبة الحرمين – للعلوم النافعة دم _ د ت_

167- **السنوسي،** أحمد الأطرش _تسير الوصول إلى فقه الأصول _ الجزائر_ دار البصائر للنشر والتوزيع _طبعة خاصة _ 2009م .

168- **السنوسي،** أحمد الشريف _ مالك بن أنس و مدرسة المدينة _ الجزائر _ حسن داي _دار البصائر _ طبعة خاصة : 2009 م

169- **السلامي** ، زين الدين البغدادي_ ذيل طبقات الحنابلة_ ت:عبدالرحمن بن سليمان_ السعودية _الرياض– مكتبة العبيكان_ ط:1 1425هـ - 2005م

170- **سعدي** ، أبو حبيب _ القاموس الفقهي :لغة واصطلاحا _ سوريا _ دمشق _ دار الفكر ط:2_1408هـ .

171- **سعد الله،** أبو القاسم _ تاريخ الجزائر الثقافي _ لبنان _ بيروت _ دار الغرب الإسلامي _ ط:1_ 1998م.

172- **ابن سعد** ، محمد البصري البغدادي_ الطبقات الكبرى _ ت : محمد عبد القادر عطا_ لبنان _ بيروت دار الكتب العلمية _ ط:1_1410 هـ _ 1990م

173- **السلامي** ،زين الدين البغدادي_ ذيل طبقات الحنابلة_ ت:عبدالرحمن بن سليمان_ السعودية _الرياض _ مكتبة العبيكان_ط:1_ 1425هـ -2005م

174- **السيوطي** ، جلال الدين بن أبي بكر _ الإتقان في علوم القرءان _ ت : محمد سالم هاشم_ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ ط:1 1425 _ 2004 م

175- **السيوطي،** جلال الدين بن أبي بكر _ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير _ لبنان _ بيروت _ دار الكتب العلمية _ دط _ دت

176- **السيوطي_** جلال الدين _ الأشباه والنظائر في فروع الشافعية_ لبنان_ بيروت_ دار الكتب العلمية _ دط_ دت .

177- **الشاطبي،** أبو إسحاق_ الموافقات في أصول الشريعة _لبنان _ بيروت_ دار الكتب العلمية ط:1_1425 هـ _2004 م.

178- **الشاطبي** ، أبو اسحاق _الموافقات في أصول الشريعة _ت : مشهور سلمان _دم ط _دار ابن عفان ط:1 _1417هـ_ 1997م.

179- **الشافعي،** محمد بن إدريس _ ديوان الإمام الشافعي _ لبنان _بيروت _ دار الفكر العربي _ط:5 2007_ ص : 55 .

180- **الشثري** ، سعد بن ناصر _ شرح منظومة القواعد الفقهية_ بصيغة وارد _على الشبكة العنكبوتية _ الموقع

181- **الشثري** _ ناصر _ أدب الحوار _السعودية _ الرياض _كنوز اشبيليا للنشر _ والتوزيع _ ط:1 -2006 _1426

182- **الشوكاني** ، محمد _ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع _ لبنان _ بيروت دار المعرفة_ دط دت

183- **الشوكاني** ،محمد _ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول _-ت :أحمد عزو عناية_ سوريا دمشق _ دار الكتاب العربي _ط:1_ 1419هـ___ 1999م .

184- **الهجرسي**، سعد محمد _ المكتب والتوثيق، أسس علمية حديثة ومدخل منهجي_ مصر _ الإسكندرية دارالثقافةالعلمية_ط:2_ 1998م

185- **الولاتي** ، محمد يحي _إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك_ لبنان _ بيروت _ دار ابن حزم ط:1 _1427 هـ _ 2006 م.

186- **يعقوب** ، محمد _ معجم الفلسفة _ أهم المصطلحات و أشهر الأعلام _ الجزائر _دار الميزان_ ط:2 1998م .

187- **يونس عبدلي**، موس يحي _ الفتوى بين الأمس واليوم _مصر _ القاهرة _ دار ابن الجوزي _ط :1 _ 1433هـ _ 2012 م .

ثالثا _الرسائل الجامعية :

1- **الجهني** ، ناصر بن حمدان _ المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع _ السعودية _مكة_ دار الوطن للنشر _ رسالة ماجستير _ جامعة الإمام محمد بن سعود _ إشراف: عبد الله بن عمر الدميجي _نوقشت في: (1421هـ)

2- **الخضيري** ، محمد _ الإجماع في التفسير _ السعودية _مكة_ دار الوطن للنشر _ رسالة ماجستير _ جامعة الإمام محمد بن سعود _ إشراف: علي بن سليمان العبيد نوقشت في:(1416/10/23هـ)_

3- **الراعي** ، محمد أبو المكارم _ الجانب الأخلاقي في التشريع الجنائي الاسلامي _ دراسة مقارنة _ رسالة ماجستير _ مصر _ القاهرة _جامعة الأزهر _ كلية الدعوة الإسلامية_ إشراف الأستاذ: أحمد أحمد _

4- **السبيعي**، شافي بن مذكر _ منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة _رسالة ماجستير _ السعودية _ مكة_ جامعة أم القرى _ كلية الشريعة _ ص: 129. (نوقشت في:1424هـ) .

5- **القحطاني** ، مسفر بن علي بن محمد _منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة _ دراسة تأصيلية تطبيقية _رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه _المملكة العربية السعودية _جامعة أم القرى _كلية الشريعة _ إشراف د: حمزة بن حسين الفعر _ص:95 .(نوقشت بتاريخ : 1422/02/22هـ)

رابعا _ المجلات والدوريات والبحوث :

1- **البصيلي**، جبريل بن محمد حسن _ أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة. منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(2010/4/28/27)_ السعودية_ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على الموقع: www.islamfeqh .com والموقع : www.feqhweb.com

2- **بلتاجي**، سعاد _ الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة _ الضوابط والمحاذير _ ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(2010/4/28/27)_ السعودية_ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود .

3- **الحطيبات**، عبد الرحمن _ الاستدلال في القرءان الكريم عملية تفكير ووسيلة للرقي المعرفي و الإبداع _ مقالة بالشبكة العنكبوتية على الموقع: ww.odabashm.net_ ص:1.تم الاطلاع عليه بتاريخ:22 /2015/01م .

4- **رستم**، محمد بن زين العابدين _ إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية المستجدة _ منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(2010/4/28/27)_ السعودية_ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

5- **الريسوني**، قطب الدين _ اضطراب الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وتطبيقات _بحث محكم _ مقدم لمؤتمر: الفتوى واستشراف المستقبل _ ص:797 .

6- **الزنيفي**، عبد الفتاح _ مصطلح ما جرى به العمل و أثره على تغير الفتوى في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة المنعقد بالرياض:(2010/4/28/27) السعودية _ الرياض _ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فهرس الموضوعات

عنـاصر البحث	الصفحة
البسملة..	-
الإهداء..	-
شكر و تقدير.	-
مقدمة :	أ_ ح
مدخل: التعريف بالشيخ أحمد حماني ومؤلفه وبمصطلحات البحث :	1-23
تمهيد :	2
التعريف بالشيخ أحمد حماني:.	3
اسمه ونسبه وأسرته:	3
طلبه العلم ومراحل تعلمه :	3
شيوخه :	5
تلامذته :	7
وفاته :	7
صفاته وخصاله :	7
مكانته العلمية وشهادات أهل عصره :	8
وظائفه:	9
مؤلفاته:	9
كتاب فتاوى الشيخ أحمد حماني دراسة وتحليل. :.	11
تسمية الكتاب:	11
سبب تأليف الكتاب	11
مصادر كتاب الفتاوى :	12
القيمة العلمية للكتاب :	14

موقع فتاوى الشيخ من كتب الفتاوى :	14
الدراسات حول الكتاب :	15
جدول تفصيلي لبيان أبواب كتاب الفتاوى وعدد الاستفتاءات :	16
التعريف بمصطلحات البحث :	17
المنهج :	17
الاستدلال :	18
النوازل :	20
الفتوى :	22
الفصل الأول: مصادر الاستدلال عند الشيخ أحمد حماني:	118_24
المبحث الأول الاستدلال بالأدلة المتفق عليها :	25
تمهيد :	26
المطلب الأول : الاستدلال بالقرآن الكريم:	27
الفرع الأول: طريقته في سياق الدليل القرآني :	28
الفرع الثاني: طريقته في الاستشهاد بالدليل القرآني :	32
الفرع الثالث: بيان وجه الاستدلال :	35
الفرع الرابع:النقل عن المفسرين :	37
الفرع الخامس:بيان غريب القرءان :	39
الفرع السادس: العناية بسبب النزول :	41
المطلب الثاني :الاستدلال بالسنة النبوية :	43
الفرع الأول:طريقته في سياق الدليل النبوي :	44
الفرع الثاني:طريقته في الاستشهاد بالحديث النبوي :	47
الفرع الثالث:بيان وجه الاستدلال بالحديث :	50
الفرع الرابع:النقل عن شراح الحديث :	51
الفرع الخامس:بيان غريب ألفاظ الحديث النبوي :	53

الفرع السادس: الحكم على الحديث :	54
الفرع السابع :الاحتجاج بالحديث الضعيف :	57
المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع :	60
الفرع الأول: تعريف الإجماع :	60
الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل :	61
الفرع الثالث: مدى إعماله في فتاوى الشيخ أحمد حماني :	63
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالإجماع:	64
المطلب الرابع : الاستدلال بالقياس:	68
الفرع الأول:تعريف القياس:	68
الفرع الثاني: أهميته في الإستدلال لأحكام النوازل:.	69
الفرع الثالث: مدى إعماله في فتاوى الشيخ أحمد حماني:	70
الفرع الرابع : أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقياس :	71
المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها:	73
تمهيد :	74
المطلب الأول : الاستدلال بقول الصحابي:	75
الفرع الأول:تعريف قول الصحابي:	75
الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل :	75
الفرع الثالث:مدى إعمال سنة الصحابي في فتاوى الشيخ حماني	76
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بسنة الصحابي:	77
المطلب الثالث: الاستدلال بسد الذرائع :	79
الفرع الأول:تعريف سد الذرائع:	79
الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل:	80
الفرع الثالث:مدى إعمال سد الذرائع في فتاوى الشيخ أحمد حماني:	81
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال	82

المطلب الثالث: الاستدلال بالعرف :	84
الفرع الأول: تعريف العرف :	84
الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل:	85
الفرع الثالث:مدى إعمال العرف في فتاوى الشيخ أحمد حماني:	87
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالعرف:	88
المطلب الرابع: الاستدلال بعمل أهل المدينة:	90
الفرع الأول:تعريف عمل أهل المدينة :	90
الفرع الثاني: أهميته في الاستدلال لأحكام النوازل :	91
الفرع الثالث:مدى إعمال عمل أهل المدينة في فتاوى الشيخ حماني :	93
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بعمل أهل المدينة:	93
المبحث الثالث: الاستدلال بالقواعد المختلفة :	95
تمهيد :	96
المطلب الأول: الاستدلال بالقواعد الأصولية :	97
الفرع الأول :تعريف القاعدة الأصولية :	97
الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل:	99
الفرع الثالث:مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني:	101
الفرع الرابع : أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقواعد الأصولية :	101
المطلب الثاني: الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية:	103
الفرع الأول: تعريف القاعدة والضوابط الفقهية:	103
الفرع الثاني:أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل :	105
الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني :	106
الفرع الرابع : أمثلة لطريقته في الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية	107
المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد المقاصدية :	109
الفرع الأول:تعريف القاعدة المقاصدية :	109

الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل :	110
الفرع الثالث: مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني :	112
الفرع الرابع: أمثلة لطريقته في الاستدلال بالقواعد المقاصدية :	112
المطلب الرابع: الاستدلال بالقواعد النحوية :	114
الفرع الأول: تعريف القاعدة النحوية :.	114
الفرع الثاني: أهميتها في الاستدلال لأحكام النوازل :	116
الفرع الثالث :مدى إعمالها في فتاوى الشيخ أحمد حماني :	117
الفرع الرابع:أمثلة لطريقته في الإستدلال بالقواعد النحوية:	118
الفصل الثاني: أصول منهج الإفتاء و الإستدلال عند الشيخ حماني :	228-120
المبحث الأول: منهج الإفتاء في النوازل عند الشيخ أحمد حماني :	121
تمهيد :	122
المطلب الأول: أركان الفتوى وشروطها عند الشيخ أحمد حماني :	123
الفرع الأول: مفهومه للفتوى :	123
الفرع الثاني: مفهومه للمفتي و شروطه:	125-124
الفرع الثالث: صفات المفتي عند الشيخ أحمد حماني :	127
الفرع الرابع: مفهومه للمستفتي :	128
الفرع الخامس: آداب المستفتي وصفته :	129
المطلب الثاني: أصول منهج الشيخ أحمد حماني في الفتوى :	132
الفرع الأول: المرجعية الفقهية في فتواه:	132
الفرع الثاني:العناية بالاستدلال:	136
الفرع الثالث:الإفتاء بالأقوى من أقوال المذهب:	138
الفرع الرابع :العناية بتعليل الأحكام و مراعاة المقاصد الشرعية :	142
الفرع الخامس:مراعاة أعراف الناس وعاداتهم وما جرى به العمل:	143
المطلب الثالث: آداب الشيخ حماني في الفتوى :	146

الفرع الأول: إخلاص النصيحة للمستفتي وتقديم البديل الشرعي له:	146
الفرع الثاني: مخاطبته المستفتي بلغة العصر و تجنب المصطلحات الوعرة:	147
الفرع الثالث: الإلمام بحيثيات المسألة و إعطاء الحلول للمستفتي:	149
الفرع الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص :	150
الفرع الخامس: الإفتاء بالمذهب الوسط والجنوح للتيسير وعدم العسير:	153
الفرع السادس: الحرص على جمع الكلمة ووحدة الصف و نبذ الفرقة:	154
المبحث الثاني:وسائل منهجه في الإستدلال لأحكام النوازل :	158
تمهيد :	159
المطلب الأول: الاستقراء :	160
الفرع الأول: مفهوم الاستقراء _ لغة:.	160
الفرع الثاني: مفهوم الاستقراء _اصطلاحا:	160
الفرع الثالث:أقسامه وأهميته:	161
الفرع الرابع :نماذج منه:	162
المطلب الثاني: التحليل :	166
الفرع الأول: مفهوم التحليل _ لغة :	166
الفرع الثاني: مفهوم التحليل _ اصطلاحا :	166
الفرع الثالث:أهميته :	167
الفرع الرابع: نماذج منه :	168
المطلب الثالث: المقارنة :	172
الفرع الأول: مفهوم المقارنة _ لغة :.	172
الفرع الثاني: مفهوم المقارنة_ اصطلاحا :	172
الفرع الثالث: أهميتها :	173
الفرع الرابع :نماذج منها :	174
المطلب الرابع: الاستنتاج :	177

الفرع الأول: مفهوم الاستنتاج _ لغة:	177
الفرع الثاني: مفهوم الاستنتاج _ اصطلاحا :	177
الفرع الثالث: أهميته :	178
الفرع الرابع :نماذج منه :	178
المطلب الخامس:تمييز الحقائق :	181
الفرع الأول: مفهوم تمييز الحقائق _ لغة :	181
الفرع الثاني: مفهوم تمييز الحقائق _ اصطلاحا :	181
الفرع الثالث: أهميته :	182
الفرع الرابع :نماذج منه :	183
المبحث الثالث: خصائص منهجه في الاستدلال لأحكام النوازل :	185
تمهيد :	187
المطلب الأول: الترتيب :	188
الفرع الأول: مفهوم الترتيب _ لغة :	188
الفرع الثاني: مفهوم الترتيب _ اصطلاحا :	188
الفرع الثالث: أهميته :	189
الفرع الرابع: نماذج منه :	190
المطلب الثاني: التقسيم :	196
الفرع الأول: التقسيم _ لغة :	196
الفرع الثاني: مفهوم: التقسيم _ اصطلاحا :	196
الفرع الثالث:أنواع التقسيم :	197
الفرع الرابع :أهميته :	197
الفرع الخامس: نماذج منه :	198
المطلب الثالث: التعليل :	200
الفرع الأول: مفهوم التعليل _ لغة :	200

الفرع الثاني: مفهوم التعليل _ اصطلاحا :	200
الفرع الثالث: أنواع التعليل:	201
الفرع الرابع: أهميته :	201
الفرع الخامس: نماذج منه:	201
المطلب الرابع: الأسلوب الخطابي:	203
الفرع الأول: مفهوم الأسلوب الخطابي _لغة :	203
الفرع الثاني: مفهوم الأسلوب الخطابي_ اصطلاحا :	204
الفرع الثالث: أهميته :.	204
الفرع الرابع: نماذج منه:	205
المطلب الخامس: الأمانة العلمية :	206
الفرع الأول : مفهوم الأمانة العلمية _ لغة :	206
الفرع الثاني : مفهوم الأمانة العلمية _ اصطلاحا :.	207
الفرع الثالث: أهميتها :	207
الفرع الرابع: نماذج منها :	208
المبحث الرابع :منهج الشيخ في الرد على المخالف عند الاستدلال :	210
تمهيد :	211
المطلب الأول: مفهوم الرد على المخالف وحكمه :	212
الفرع الأول: مفهومه _ لغة :	212
الفرع الثاني: مفهومه _اصطلاحا :	214
الفرع الثالث: حكمه :	214
المطلب الثاني : مقصد الرد على المخالف وشروطه :	214
الفرع الأول: المقصد منه :	215
الفرع الثاني :شروطه :	216
المطلب الثالث: معالم منهج الشيخ أحمد في الرد على المخالفين:	220

الفرع الأول: التحقيق والتمحيص:	221
الفرع الثاني: التواضع واحترام آراء الآخرين والاعتراف بالخطأ:	222
الفرع الثالث: العدل والإنصاف مع المخالف :	223
الفرع الرابع: إحسان الظن بالمخالف والتماس العذر له:	224
الفرع الخامس: مراعاة مآلات الردود ومقاصدها :	225
المطلب الرابع: نماذج لردود الشيخ أحمد حماني للمخالف:	227
الفرع الأول:رد وبيان على المرحوم مولود بلقاسم نايت بلقاسم:	228
الفرع الثاني:رد الشيخ حماني على الشيخ أبي بكر جابر الجزائري :	229
الفرع الثالث: رد الشيخ على من أفتى بجواز التحالف الأمريكي :	229
الخاتمة :	233-231
الملاحق :	243-234
الفهارس:	285-244

فهرس الفهارس

الرقم	الفهرس	الصفحة
	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	247-244
	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	250-248
	فهرس الفتاوى	256-250
	فهرس الأشعار	258-257
	فهرس الأعلام	260-259
	فهرس المصادر و المراجع	275-261
	فهرس الموضوعات	284-276
	فهرس الفهارس	285

الملخص بالعربية:

يَهدِفُ البَّحْثُ إِلَى الكَشْفِ عَنِ مَنْهَجِ الشَّيخِ أحمد حماني فِي الاِستِدلَالِ لِأَحْكَامِ الفَتَاوىَ والنَّوازِلِ والُمستَجَدَّاتِ المُختَلفةِ وبَيَانِ أُصُولَ الاِسْتِدلَالِ الفِقْهِيِّ عِندَهُ ،واِبْرَازِ ضَوَابِطِ الفَتوَىَ، وشُرُوطِ المُفتِي وآدَابِهِ فِي فِكرِهِ ، وَمِن ثَّمَ تَحْدِيدِ أَبْرَزِ عَنَاصِرِ مَنْهَجِهِ الاِسْتِدلَالِي ، واِيضَاحِ سِمَاتِ وَخَصَائِصِ هَذَا المَنهَجِ

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ : المَنْهَجُ ، الاِستِدْلَاَلُ ، النَّوَازِلُ ، الفَتَاوىَ ، أَحْمَد حَمَّانِي .

Research's summary:

This research aims at discovering the reasoning method of Sheikh Ahmed Hamani concerning the provisions of fatwas and various developments in the origin of Fiqh inference.

It also highlights the Fatwas rules and the Mufti's way of thinking and etiquette. Then he determines the most prominent elements and characteristics of his reasoning approach.

Key words: approach , deduction, fatwas, actualities , Ahmed Hamani .

Le résumé du projet:

Cette recherche a pour objectif de découvrir la méthode de raisonnement du cheikh Ahmed Hamani concernant les questions des fatwas et les différentes actualités et mettre l'accent sur son inférence. Ainsi, le présent travail a pour but de montrer également les règles des fatwas et ce qui caractérise le Mufti dans sa discipline et sa pensée. Puis il détermine les éléments les plus importants et les caractéristiques de son approche de raisonnement. Les mots clés: raisonnement, inférence, fatwas, actualités, Ahmed Hamani .